

تأليف

العالم العلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي

المتوفى ١١٤٣هـ

تحقيق

إلياس قبلان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية
بيروت
لبنان

Title: Rašaḥāt Al-ʾAqlām

(A book in Hanafi Jurisprudence)

Author: ʿAbdul-Ğani Al-Nābulsi

Editor: Ilyas Qablān

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 216

Year: 2005

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام

المؤلف: عبد الغني النابلسي

المحقق: إلياس قبلان

الناشر: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 216

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنـــان

الطبعـة: الأولى



ISBN 2-7451-4549-5





دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعـة الأولى

٢٠٠٥ م. ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية

Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

هاتف:١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

فاكس:٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ذي الجلال، الذى عجزت عن إدراك كنهه عقول العارفين، وذي الكمال الذى قصرت عن إحصاء ثنائه ألسنة الواصفين.

والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، الداعي إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الرسل، وأنزل الكتب، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع.

الحمد لله على تيسير نشر كتاب «**رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام**» في فقه الحنفية بعد نشره في مصر واستنبول والمدينة المنورة قبل سنين. وهذا الكتاب مهم جداً في فقه الحنفية خاصة للمبتدئين لتحصيل الفقه.

وعملي في التحقيق كما يلي:

١- حصلت على نسختين مطبوعتين:

إحداهما: في مصر واستنبول.

وثانيتهما: في المدينة المنورة.

٢- قابلت نسختين وعلقت الفوارق بين النسختين.

٣- بينت أرقام الآيات.

٤- حاولت أن أخرج الأحاديث.

٥- قمت بالترجمة للأعلام التي ذكرت في الكتاب، وكذا عرفت بالكتب المذكورة.

٦- أوردت بعض العناوين بين { }.

إلياس قبلان

عبد الغني النابلسي

عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النَّابُلُسِي: شاعر، عالم بالدين والأدب، مكثر من التصنيف، متصوف.

ولد (١٠٥٠هـ-١٦٤١م) ونشأ في دمشق. ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سورية، فتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز، واستقر في دمشق، وتوفي (١١٤٣ هـ-١٧٣١ م) بها.

قال محمد زاهد الكوثري في تقدمة كشف الستر: "إن العلامة سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره من أفاضل المتأخرين الذين يسر الله لهم الجمع بين الفقه والحديث، وله «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث» في أطراف الستة مع الموطأ في أربعة مجلدات، وله أيضاً «كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين»، وله غير ذلك من الكتب في الحديث.

كما أن له كتباً ورسائل لا تحصى في فقه أبي حنيفة ﷺ.

مصنفاته:

له مصنفات كثيرة جداً:

١- الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية.

٢- تعطير الأنام في تعبير المنام.

٣- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث.

٤- فهرس لكتب الحديث الستة.

٥- علم الفلاحة.

٦- نفحات الأزهار على نسمات الأسحار.

٧- إيضاح الدلالة في سماع الآلات.

٨- ذيل نفحة الريحانة.

٩- حلة الذهب الإبريز في الرحلة إلى بعلبك وبقاع العزيز.

١٠- الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز.

١١- قلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان.

١٢- جواهر النصوص في شرح فصوص الحكم لابن عربي.

١٣- شرح أنوار التنزيل للبيضاوي.

١٤- كفاية المستفيد في علم التجويد.

١٥- الاقتصاد في النطق بالضاد.

١٦- مناجاة الحكيم ومناغاة القديم.

١٧- خمرة الحان شرح رسالة الشيخ أرسلان.

١٨- خمرة بابل وغناء البلابل.

١٩- ديوان الحقائق.

٢٠- الرحلة الحجازية والرياض الأنسية.

٢١- كنـــز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين.

٢٢- الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان.

٢٣- شرح المقدمة السنوسية.

٢٤- رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام في فقه الحنفية.

٢٥- ديوان الدواوين.

٢٦- كشف الستر عن فرضية الوتر.

٢٧- لمعات (أو لمعان؟) الأنوار في المقطوع لهم بالجنة والمقطوع لهم بالنار.

٢٨- خمس مجموعات[1].

---

(١) الأعلام ٤/٣٢-٣٣.

تراجم أئمة المذهب الحنفي

١- **أبو حنيفة**: هو النعمان بن ثابت الكوفي، مؤسِّسُ المذهب وإمامه. ولد بالكوفة ونشأ بها، وكان خَزَّازاً يبيع الخَزَّ أي الحريرَ ويطلبُ العلم، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وصار إماماً للناس على وجه الدهر. وكان أَحَدَ أذكياء بني آدم، قويَّ الحجة، فصيحَ المنطق، جَهْوَرِيَّ الصوت، جميلَ الطلعة والصورة لبّاساً، متعبداً ورعاً عاقلاً جواداً، كان يبعث بالبضائع من الكوفة إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة، ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة، فيشتري بها حوائجَ الأشياخ المحدِّثين - من تلامذته وغيرهم- وأقواتَهم وكسوتَهم وجميعَ حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم ويقول: أنفقوا في حوائجكم، ولا تَحمدوا إلا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً، ولكن من فضل الله عليَّ فيكم. وحينَ حذَقَ ابنُه حمَّاد سورةَ الفاتحة وهَبَ للمعلِّم خمسمائة درهم. (وكان الكبش يُشترى بدرهم). واستكثر المعلِّمُ هذا السخاء إذ لم يُعلِّمه إلا الفاتحة، فقال له أبو حنيفة: لا تستحقر ما علَّمتَ ولدي، ولو كان معنا أكثرُ من ذلك لدفعناه إليك تعظيماً للقرآن.

وقال مِسعَر بن كِدَام: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله إماماً، رجوتُ ألا يخاف، وألا يكون فرَّط في الاحتياط لنفسه.

وقال أبو يوسف: ما رأيتُ أعلمَ بتفسير الحديث من أبي حنيفة.

وقال الشافعي: الناسُ عيالٌ في الفقه على أبي حنيفة.

وقال أحمد بن سُرَيج: سمعت الشافعي يقول: سألتُ مالكَ بن أنس - إمامَ المذهب المالكي ـــ: هل رأيتَ أبا حنيفة وناظرتَه؟ قال: نعم، رأيتُ رجلاً لو نَظَرَ إلى هذه السارية وهي من الحجارة فقال إنها من ذهب لقام بحُجَّته.

ولد أبو حنيفة بالكوفة سنة ٨٠، ومات في بغداد سنة ١٥٠ رحمه الله تعالى ورضي عنه.

٢- **أبو يوسف**: هو قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم البَجَليّ الأنصاري. ولد بالكوفة، وتفقه بأبي حنيفة ولازمه ٢٩ سنة، وهو أجلُّ أصحابه والمقدَّمُ فيهم، وكان إماماً في الفقه والحديث والتفسير والمغازي وأيام العرب. وكان له حافظة عجيبة نادرة، يحفظ خمسين وستين حديثاً بأسانيدها بسماعٍ واحد، ثم يُحدِّثُ بها. وحقَّق شيخنا الكوثري في كتابه ''حُسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي'' ص ٢٣-٢٨. أنه مجتهد مطلق وإن حافَظَ على انتسابه لأبي حنيفة.

وهو أَوَّلُ من وَضَعَ الكتب على مذهب أبي حنيفة ونَشَرَ علمه في أقطار الأرض،

وهو أَوَّلُ من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهبه أيضاً. وخلَفَهُ في حلقته بعد زُفَر، وكان صبوراً على المتفقِّهين أوسعَ صدراً من زُفَر. وهو أَوَّلُ من دُعي: (قاضي القضاة)، تولّى قضاء بغداد للمهدي والهادي والرشيد، وكانت بغداد عاصمة دنيا الإسلام في عصره الذهبي.

وقد ألَّفَ كتباً كثيرةً طُبع منها كتابُ «الآثار» و«الرد على سيَر الأوزاعي» و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» وكتابُ «الخراج» وهو رسالتُه إلى الخليفة الرشيد في أحكام الأموال، وحسبُك أن تقرأه أو تقرأ مقدمته لترى سُمُوَّ إمامته في العلم، ورجاحة عقله، ومتانة دينه وورعه. وحدَثَ أن تقاضى عنده الخليفة هارون الرشيد ونصراني، فقضى للنصراني على الخليفةِ هارون الرشيد. ولَمَّا أدركته الوفاة قال: اللهم إنك تعلم أني وليتُ هذا الأمر فلم أَمِلْ إلى أحد الخصمين حتى في القلب، إلا في خصومةِ نصراني مع الرشيد لم أُسَوِّ بينهما-أي في ميل القلب، يعني أنه تَمَنَّى في قلبه أن يكون الحقُّ في جانب الرشيد- وقضيتُ على الرشيد، ثم بكى !

ولد بالكوفة سنة ١١٣، وحقَّق شيخنا الكوثري في «حُسن التقاضي» ص ٦-٧ وفيما علَّقه على جزء الذهبي في مناقب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ص ٣٧ أنه ولد سنة ٩٣. وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ رحمه الله تعالى ورضي عنه. وابنُه يوسف وُلِّي قضاء الجانب الغربي من بغداد في حياة أبيه، ومات سنة ١٩٢ رحمه الله تعالى.

٣- **محمد بن الحسن** : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، كان أبوه من أهل قرية حَرَسْتا من الغُوطة الشرقية لدمشق، ثم قدم العراق فوُلِدَ له محمد في بلدة واسط، ونشأ في الكوفة، وسمع الحديث من أبي حنيفة ومالك والأوزعي والثوري والقاضي أبي يوسف. ورُوِيَ الحديثُ عنه. وصحب أبا حنيفة إلى آخر حياته وأخذ عنه الفقه، ثم تفقه على أبي يوسف من بعده.

وَرِثَ محمد بن الحسن عن أبيه ثلاثين ألف درهم، أنفق منها على النحو والشعر خمسة عشر ألفاً، وعلى الحديث والفقه خمسة عشر ألفاً. وكان يقول لأهله: لا تسألوني حاجةً من حوائج الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أفرغ لقلبي وأقلُّ لهمّي.

قال شيخنا الكوثري في «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» ص ٩: «بَلَغَ أعلى مراتب الاجتهاد — وهو الاجتهاد المطلق- وإن كان يحافظ على انتسابه

لأبي حنيفة، عرفاناً لجميل يده عليه في الفقه».

وقال الذهبي: «كان فقيه العصر، ومن أذكياء العالم». كان أعلم الناس بكتاب الله، وإمامَ أهل الرأي، ماهراً في العربية والنحو والحساب.

قال الشافعي: أخذتُ من محمد بن الحسن وَقْرَ -أي حِمْلَ- بعير من علم، وما رأيتُ أعقلَ منه، وما رأيتُ رجلاً سميناً أخفَّ رُوحاً منه، ولو أشاء أن أقول: نَزَل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقُلْتُهُ لفصاحته.

تولَّى محمد قضاء الرَّقَّة للرشيد. وألَّف كتباً كثيرة جمَّةً في الفقه والأصول، وفيها دُوِّنَ فقهُ أبي حنيفة، وبِها انتشر علمه ومذهبه في الآفاق. طُبِعَ من كتبه: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الآثار» و«السِّيَر الكبير» و«الأمالي» و«الموطأ» و«الحُجَج على أهل المدينة» ومختصرُ كتابه: «الكسب» المسمى «الاكتساب في الرزق المستطاب». وكانت ولادته بواسط سنة ١٣١، ومات في الرَّيِّ سنة ١٨٩ رحمه الله تعالى ورضي عنه.

٤- **زُفَر بن الهُذَيل:** هو أبو الهُذَيل وأبو خالد، زُفَر[١] بن الهُذَيل بن قيس العنبري البصري، ولد في أصبهان، ثم دخل الكوفة وحضر مسجدها، وشاهد فيه حِلَقَ أصحاب الحديث والأدب والنحو والشعر والكلام وحلْقَةَ الفقه لأبي حنيفة فاختاره وجلس إليه، لزمه أكثر من عشرين سنة، حتى غدا أحَدَ الأكابر العشرة من أصحابه الذين دَوَّنُوا الفقه معه، وكان أقدمَهم صُحبةً، وأحدَّهم قياساً، وأذكاهم فؤاداً، وأدقَّهم تفريعاً، وأجودَهم نظراً. وكان أبو حنيفة يُبَجِّلُه ويعظمه ويقول : وهو أقيسُ أصحابي. وبمهارته بالقياس يُضْرَبُ المثل فيقال: أقيَسُ من زُفَر.

وحقَّق شيخنا الكوثري في «لَمَحَات النظر في سيرة الإمام زُفَر» ص ٢٠-٢١ أنه مجتهد مطلق وإن حافظ على انتسابه لأبي حنيفة. قال الذهبي: هو أحَدُ الفقهاء العُبَّاد. وكان زاهداً ذا عقل ودين وفهم وورع. ولما مات أبو حنيفة خَلَفَه في حَلْقَتِه، ثم خلفَ بعده أبو يوسف، ثم بعدهما محمدُ بن الحسن وتوفي أخوه بالبصرة فغادر الكوفة إليها لوفاة أخيه، فتشبَّثَ به أهلُ البصرة ومنعوه الخروجَ منها، وتفقَّهوا عليه، فما زال بهم حتى استلَّ منهم بُغضَ أبي حنيفة وغَرَسَ فيهم حُبَّه وتعظيمه، وأقام فيهم بأنظاره الدقيقة ومناظراته الحكيمة مذهباً فقهيّاً مقامَ مذهبٍ فقهي كان متأصلاً في نفوس أهل البصرة.

---

[١] لكلمة (زفر) معان كثيرة منها: الأسد، والشجاع، والبحر، والمضطلع بحمل الديات، والجمل الضخم.

وتزوَّج بامرأة أخيه، فلما احتُضر دخل عليه أبو يوسف وغيره فقالوا له: ألا توصي يا أبا الهُذَيل؟ فقال: هذا المتاع الذي ترونه لهذه المرأة، وهذه الثلاثةُ آلاف درهم لولد أخي، وليس لأحد عليَّ شيء ، ولا لي على أحد شيء ، ولا أُخَلِّفُ بعدي شيئاً أخاف عليه الحساب. فلما مات قُوِّمَ ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم. ولد سنة ١١٠، ومات بالبصرة سنة ١٥٨ رحمه الله تعالى ورضي عنه.

٥- **الحسن بن زياد:** هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، القاضي، الفقيه أحَدُ أصحابِ أبي حنيفة وأحد أئمةِ مذهبه. تفقه على أبي حنيفة، ثم تفقه من بعده على زُفَر وأبي يوسف، وكَتَبَ الحديث الكثير واعتَنَى به حتى غدا إماماً بالِغَ الفقه والعلم. وقال: مكثتُ أربعين سنة لا أبيتُ إلا والسراجُ بين يدي. وكان يقظاً فَطِناً نبيهاً دَيِّناً ورِعاً محبّاً للسنة واتِّبَاعها.

قال أحمد الحارثي: ما رأيتُ أحسن خُلُقاً من الحسن بن زياد، ولا أقربَ مأخذاً وأسهلَ جانباً منه، وكان يكسو مماليكه مما يكسو نفسَه اتباعاً للسنة.

وكان لا يَفْتُرُ عن النظر في العلم والتعليم، وكان له جارية إذا اشتغل بالطعام أو الوضوء ونحوهما تقرأ عليه المسائل حتى يفرغ. وحدَثَ أنه استُفْتِيَ في مسألة فأخطأ فيها، ولم يَعرف الذي استفتاه، فاستأجر منادياً ينادي: إنَّ الحسن بن زياد استُفْتِيَ يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليَرْجِعْ إليه ومكث أياماً لا يفتي حتى وَجَدَ صاحبَ الفتوى فأعلمه أنه أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا.

تولي قضاء الكوفة سنة ١٩٤ ثم استَعْفَى منه. وله مؤلفات معروفة منها: كتاب «المجرَّد» يحتوي على ما رواه عن أبي حنيفة من المسائل وأدلتها، و«المسند» المعروف باسمه، وكتاب «معاني الإيمان» و«الخصال» و«أدب القاضي» و«النفقات» و«الخراج» و«الفرائض» و«الوصايا» و«الأمالي».

وكانت ولادته في حدود سنة ١١٦ كما استنتجه شيخنا الكوثري في كتابه «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع» ص ٥١، وتوفي سنة ٢٠٤ رحمه الله تعالى ورضي عنه[1].

---

[1] مقدمة فتح باب العناية لعبد الفتاح أبي غدة ص ١٩-٢٤..

ترجمة الإمام الشافعي

هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف.

ولد في سنة ١٥٠ هـ بغزة، ومات بِمصر في سنة ٢٠٤ هـ.

وقد قدم الشافعي مكة صغيراً، ونشأ يتيماً فقيراً في حجر والدته، حتى أنها لم يكن معها ما تعطي المعلم.

حفظ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى القرآن، ولما يتجاوز سبع سنين، وكان يقرأ على إسماعيل بن قسطنطين، وكان شيخ أهل مكة في زمانه.

وأخذ العلم عن شيوخ مكة منهم:

سفيان بن عيينة إمام أهل الحديث.

ومسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة.

وسعيد بن سالم القداح.

وداود بن عبد الرحمن العطار.

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود.

وقد حيل بين الشافعي رحمه الله تعالى وبين الرحلة إلى الإمام الليث بن سعد بمصر.

ثم رحل رحمه الله تعالى إلى المدينة للأخذ عن علمائها وهو ابن ثلاث عشرة سنة، فقد كان حفظ موطأ الإمام مالك، وأراد أن يتلقاه عن الإمام مالك نفسه، وقد استصغر الإمام مالك سنه في أول الأمر، وطلب من الشافعي أن يحضر معه من يقرأ له، فلما سمع قراءة الشافعي أعجب مالك بها جداً، لفصاحة الشافعي وجودة قراءته، وقد لازمه من سنة ١٦٣ هـ، وحتى وفاته سنة ١٧٩ هـ.

كما أخذ بالمدينة أيضاً عن إبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الداراوردي، وإبراهيم بن أبي يحي الأسلمي، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك، وعبد الله بن نافع الصائغ صاحب ابن أبي ذئب.

وكان أول أخذه العلم عن علماء بغداد سنة ١٨٤ هـ، وخاصة الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب المشهور، فتلقى جميع مصنفاته، ودرس مذهب الحنفية دراسة واسعة.

كما أخذ ببغداد عن:

وكيع بن الجراح.

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي.

وإسماعيل بن علية.

وهؤلاء الأربعة من حفاظ الحديث النبوي.

وقد أقام الشافعي مدة ببغداد، وسافر بعدها عائداً إلى بلده مكة، ليعقد بها أول مجالسه في الحرم المكي.

ثم عاد الشافعي من مكة إلى بغداد، وذلك سنة ١٩٥ هـ، وقد بلغ من العمر خمس وأربعون سنة، وقد استوى عالماً له منهجه المتكامل، ومذهبه الخاص به.

وقد كان للشافعي في هذه الرحلة الثانية أثر واضح على الحياة العلمية في بغداد.

ثم رجع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى مكة، ليعود إلى بغداد مرة أخيرة في سنة ١٩٨ هـ، إلا أنه لم يمكث في هذه المرة الأخيرة غير بضعة أشهر عزم فيها على الرحيل إلى مصر.

غادر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بغداد بعد أن نشر بها نذخبه، وترك بها عدداً كبيراً من أصحابه تولوا بعده نشر المذهب، والتصنيف فيه، حتى أصبحت لهم مدرسة متميزة خاصة بهم داخل المذهب الشافعي، عرفت بطريقة العراقيين.

وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يعرف جيداً أحوال مصر قبل قدومه إليها، فقد سأل الربيع عن أهل مصر قبل أن يرحل إليهم فقال الربيع: هم فرقتان، فرقة مالت إلى قول مالك، وناضلت عنه، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلت عنه.

فقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله، فآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً؛ فكان كما قال رحمه الله تعالى.

وكان شديد الحب لأصحابه، واسع الجود معهم، يقضي لهم حوائجهم، ويساعدهم في أمورهم.

ولقد علم الشافعي كثيراً من الناس، وله تلامذة في بغداد، وله تلامذة في مصر، وله أيضاً تلامذة في خراسان.

هكذا ينبغي علينا أن نتصور صورة لهذا المذهب، كيف نشأ؟ وكيف نقل إلينا؟

وكـــيف نستطيع أن نتعامل معه؟ فالإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد ألف أكثر من ثلاثين كتاباً، وكثيراً من هذه الكتب قد وصل إلينا ، وبعضها قد فقد، ولم يصل إلينا، وكثيراً مما وصل إلينا قد طبع، وعلينا أن نتتبع هذا كله.

قد مر المذهب الشافعي بعدة أطوار:

١- طـــور الإعداد والتكوين: وابتدأ هذا الطور بعد وفاة الإمام مالك سنة ١٧٩ هــــ، واســـتمر فتـــرة طويلة حيث استغرق حوالي ستة عشر عاماً، وإلى أن قدم الإمام الشافعي إلى بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥ هــ.

٢- طـــور الظهور للمذهب القديم: واحتلت هذه المرحلة الفترة الزمنية من وقت قدوم الشافعي بغداد المرة الثانية سنة ١٩٥ هــ، وحتى رحيله إلى مصر سنة ١٩٩ هــ، وحتى وفاته بِها سنة ١٩٩ هــ.

٣- طـــور النضـــج والاكتمال لمذهبه الجديد: وبدأ بقدومه إلى مصر سنة ١٩٩ هــ، وحتى وفاته بها سنة ٢٠٤ هــ.

٤- طور التخريج والتذييل: ابتدأ على يد أصحاب الشافعي، من بعد وفاة الإمام الشـــافعي، وامتد حتى منتصف القرن الخامس تقريباً -بعض الباحثين يصل به إلى القرن الســـابع الهجـــري- وفي هذا الطور نشط الأصحاب إلى استخراج المسائل من أصول المذهب.

٥- طـــور الاستقرار: حيث استقرت مدارس المذهب، وتم الجمع بينها، والانتهاء مـــن الترجيح فيما اختلف فيه علماء المذهب، ثم وضعت الكتب المختصرة في المذهب التي تشمل على الراجح في المذهب، وشرح هذه المختصرات بطريقة مدرسية[1].

---

[1] المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص ٢١-٢٣.

ترجمة الإمام مالك

هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ابن خُثَيل ابن عمرو بن الحارث، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين.

سمع نافعاً مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبا الزبير، والزهري، وعبد الله ابن دينار، وأبا حازم، وخلائق آخرين من التابعين.

روى عنه:

يحيى الأنصاري.

والزهري، وهما من شيوخه.

وابن جريج.

ويزيد بن عبد الله بن الهادي.

والأوزاعي.

والثوري.

وابن عيينة.

وشعبة.

والليث بن سعد.

وابن المبارك.

وابن علية.

والشافعي.

وابن وهب.

أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته، وعظم سيادته، وتبجيله، وتوقيره، والإذعان له في الحفظ، والتثبيت، وتعظيم حديث رسول الله ﷺ.

قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال الشافعي أيضاً: لولا مالك وسفيان (يعني ابن عيينة) لذهب علم الحجاز. وكان مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله.

وقال أيضاً: مالك معلمي، وعنه أخذنا العلم.

وقال حرملة: لم يكن الشافعي يقدم على مالك أحداً في الحديث.

وقال وهب بن خالد: ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك.

وعن ابن سلمة الخزاعي قال: كان مالك إذا أراد أن يخرج يحدث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، أوقر به حديث رسول الله ﷺ.

وعن الشافعي رحمه الله تعالى قال: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك.

قال العلماء: إنما قال الشافعي هذا قبل وجود صحيحي البخاري ومسلم، وهما أصح من الموطأ باتفاق العلماء.

وقيل لأحمد بن حنبل: الرجل يحب أن يحفظ حديث رجل بعينه. قال: يحفظ حديث مالك. قيل: فالرأي. قال: رأي مالك.

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: كنا عند مالك فجاء رجل، فقال: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها. فقال: فسل. فسأله، فقال: لا أحسن. فقطع بالرجل، كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء. قال: وأي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم، فقال: قل: قال لي مالك بن أنس لا أحسن.

وعن ابن وهب قال: قيل لأخت مالك: ما كان شغله في بيته. قالت: المصحف والتلاوة.

وعن علي بن المديني قال: لم يكن بالمدينة أعلم بِمذهب تابعيهم من مالك بن أنس.

وعن شعبة قال: دخلت المدينة، ونافع حي، ولمالك حلقة.

وعن أبي مصعب أيضاً قال: كانوا يزدحمون على باب مالك بن أنس، فيقتتلون على الباب من الزحام، وكنا نكون عند مالك فلا يكلم هذا هذا، ولا يلتفت ذا إلى ذا، والناس قائلون برؤوسهم هكذا، وكانت السلاطين تـهابه، وهم قائلون ومستمعون، وكان يقول في المسألة: لا أو نعم، فلا يقال له: من أين قلتَ هذا.

أخذ مالك على تسعمائة شيخ، منهم ثلثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره، وارتضى دينه وفقهه، وقيامه بحق الرواية وشروطها، وخلصت الثقة به، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية.

وأحوال مالك، ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي بالمدينة في صفر سنة تسع وسبعين ومائة.

ولقد كانت مدينة الرسول ﷺ في عصر أتباع التابعين أغنى الأمصار الإسلامية بالسنة النبوية، ومعرفة القضاء النبوي، وآثار الصحابة، والتابعين، وفتاواهم، ومن هذه المدينة الطيبة أشرقت شمس العلم، وظهر نجم السنن إمامنا مالك بن أنس، فقد درس، وحصل، وجمع، وأفتى، وشهد له العلماء، وانشرت صيته في سائر الآفاق، وضربت له أكباد الإبل لأخذ العلم عنه، وروى عنه، وروى عنه الأئمة من أقرانه منهم:

أبو حنيفة.

والليث بن سعد.

ومحمد بن الحسن، وغيرهم.

أجمع العلماء على إمامته وجلالته في الحديث، والفقه، وحسن الاستنباط، مع الورع، والتقوى، والتحري، والفهم.

فلقد اجتهد، واختار له مذهباً بناه على أصول قوية، وقواعد متينة، وانفرد بتأصيل بعضها كالعمل بالمصالح المرسلة، التي اتسع بِها الفقه، ودار عليها كثير من مسائل الاستنباط، وكـ«سد الذرائع»، ومراعاة الخلاف، وغيرها مما جعل مذهبه بين النص والرأي، قوي الدليل، سليم التعليل، وأصبح قول مالك كالنص لا يسأل سامعه من أين، ولا لم، حتى إن المتأخرين من علماء المالكية أخلوا كتبهم من ذكر أدلة الأحكام، اعتماداً على تسليم العلماء بفقه مالك، ولم يوجد لهم معارض في أحكامهم[1].

---

[1] المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص ١٣٩-١٤١.

ترجمة الإمام أحمد

هو: الإمام البارع المجمع على جلالته، وإمامته، وورعه، وزهادته، وحفظه، ووفور علمه، وسيادته: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المارَوزي ثم البغدادي.

أصله من مرو، خرج به أبوه من مرو حملا، وولد ببغداد، ونشأ بها إلى أن توفي بها.

ولد رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة (١٦٤ هـ)، توفي ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١ هـ).

وله رحلة واسعة في طلب الحديث والعلم، فدخل مكة، والمدينة، والشام، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة.

وفي مشايخه كثرة بالغة، فمنهم: سفيان بن عيينة. وإبراهيم بن سعد. ويحيى القطان. وهشيم. ووكيع. وابن علية. وابن مهدي. وعبد الرزاق، وخلائق.

روى عنه: شيخه عبد الرزاق. ويحيى بن آدم. وأبو الوليد. وابن مهدي. ويزيد بن هارون. وعلي بن المديني. والبخاري. ومسلم. وأبو داود. والذهلي. وأبو زرعة الرازي. والدمشقي. وإبراهيم الحربي.

وعن أبي مسهر قال: ما أعلم أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها إلا شاباً بالمشرق يعني أحمد بن حنبل.

وعن علي بن المديني قال: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدث إلا من كتاب.

وعن أبي عبيدة قال: انتهى العلم إلى أربعة:

١ - أحمد بن حنبل، وهو أفقههم فيه.

٢ - وعلي بن المديني، وهو أعلمهم به.

٣ - ويحيى بن معين، وهو أكتبهم له.

٤ - وأبي بكر بن أبي شيبة، وهو أحفظهم له.

وقال أبو زرعة: ما رأيت أحداً أجمع من أحمد بن حنبل، وما رأيت أحداً أكمل منه، اجتمع فيه زهد، وفقه، وفضل، وأشياء كثيرة.

وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا.

وقال الشافعي: ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل، سليمان بن داود الهاشمي.

وقال أبو حاتم: كان أحمد بن حنبل بارع الفهم بمعرفة صحيح الحديث وسقيمه.

وقيل لبشر الحافي حين ضرب أحمد بن حنبل في المهنة: لو قمت، وتكلمت كما تكلم. فقال: لا أقوى عليه، إن أحمد قام مقام الأنبياء.

وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن، ومات قبل أن يناظر أحمد بن حنبل، تولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة (٢٢٠ هـ)، ولم يصبه شر في زمن الواثق بالله بعد المعتصم، ولما تولى المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام أحمد، وقدمه، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته، توفي إمام أحمد وهو على تقدمه عند المتوكل.

مصنفاته:

صنف الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

١ - المسند (طبع مراراً).

٢ - والتاريخ.

٣ - والناسخ والمنسوخ.

٤ - والرد على الزنادقة فيما ادعت من متشابه القرآن (طبع).

٥ - والتفسير.

٦ - وفضائل الصحابة.

٧ - المناسك.

٨ - الزهد (طبع).

٩ - والأشربة.

١٠ - المسائل (طبع بعض روايات منها).

١١ - والعلل والرجال (طبع بعض روايات منها أيضاً) [1].

---

[1] المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص ١٩١-١٩٢.

أقسام الأحكام الشرعية

قَسمَ فقهاءُ الحنفيةِ الأحكامَ الشرعيةَ إلى خمسة أقسام:

١- **الفرض:** وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالصلوات الخمس، والطهارة لها، والزكاة، والصيام، والحج... لثبوتها بأدلة قطعيةٍ لا شبهةَ فيها من القرآن والسنة.

وحكمُ الفرضِ: أنها يَلْزَمُ المكلَّفَ اعتقادُ فرضيته والقيامُ به. فإذا أنكره أَحَدٌ كُفِّرَ[1]، وإذا تركه مع اعتقاد فرضيته كان فاسقاً أي عاصياً خارجاً عن طاعة الله تعالى، ويُعَاقَبُ على تركه عقاباً شديداً.

وهذا الفرضُ: تارةً يكون شرطاً، وتارة يكون ركناً.

فالشرطُ: ما كان خارجَ حقيقة الشيء المقصود، كالطهارةِ للصلاةِ وسترِ العورةِ واستقبالِ القبلةِ ونحوِها.

والركنُ: ما كان داخلَ حقيقةِ الشيء المقصود، كالقيام والقراءة والركوع والسجود في الصلاة.

والفرقُ بين الركن والشرط في المثال المذكور: أَنَّ الشرط – وهو الطهارةُ...– يَلزمُ دوامُه من أول الصلاة إلى آخرها. وأما الركن فلا يَلْزَمُ دوامُه من أولها إلى آخرها. بل ينقضي بالشروع في ركن آخر. فالقيامُ والقراءةُ – وهما ركنان- ينقضي كلٌّ منهما بالركوع. والركوعُ ينقضي بالانتقال إلى السجود، وهكذا...

يُقْسَمُ الفرضُ أيضاً تقسيماً آخر إلى قسمين: فرضُ عين، وفرضُ كفاية.

ففرضُ العين : هو ما يُفتَرَضُ القيامُ به على كل مكلَّف بعينه، ولا يَسقُطُ بفعل بعض الناس عن بعض. كأداء الصلوات المكتوبة، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، والجهاد في سبيل الله إن كان النَّفيرُ عاماً ، وكتعلُّمِ ما يَحتَاجُ إليه العبدُ في إقامةِ دينه، وإخلاصِ عمله لله تعالى، ومعاشرةِ عباده سبحانه.

وفرضُ الكفاية : هو ما يُلْزَمُ به جماعةُ المكلَّفين. فإذا قام به بعضُهم سقط عن الباقين، وبتركه يعصي المتمكِّنون منه كلُّهم. ويتناول ما هو دِينِيٌّ مثلُ غَسْلِ الميت، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، واستماع القرآن الكريم، وحفظه...وما هو دُنْيَوِيٌّ كالصنائع المحتاجِ إليها. وما هو شامل لهما جميعاً كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهادِ في سبيل الله إن لم يكن النفيرُ عاماً، وإنقاذِ الغريق ، وإطفاءِ الحريق ونحوها.

---

[1] يقال: أكفَره، وكفَّره بالتشديد: إذا نسبه إلى الكفر، كما في "أساس البلاغة" للزمخشري.

٢- الواجبُ: وهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة. بمعنى أَنَّ دليله دون دليل الفرض قوةً. لشبهةٍ جاءت في ثبوته، أو في دلالته على فرضية الحكم، كصلاة الوتر والعيدين، وزكاة الفطر، والأضحيةِ.

فصلاةُ الوتر مثلاً واجبةٌ، لأَنَّهَا ثبتت بدليل ظني فيه شبهة، وهو ما رواه أبو داود في ''سننه'' ٢: ٦٢، والحاكم في ''مستدركه'' ١: ٣٠٥، واللفظ لأبي داود عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا''. قال الكمال بن الهمام في ''فتح القدير'' ١: ٣٠١ هو حديث حسن.

فهذا الحديث صريح في لزوم الوتر، غير أنها لما كان حديث آحادٍ – أي لم يَبلغ رواتُه الكثرةَ القاطعة- كان ظنياً في ثبوته، فأَوْرَثَ ذلك شبهةً في فرضيةِ الوتر المستفادة من ظاهر لفظ الحديث، فلم تثبت به الفرضية، وثَبتَ به الوجوبُ الذي هو دونها.

وحكمُ الواجب: أنه يَلْزَمُ المكلَّفَ القيامُ به، دون اعتقاد حَقِّيَّتِهِ، لثبوته بدليلٍ ظني، ومبنى الاعتقاد على اليقين. فمُنْكِرُهُ لا يُكفَّر لوجود الشبهة في دليل الوجوب، وتَارِكُهُ عن تأويل لا يُفَسَّقُ ولا يُضَلَّلُ، وتاركُهُ استخفافاً يُكَفَّرُ، ومن تَرَكَهُ من غير تأويلٍ ولا استخفاف يُفَسَّقُ لخروجه عن الطاعة لترك ما وجب عليه. ويَسْتَحِقُّ عِقَاباً شديداً على تركه، ولكنه دون عقاب ترك الفرض.

ويُقْسَمُ الواجبُ أيضاً إلى قسمين: واجبُ عين، وواجبُ كفاية.

فواجبُ العين: هو ما يَتَوَجَّبُ أداؤه على كل مكلف بعينه، كصلاة الوتر، وزكاة الفطر، وصلاة العيد، والأضحية ونحوها.

وواجبُ الكفاية: هو ما يُلْزَمُ به جماعةُ المكلَّفين، فإذا قام به بعضُهم سقط عن الباقين، وفاعلُه هو الذي يختص بالثواب دون الآخرين. وبتركه يعصي المتمكِّنون منه كلهم ؛كردّ السلام على الجماعة من واحد.

فائدة: وقد يطلق الواجب على ما هو فرض كصلاة الفجر، فيقال: صلاة الفجر واجبة، كما يطلق الفرض على ما هو واجب كصلاة الوتر، فيقال: صلاة الوتر فرض. قال العلامة التفتازاني في ''التلويح على التوضيح'' لصدر الشريعة ٢:١٢٤ ''استعمال الفرض فيما ثبت بدليل ظني – أي الواجب- واستعمال الواجب فيما ثبت بدليل قطعي 'أي الفرض': شائع مستفيض. كقولهم: الوتر فرض، وتعديل الأركان فرض، ونحو ذلك.

ويسمى 'أي الواجب' فرضاً عمليّاً. وكقولهم: الصلاة واجبة، والزكاة واجبة، ونحو ذلك''.

٣- **السنة** : وهي قسمان: مؤكدة، غير مؤكدة.

فالسنة المؤكدة: وهي ما واظب عليه الرسول ﷺ، ورغَّبَ فيه من غير إلزام. وكذلك ما واظب عليه الخلفاء الراشدون من بعده لقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه العِرْبَاض بن سارية السُّلَمي: ''عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ''. أي الزموا فعلَها وحافظوا عليها[1].

ومن السنة المؤكدة: استعمالُ السِّوَاك في ابتداء الوضوء، والاغتسالُ يوم الجمعة، وسنةُ الفجر، وصلاةُ التراويح عشرين ركعة، والصلاة بالجماعة، وقيل بوجوبها.

وحكم السنة المؤكدة: أنه يُثَابُ فاعلُها، ولا يأثَمُ تاركُها، ولكنه بتركها يكون مسيئاً لنفسه، ومرتكباً الكراهةَ التنـــزيهية، بمعنى أنه عندما يترك سنةً مؤكدةً يُعَدُّ تركُه لها أقربَ إلى الحلال منه إلى الحرام. فالتَّنَزُّهُ عن تركها مطلوب، وفعلُها من تمام الدين، وتركُها بلا عذر من الضلالة.

والسنة غير المؤكدة:- ويقال لها: المندوبُ والمستحبُ أيضاً- هي ما فعله الرسول ﷺ ورغَّب إليه في بعض الأحيان: كاستقبال القبلة عند الوضوء، والإمساكِ عن الكلام والعمل عند سماع الأذان، لاستماعِه وإجابةِ المؤذِّن مثلَ ما يقول، والتيامُنِ أي البدء بالأيمن في أعمال الوضوء واللُّبْس والمصافحة للجماعة إذا تساوَوْا في الفضل والسن، وإلا فيُبْدَأُ بأفضلهم أو أكبرهم، كإبراء المُعْسِرِ أي مُسَامَحَتِه من دَيْنِه.

وحكمُ السنة غير المؤكدة: أنه يُثَابُ فاعلُها، ولا يأثَمُ تاركُها، ولكن بتركها يُفَوِّتُ على نفسه خيراً وأجراً وفضيلة.

وتُقْسَمُ السنة أيضاً تقسيماً آخَرَ إلى قسمين: سنةُ عين، وسنةُ كفاية.

فسنةُ العين: ما يُسَنُّ فعلُه من كل واحد من المكلفين بعينه، كصلاة السُّنَنِ، والاغتسالِ يوم الجمعة ويوم العيد، وقراءة الأذكار الواردة بعد الصلاة.

وسنة الكفاية : ما يُسَنُّ فعلُه من جماعة المكلفين. فإذا فعله بعضُهم رُفِعَتْ المطالبة

---

[1] رواه أحمد في ''مسنده '' ٤: ١٢٦، و١٢٧، وأبو داود في''سننه'' ٤:٢٠١، والترمذي في ''سننه'' ١٠:١٤٣، وابن ماجه في ''سننه ''١: ١٥. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

به عن الباقين. ولكنَّ فاعل هذه السنة هو الذي يختص بالثواب وحده، كصلاة التراويح بالجماعة، والاعتكاف بالمسجد في العشر الأخير من رمضان، والأذانِ في البلد والقرية. إذ لا يُطلب القيامُ به من كل واحد. ولكن مع سُنِّيَّتِهِ إذا اجتمع أهلُ القرية أو البلد على تركه قوتلوا عليه، لأنه من شعار الإسلام وأعلام الدين.

٤ - **والمكروه**، وهو قسمان: مكروه تنـــزيهاً، ومكروه تحريماً.

فالمكروه تنـــزيهاً: هو ما نفَّرَ الشرعُ منه دون عقاب لفاعله. فالتَلَبُّسُ به يُعَدُّ إلى الحلال أقربَ منه إلى الحرام. كالإسراف بماء الوضوء أو التقتير فيه، وكالاستنثار أو الامتخاط باليد اليمني، وتركِ الاستحمام يوم الجمعة، وترك التسمية في ابتداء الوضوء، وترك السواك...

حكمه: أنه يُثَابُ تاركه امتثالاً، ولا يُعَاقَبُ فاعلُه، ولكن يُكَوِّنُ فعلُه لوثة مخالفة في صحيفة الإنسان.

والمكروه تحريماً: هو ما نَهى الشرعُ عنه بدليل ظني فيه شبهة. كتأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، وصلاة الإنسان وهو يُدَافع الحدَثَ، والصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب، والقُبلةِ للصائم، وصيام يوم الفطر ويوم النحر، واستعمالِ آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، والبيع وقت الأذان للجمعة، وكترك الطمأنينة في أركان الصلاة مثل الركوعِ والسجود والقعود بين السجدتين، وترك غيرها من الواجبات.

فائدة: وربّما أَطلق فقهاؤنا (الحرامَ) على (المكروه تحريماً). وعند الإمام محمد كلُّ مكروه تحريماً: حرام. وإنما سماه (مكروهاً) ولم يَقطع بتسميته (حراماً) لأنه لم يجد فيه نصّاً قاطعاً بالحرمة. فإذا وجَدَ نصّاً قاطعاً بالتحريم قطع القولَ به فسماه: (حراماً) وإذا وجد نصّاً قاطعاً بالتحليل قطَعَ القولَ به فسماه: (حلالاً). وإلا قال في الحِلِّ الظني: (لابأس به)، وفي الحرام الظني: (أكرهُهُ). وهذه الطريقة طريقة الأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم من فقهاء السلف، وذلك احتياطاً منهم لكي لا ينطبق عليهم قولُهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[1].

وحكمه: أنه يُعَاقَبُ فاعلُه دون عقاب مرتكب الحرام، ويُثاب تاركه امتثالاً لله تعالى.

فائدة: وإذا أُطلِقَ لفظُ (الكراهة) أو (المكروه) في المذهب الحنفي فالمرادُ به —على

[1] سورة النحل ١١٦.

الأغلب الأكثر: المكروهُ تحريماً. ومعنى قولهم: (مكروهٌ، أو يُكْرَهُ تحريماً) أن التلبُّسَ به قريبٌ من الحرام بعيد عن الحلال.

٥- **الحرام**، ومثلُه: **المحرَّم**. وهو ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه. كتأخير الصلاة عن وقتها، والكذب، ومَطْل الحقّ، وغصب المال، وظلم الناس، وفعل السرقة، وشرب الخمر، وأكل الربا، وارتكاب الزنى، وقتل النفس. وكترك الفرائض من الصلوات، وترك أداء فريضة الحج، وترك أداء فريضة الزكاة، وترك الحجاب للمرأة، ومثلُه اختلاطُها بالأجانب...

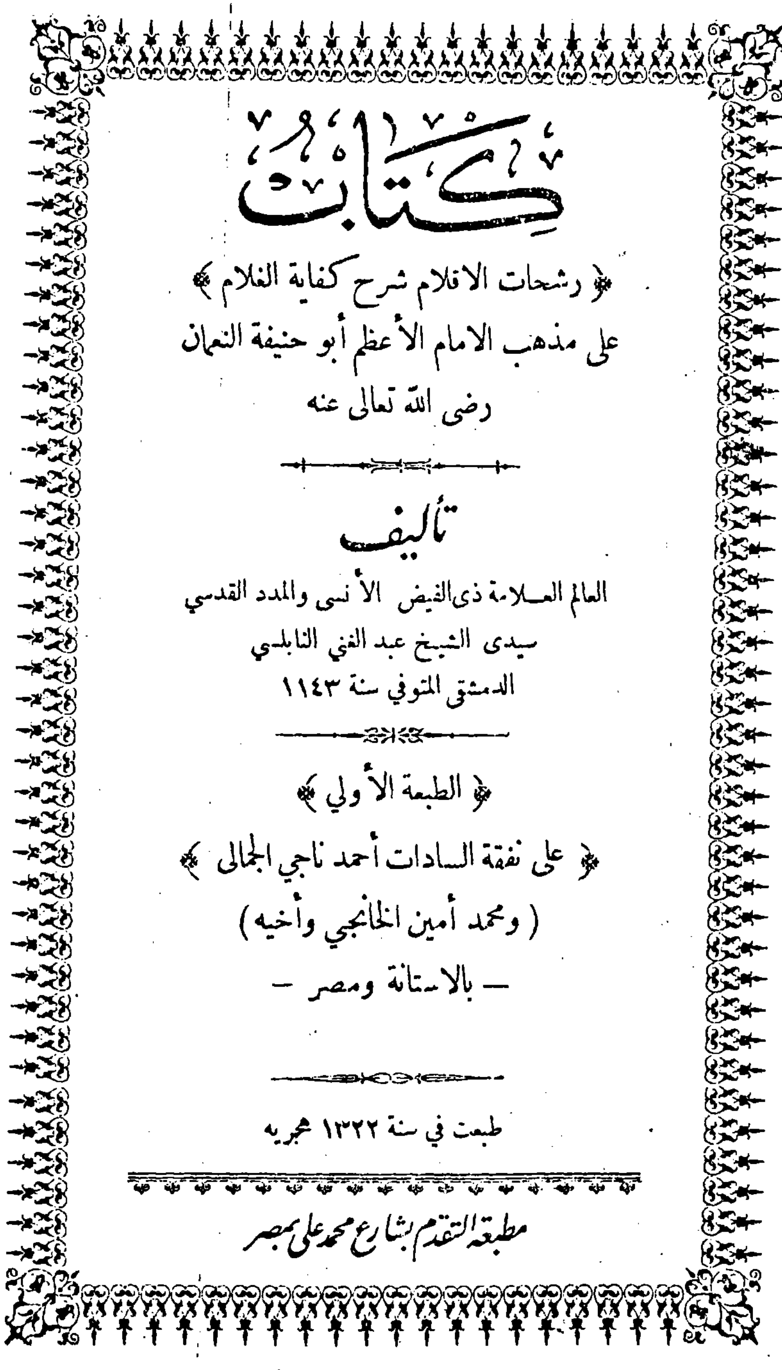
وحكمه: أنه يُعَاقَبُ فاعلُه العقابَ الشديد بالنار، ويُثَابُ تاركُه امتثالاً لله تعالى. ولا يخفى أن الحرام – ومثلُه المكروه – كلُّه خبيث، ولكنْ بعضُه أخبثُ من بعض، كما يبدو من الأمثلة، فنسأل الله العافية منها جميعاً.

أما المباحُ: فهو ما لم يَطلبه الشرعُ ولم يَنه عنه على السواء. كالأكل والشرب والقيام والقعود والبيع والشراء من حيث هو.

وحكمُه: أنه لا أجرَ فيه ولا وِزْرَ، وأن الإنسان مخيَّر بين فعله وتركه. لكن إذا فعلَه بنيَّةٍ مشروعةٍ يؤجر عليه، وحينئذ يَتحوَّلُ من المباحِ إلى المندوبِ، كما لو أَكَلَ مع الضيف بنيَّةِ المؤانسة له، أو نام ساعة من النهار ليزداد نشاطُهُ على قيام الليل، أو لَبِسَ المستحسَنَ من الثياب ليُظهر أثرَ نعمة الله عليه دون استكبار واستعلاء، أو ليكونَ أحبَّ للناس، فإنه يكون بذلك مأجوراً[١].

---

[١] مقدمة فتح باب العناية لعبد الفتاح أبي غدة ص ١١- ١٨.


كتاب
﴿ رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام ﴾
على مذهب الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان
رضى الله تعالى عنه

تأليف
العالم العلامة ذى الفيض الأنسى والمدد القدسي
سيدى الشيخ عبد الغني النابلسي
الدمشقى المتوفي سنة ١١٤٣

﴿ الطبعة الأولي ﴾

﴿ على نفقة السادات أحمد ناجي الجمالى ﴾
(ومحمد أمين الخانجي وأخيه)
— بالاستانة ومصر —

طبعت في سنة ١٣٢٢ هجريه

مطبعة التقدم بشارع محمد على بمصر

صورة من النسخة المطبوعة بالآستانة ومصر

٩٧

(وعلى جميع آله) أى أهـل بيته المؤمنين به من حيث النسب ومن حيث الاتباع (الكرام) جمع كريم من الكرم وهو ضـد اللؤم والخسة (النبلا) بضم النون مشددة وفتح الباء الموحـدة جمع نبيل من النبل وهو الفضـل والنابل هو الحاذق بالأمر كذا فى المجمل

وَصَحبِهِ مِن كلِّ شَهْمٍ مُتَّقِي ما غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيابَ الغَسَقِ

(و) على جميع (صحبه) جمع صحابى وتقدم بيانه (من كل) بيان للصحب أولهم وللآل (شهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء قال فى المجمل الشهم الذكى الفؤاد (متقي) اى صاحب تقوى وهى استقامة الظاهر والباطن على الحق الشرعي (ماغسل) أي مدة غسل (الصبح) وهو الفجر الصادق ويسمى ابن ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس (ثياب) جمع ثوب (الغسق) اى الظلمة والغاسق الليل وفى الكلام استعارة الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليـل واستعارة الثياب لظلمة الليل فهى استعارة بالكناية شبه الصبح بالماء وحذف المشبه به وهو الماء وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الغسل استعارة تخييلية لانها شئ من لوازم المشبه به المحذوف وذكر الثياب ترشيح للمشبه به لانه مما يلائمه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . وهـذا آخر ماأردنا ذكره على هذه المنظومة من الشرح نفع الله تعالى بها عباده . وأدام لهم التوفيق والافاده . انه سميع مجيب . بصير قريب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . وقد فرغنا منه نهار السبت أواخر جمادى الاولى من شهور سنة خمس وتسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية ﴿ وتم طبعه ولله الحمد فى غرة شعبان المعظم سنة ١٣٢٢ هجريه ﴾

صورة من النسخة المطبوعة بالآستانة ومصر

شرح أحكام الإسلام

المسمى

« رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام »

على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه

تأليف

العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي

الدمشقي المتوفى سنة ١١٤٣ هـ

الطبعة الثانية

١٣٧٧ هـ — ١٩٥٨ م

الناشر

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة

محمد نمنكاني وولده

صورة من النسخة المطبوعة بالمدينة المنورة

٩٥

صَلاة ربنا عليهِ وعلى جميع آلهِ الكرام النُبلا

(صلاة ربنا) أى رحمته العامة والخاصة (عليه) أى على محمد صلى الله عليه وسلم (وعلى جميع آله) أى أهل بيته المؤمنين به من حيث النسب من حيث لا تباع (الكرام) جمع كريم من الكرم وهوضد اللؤم والخسة (النبلا) بضم النون مشددة وفتح الباء الموحدة جمع نبل وهو الفضل والنابل هو الحاذق بالأمر كذا فى المجمل .

وصحبهِ من كل شهم مُتق ما غسَل الصبح ثياب العسق

(و) على جميع (صحبه) جمع صحابى وتقدم بيانه (من كل) بيان للصحب أولهم وللآل (شهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء قال فى المجمل الشهم الذكى الفؤاد (متق) أى صاحب تقوى وهى إستقامة الظاهر والباطن على الحق الشرعى (ما غسل) أى مدة غسل (الصبح) وهو الفجر الصادق ويسمى ابن ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس (ثياب) جمع ثوب (الغسق) أى الظلمة والغاسق الليل ، وفى الكلام استعارة الغسل لإذهاب نور الفجر سواد الليل واستعارة الثياب لظلمة الليل فهى استعارة بالكناية شبه الصبح بالماء وخذف المشبه به وهو الماء وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الغسل استعارة تخييلية لأنها شىء من لوازم المشبه به لأنه مما يلائمه والله اعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . وهذا آخر ما أردنا ذكره على هذه المنظومة من الشرح نفع الله تعالى بها عباده . وأدام لهم التوفيق والأفاد إنه سميع مجيب . بصير قريب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . وقد فرغنا منه نهار السبت أواخر جمادى الأولى من شهور سنة خمس وتسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية .

﴿ كانت الطبعة الأولى فى غرة شعبان المعظم سنة ١٣٢٢ هجرية ﴾

صورة من النسخة المطبوعة بالمدينة المنورة

٩٦

﴿ فهرس كتاب رشحات الأقلام ﴾

وبعد

. . . كل عمل طيب هو خالد :

ويهتم صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الشيخ محمد نمنكانى بكتب تواريخ المدينة والكتب الدينية فيقدم بين الحين والآخر بعضاً منها ينشرها لحسابه الخاص مشاركة منه فى إحياء هذا التراث الجليل الخالد وتمشيا مع النهضة الثقافية بوجه عام .. ويسرنا هنا وقد قمنا بالإشراف على إخراج هذا الكتاب القيم فى غمرة من العمل — أن نسجل لحضرة الشيخ الفاضل كلمة إعجاب على ما يبذله فى هذا الميدان من جهود وإنفاق للغذاء الروحى — راجين له ولأمثاله أجل الثواب مع التمتع بالصحة والله الموفق .

عبد السلام هاشم حافظ

صورة من النسخة المطبوعة بالمدينة المنورة

تـقـدمـة الـمـؤلـف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للَّهِ الذي جعل دارَ السلامِ مبنيةً على أركانِ الإسلامِ، ونفع الجاريةَ والغلامَ في السنِّ والفنِّ بتعليمِ أحكامِ الشرائعِ وشرائعِ الأحكام، خصوصاً معرفة الشهادتين، والصلاة، والزكاة، والحج، والصيام. وما لذلك من الشرائط وغيرها من الأنواع والأقسام.

ثم مِنَ اللَّهِ أشرفُ الصلاةِ وأتمُّ السلامِ على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه السادة الأئمة الكرام، والتابعين لهم بإحسان ما تعاقبت الليالي والأيام.

أما بعد: فيقول العبد الفقير والعاجز الحقير عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي - عامله الله تعالى بلطفه الخفي-: هذا شرحٌ لطيفُ العبارةِ، ظريفُ الإشارةِ، وضعتُهُ على منظومتي المختصرةِ الجامعةِ للكلامِ في أركان الإسلام التي سَمَّيْتُهَا «**كفاية الغلام**»، أحلُّ به ما تعقد من ألفاظها، وأكحل بإثمد[1] البيان ما انطبق من جفون ألحاظها، وسَمَّيْتُهُ «**رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام**».

وأسألُ اللَّهَ تعالى من فضله أن ينفعَ بذلك جَمِيعَ الأنامِ، وأَن ييسرَ لنا حسنَ الختامِ. فإنه ولي التوفيق، والهادي إلى سواء الطريق.

١ - اَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَا　　ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مُطْلَقَا

(**اَلْحَمْدُ**) أي الشكر.

(**لِلَّهِ**) سبحانه وتعالى.

---

[1] والإثمِدُ: حجر يتخذ منه الكحْل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: هو نفس الكحل، وقيل شبيه به؛ عن السيرافي، قال أبو عمرو: يقال للرجل يَسْهَرُ ليله سارياً أَو عاملاً فلانٌ يجعل الليل إِثْمِداً أي يسهر فجعل سواد الليل لعينيه كالإثمد لأنه يسير الليل كله في طلب المعالي؛ وأَنشد أَبو عمرو:

كَمِيشُ الإزارِ يَجْعَلُ اللَّيلَ إِثْمِداً　　ويَغْدُو علينا مُشْرِقاً غيرَ واجِمِ

انظر: لسان العرب لابن منظور.

(عَلَى مَا وَفَّقَا) الألف[١] للإطلاق[٢]، وما مصدريَّة أي على توفيقه.

والتوفيق: هو خلق الاستطاعة للطاعة في العبد.

ولم أقل: خلق القدرة، لأن القدرة في اصطلاح الشرع: سلامة الأسباب والآلات الإنسانية، لأنَّها مناط التكليف.

والقدرةُ بِهذا المعنى موجودة في كل مكلف مسلماً كان أو كافراً، فيلزم أن يكون الكافر موفقاً، وهو مُمتنع.

وأما الاستطاعة: فهي القدرة المقارنة للفعل، وهي عَرَض يخلقه اللَّهُ تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده.

وقد ذكر الفرق بينهما في علم الكلام[٣].

---

[١] في (وفقا).

[٢] وهو إشباع حركة الروي، فيتولد منها حرف مجانس لها.
انظر: شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية، ص ٢٢.

[٣] «والاستطاعة مع الفعل» خلافاً للمعتزلة.
«وهي حقيقة القدرة التي يكون بِها الفعل» إشارة إلى ما ذكره صاحب التبصرة (وهو شيخ أبو المعين الذي مر ذكره. ويعتبر رئيس الحنفيين في علم الكلام) من أنّها عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان ليفعل به الأفعالَ الاختياريةَ، وهي علة للفعل، والجمهور على أنّها شرط لأداء الفعل لا علة.
وبالجملة هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات، فإن قصد فعل الخير، خلق الله تعالى قدرة فعل الخير، وإن قصد فعل الشر، خلق الله تعالى قدرة فعل الشر. فكان هو المضيِّع لقدرة فعل الخير، فيستحق الذم والعقاب. ولهذا ذم الكافرين بأنّهم لا يستطيعون السمع. وإذا كانت الاستطاعة عرضاً وجب أن تكون مقارنة للفعل بالزمان لا سابقة عليه، وإلا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه، لما مر من امتناع بقاء الأعراض.
فإن قيل: لو سلم استحالة بقاء الأعراض، فلا نـزاع في إمكان تجدد الأمثال عقيب الزوال، فمن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة؟
قلنا: إنما ندعي لزوم ذلك إذا كانت القدرة التي بِها الفعل، هي القدرة السابقة. وأما إذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن، فقد اعترفتم بأن القدرة التي بِها الفعل لا تكون إلا مقارنة. ثم إن ادعيتم أنه لا بد لها من أمثال سابقة حتى لا يمكن الفعل بأول ما يحدث من القدرة، فعليكم البيان. وأما ما يقال: لو فرضنا بقاء القدرة السابقة إلى آن الفعل، إما بتجدد الأمثال، وإما باستقامة بقاء الأعراض. فإن قالوا بجواز وجود الفعل بِها في الحالة الأولى، فقد تركوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنة الفعل بالقدرة. وإن قالوا بامتناعه لزم التحكم والترجيح بلا مرجح، إذ القدرة بحالها لم =

=

تتغير ولم يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك على الأعراض. فلِمَ صار الفعل بِها في الحالة الثانية واجباً، وفي الحالة الأولى مُمتنعاً؟

ففيه نظر، لأن القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية، وبأن حدوث كل فعل يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان ألبتة، حتى يمتنع حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة مقرونة بجميع الشرائط، ولأنه يجوز أن يمتنع الفعل في الحالة الأولى لانتفاء شرط أو وجود مانع. ويجب في الثانية لتمام الشرائط، مع أن القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء. ومن هاهنا ذهب بعضهم: إلى أنه إن أريد بالاستطاعة القدرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير، فالحق أنّها مع الفعل، وإلا فقبله. وأما امتناع بقاء الأعراض فمبني على مقدمات ضعيفة البيان، وهي أن بقاء الشيء أمر محقق زائد عليه، وأنه يمتنع قيام العرض بالعرض، وأنه يمتنع قيامهما معاً بالمحل.

ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بأن التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة أن الكافر مكلف بالإيمان، وتارك الصلاة مكلف بِها بعد دخول الوقت؛ فلو لم تكن الاستطاعة متحققة حينئذ لزم تكليف العاجز وهو باطل. أشار إلى الجواب بقوله: «**ويقع هذا الاسم**» يعني لفظ الاستطاعة «**على سلامة الأسباب، والآلات، والجوارح**» كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ **[آل عمران: الآية ٩٧]**.

فإن قيل: الاستطاعة صفة المكلف، وسلامة الأسباب والآلات ليس صفة له، فكيف يصح تفسيرها بِها؟

قلنا: المراد سلامة الأسباب والآلات. والمكلف كما يتصف بالاستطاعة يتصف بذلك حيث يقال: هو ذو سلامة أسباب، إلا أنه لتركبه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه، بخلاف الاستطاعة. «**وصحة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة**» التي هي سلامة الأسباب والآلات، لا الاستطاعة بالمعنى الأول. فإن أريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الأول، فلا نسلم استحالة تكليف العاجز. وإن أريد بالمعنى الثاني فلا نسلم استحالة لزومه، لجواز أن يحصل قبل الفعل سلامة الأسباب والآلات، وإن لم تحصل حقيقة القدرة التي بِها الفعل. وقد يجاب بأن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، حتى أن القدرة المصروفة إلى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان، ولا اختلاف إلا في التعلق، وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة. فالكافر قادر على الإيمان المكلف به، إلا أنه صرف قدرته إلى الكفر وضيع باختياره صرفها إلى الإيمان فاستحق الذم والعقاب. ولا يخفى أن في هذا الجواب تسليماً لكون القدرة قبل الفعل، لأن القدرة على الإيمان في حال الكفر تكون قبل الإيمان لا محالة. فإن أجيب بأن المراد أن القدرة وإن صلحت للضدين، لكنها من حيث التعلق بأحدهما لا تكون إلا معه، حتى أن ما يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل، وما يلزم مقارنتها للترك هي القدرة المتعلقة به. وأما نفس القدرة فقد تكون متقدمة متعلقة بالضد.

قلنا: هذا مما لا يتصور فيه نزاع، بل هو لغو من الكلام، فليتأمل.

=

(ثُمَّ الصَّلَاةُ) أي الرحمة من اللّهِ تعالى.

(وَالسَّلَامُ) أي الأمان من كل نقصان.

(مُطْلَقَا) حال من الصلاة والسلام، أي من غير قيد بزمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، ولا الدنيا ولا الآخرة، بل في جميع ذلك إلى الأبد.

٢- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التِّهَامِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

(عَلَى النَّبِيِّ) مشتق[1] من النبأ. وهو الخبر، فعيل بِمعنى مفعول، لأن اللّهَ تعالى أخبره بالوحي أو بِمعنى فاعل، لأنه أخبر عن اللّهِ تعالى أو من النَّبْوَةِ، وهي الرفعة فعيل بِمعنى مفعول أي مرفوع الرتبة في الدنيا والآخرة أو بِمعنى فاعل أي لكل مِن اتبعه في الدارين، وهو إنسان أوحى اللّهُ تعالى إليه بشرع أمره بتبليغه أو لم يأمره.

والرسول أخص منه؛ لأنه مأمور بالتبليغ.

=

انظر: شرح العقائد النسفية، ص: ١٤٥-١٤٩.

[1] للاشتقاق معنيان: أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحي.

أما معنى الاشتقاق لغة فهو «أَخذُ شِقِّ الشيء» أي نِصفِه، أو جانب منه.

وأما معنى الاشتقاق اصطلاحاً فهو «أَخذُ كلمةٍ من أُخرَى؛ لمناسبة بين الكلمتين في المعنى، ولو مَجَازاً».

والاشتقاق على ثلاثة أقسام، وذلك أن التناسب بين المأخوذ والمأخوذ منه:

- إما أن يكون في المعنى وفي اللفظ جميعاً مع ترتيب الحروف الأصول فيهما.
- وإما أن يكون ذلك التناسب في المعنى وفي اللفظ جميعاً مع عدم الترتيب في الحروف الأصول.
- وإما أن يكون في المعنى وحده ويكون مع ذلك أكثر حروفهما من نوع واحد وباقيها من مخرج واحد أو من مخرجين متقاربين.

فالأول: وهو ما كان التناسبُ فيه بين المأخوذ والمأخوذ منه في المعنى واللفظ وترتيب الحروف نحو ذَهَاب، وذَهَبَ، ويَذْهَبُ، وهو ذَاهِبٌ. ويسمى هذا النوع **«الاشتقاق الصغير»**.

والثاني: وهو ما كان التناسبُ فيه بين المأخوذ والمأخوذ منه في المعنى واللفظ من غير ترتيب الحروف، نحو: جَذَبَ وجَبَذَ، وحَمِدَ ومَدَحَ، ويسمى هذا النوع **«الاشتقاق الكبير»**.

والثالث: وهو ما كان التناسبُ فيه بين المأخوذ والمأخوذ منه في المعنى وأكثر الحروف، وكان باقي الحروف من مخرج واحد أو مخرجين متقاربين، نحو ثَلَبَ وثَلَمَ، ونَعَقَ ونَهَقَ، ويسمى هذا النوع **«الاشتقاق الأكبر»**.

انظر: دروس التصريف، ص: ١٠-١١.

وقيل: هما مترادفان.

(الْمُصْطَفَى) من الصفوة، وهي خيار الشيء أي المختار.

قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيار من خيار من خيار»[١].

(التِّهَامِيِّ) بكسر التاء المثناة الفوقية أو بفتحها منسوب إلى تِهامة بالكسر أو الفتح.

قال ابن فارس[٢] في المجمل[٣]: والتهم شدة الحر، وركود الريح. وبذلك سميت تِهامة.

---

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل (في باب فضل نسب النبي وتسليم الحجر عليه قبل النبوة) بلفظ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم».

روى الترمذي في سننه في كتاب المناقب عن رسول الله (في باب فضل النبي) بلفظ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى هاشماً من قريش واصطفاني من بني هاشم.» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني، والصاحب ابن عباد، وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، أقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري، فتوفي فيها، وإليها نسبته.

من تصانيفه: «مقاييس اللغة»، و«المجمل»، و«الصاحبي» في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و«جامع التأويل» في تفسير القرآن، و«النيروز» في نوادر المخطوطات، و«الاتباع والمزاوجة»، و«الحماسة المحدثة»، و«الفصيح»، و«تمام الفصيح»، و«متخير الألفاظ»، و«ذم الخطأ في الشعر»، و«اللامات»، و«أوجز السير لخير البشر»، و«كتاب الثلاثة» في الكلمات المكونة من ثلاثة حروف متماثلة، وله شعر حسن. ولد سنة ٣٢٩ هـ الموافق ٩٤١ م.

وتوفي سنة ٣٩٥ هـ الموافق ١٠٠٤ م. انظر: الأعلام ١/١٩٣.

(٣) مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥ خمس وتسعين وثلثمائة.

اعتبر الأبواب في أوله والفصول في غيره كالمغرب. والتزم فيه الصحيح والواضح من كلام العرب دون الوحشي المستنكر. وآثر فيه الإيجاز. وعليه كتاب للشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادى الشيرازي صاحب القاموس المتوفى سنة ٨١٧ أورد فيه ألف سؤال، وأخذه عليه مع ثنائه وحبه.

ذكر البرهان الحلبي إن صاحب القاموس تتبع أوهام بن فارس في المجمل في ألف موضع مع تعظيمه له وثنائه عليه.

انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٦٠٤-١٦٠٥.

وفي القاموس[1]: تِهامة بالكسر مكة شرَّفها اللَّهُ تعالى، وأرض معروفة لا

---

(١) القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازي المتوفى في شوال سنة ٨١٧ سبع عشرة وثمانمائة.
قال في خطبته: وكنت برهة من الدهر التمس كتاباً جامعاً بسيطاً ومصنفاً على الفصح والشوادر، محيطاً، ولما أعياني الطلاب، شرعت في كتابي الموسوم باللامع المعلم العجاب بين المحكم والعباب غير أني خمنته في ستين سفراً يعجز تحصيله الطلاب، فصرفت صوب هذا القصد عناني وألفت هذا الكتاب محذوف الشواهد، مطروح الزوائد، ولخصت كل ثلاثين سفراً في سفر وضمنته خلاصة ما في العباب والمحكم، فأضفت إليه زيادات من الله سبحانه وتعالى على بِها وأنعم سميته بذلك، لأنه البحر الأعظم.
ولما رأيت إقبال الناس على صحاح الجوهري، وهو جدير بذلك غير أنه قد فاته نصف اللغة أو أكثر، إما بإهمال المادة أو بترك المعاني الغريبة النادرة، أردت أن يظهر للناظر بادىء بدء فضل كتابي هذا عليه، فكتبت بالحمرة المادة المهملة لديه.
وإذا تأملت صنيعي هذا وجدته مشتملاً على فوائد أثيرة، وفوائد كثيرة من حسن الاختصار، وتقريب العبارة، وتَهذيب الكلام، وإيراد المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة. ومن أحسن ما اختص به هذا الكتاب تلخيص الواو من الياء، وذلك قسم يسم المصنفين بالعى والأعياء، ومنها أني لا أذكر ما جاء من جمع فاعل المعتل العين على فعلة إلا أن يصح موضع العين منه كجولة وخولة، وأما ما جاء منه معتلاً كباعة وسادة، فلا أذكر لاطراده. ومن بديع اختصاره أني إذا ذكرت صيغة المذكر اتبعتها المؤنث بقولي: وهى بـهاء، ولا أعيد الصيغة، وإذا ذكرت المصدر مطلقاً أو الماضي بدون الآتي، ولا مانع فالفعل على أمثال كتب، وإذا ذكرت آتيه بلا تقييد، فهو على مثال ضرب على أني أذهب إلى ما قال أبو زيد: إذا جاوزت المشاهير من الأفعال التي يأتى ماضيها على فعل، فأنت في المستقبل بالخيار إن شئت، قلت: يفعُل بضم العين، وإن شئت قلت يفعِل بكسرها، وكل كلمة عريتها عن الضبط، فإنّها بالفتح إلا ما اشتهر بخلافه اشتهاراً رافعاً للنـزاع من البين، وما سوى ذلك فأقيده بصريح الكلام غير مقتنع بتوشيح القلام، واكتفيت بكتابة: «ع د ه ة ج م» عن قولي موضع وبلد وقرية والجمع ومعروف، ونبهت فيه على أشياء ركب فيها الجوهري خلاف طاعن فيه.
واختصصت كتاب الجوهري من بين الكتب اللغوية مع ما في غالبها من الأوهام الواضحة لتداوله، واشتهاره بخصوصه، واعتماد المدرسين على نقوله ونصوصه.
وقال في آخره: يسر الله تعالى إتْمامه بِمنـزلي على الصفا المشرفة تجاه الكعبة المعظمة.
وقال غيره: وقد ميز فيه زياداته على الصحاح بحيث لو أفردت لجاءت قدر الصحاح. فتنافس الناس فيه كتابة، وشراء، وقرئ عليه غير مرة، فكان أشهره آخر نسخة قرئت عليه واصل تاريخ كتابته في سنة ٨١٣ ثلاث عشرة وثمانمائة، والقراءة عليه فيه بعد ذلك، فلهذا اشتملت على زيادات كثيرة في التراجم على سائر النسخ الموجودة حتى على النسخة التي بالقاهرة بخطه في =

=

أربعة مجلدات بالمدرسة الباسطية، وهى عمدة الناس الآن بِمصر، وأمرها ظاهر في أنّها آخر ما حرره غير أن في آخرها قطعة من أثناء حرف النون من مادة قمين إلى آخر الكتاب، ليست على منوال ما يعني مؤلفه باعتبار أنّها مخالفة للنسخ اللاتي بغير خطه مخالفة كثيرة بالتقديم، والتأخير، والزيادة، والنقصان، وبحذف الكلمات التي جعلها موازين كشداد، وبابه بكتب القرية، والبلد، والجمع بألفاظها.

وقد أسلف في الخطبة بأنه يرمز لها، والتزم ذلك فيما قبل هذه القطعة، وبأنه يرمز في هذه القطعة للجبل ل، وللحديث ث، وغير ذلك مِما يفعله (مِما لم يفعله) قبل هذا إلى غير ذلك من أمور كادت توجب القطع بأن هذه القطعة عدلت من أصل المصنف، قاله البقاعي.

وقال السيوطي في مزهر اللغة: مع كثرة ما في القاموس من الجمع للنوادر والشوارد، فقد فاته أشياء ظفرت بِها في أثناء مطالعتي لكتب اللغة حتى هممت أن أجمعها في جزء مذيلاً عليه. انتهى.

وجمع عبد الرحمن بن سيدي على الأماسى ما كتبه أستاذه المولى سعد الله بن عيسى المفتي (المعروف بسعدي جلبي) في هوامش القاموس، ودونه في كتاب، فصار حاشية، وتوفي الجامع سنة ٩٨٣ ثلاث وثمانين وتسعمائة.

وعلق عيسى بن عبد الرحيم على ديباجته شرحاً.

وكتب المولى القاضي أويس بن محمد المعروف بويسي أجوبة عن اعتراضاته على الجوهري، وسماه «مرج البحرين»، وانتهى. وتوفي سنة ١٠٣٧ سبع وثلاثين وألف.

وكتب المولى محمد بن مصطفى الشهير بداود زاده المتوفى سنة ١٠١٧ سبع عشرة وألف مختصراً سماه «الدر اللقيط في أغلاط القاموس المحيط»، قال: أردت أن أجمع الغلطات التي عزاها إلى الجوهري مع إضافة شيء من سوانح خاطرى أوله: سبحان من تنــزه جلال ذاته عن شوائب السهو والغلط والنسيان الخ.

وللشيخ أحمد بن مركز ترجمته بالتركي، وسماه «البابوس». وكتب الشيخ عبد الباسط عليه حاشية.

للسيوطي الإفصاح في زوائد القاموس على الصحاح.

وصنف الشيخ عبد الباسط بن خليل الحنفي المتوفى سنة ٩٢٠ عشرين وتسعمائة حاشية القاموس، وسماه «القول المأنوس».

ومن الحواشي عليه حاشية نور الدين علي بن غانم المقدسي المتوفى سنة ١٠٠٤ أربع وألف دونَها ولده من طرة قاموسه، أولها: الحمد لله الذي أظهر بنور الدين الحنيفي سبيل الرشاد (جمع ما كتبه عليه) من أوله إلى آخره في مجلد متوسط كالجامي.

وشرحه محمد بن عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١ إحدى وثلاثين وألف، أوله: الحمد لله الذي جعل قاموس الخ. قال: ومن أعظم ما صنف في اللغة كتاب القاموس الذي ظهر في الاشتهار، وكنت صرفت نبذة من العمر في تتبع نصوصه، فألهمت أن أقيد تلك الفوائد المحررة، فشرعت، وكتبت المتن بالشرح وشرح إلى حرف الحاء المهملة.

=

بلد[1].

ووهِم الجوهري[2]، وفي محل آخر: والحجاز مكة والمدينة والطائف كأنَّها حجزت

=

وله حاشية أخرى بالقول، أولها: الحمد لله الذي أظهر بنور الدين الحنيفى الخ، ذكر فيها أن الشيخ نور الدين المقدسي والده كان يديم النظر ويرقع (ويكتب) على طرة قاموسه ما يظهر له، ويرتضيه، فسأله بعض الأعيان أن يجرده، فأجاب وهى تعليقة تامة، من أوله إلى آخره.

وعليه حاشية، أولها: الحمد لله الذي زين من أراد بالتحلي بإشراف اللغات، وأنعم عليه بِها للتوصل الخ. قال جامعها: وكان القاموس من أعظم ما صنف في اللغة غير أن فيه بعض عبارات تحتاج إلى تنبيه، وتحرير، وإيضاح، وتقرير. وقد أطلعنى بعض أولى العناية على نسختين:

إحداهما: موشحة بخط أحد الفضلاء الأنجاب عبد الباسط سبط سراج الدين البلقينى.

والأخرى: بخط جمال العلماء الشهير بسعدي الرومي مفتي الروم، وطلب مني جمع ما فيهما، فأجبته، وقيدت ما فيهما باللفظ على وفق أحكامه ذاكراً السعدي بالعزو إليه، وماعداه فهو للسبط لكون المعظم له، ثم أضفت مواضع يسيرة، جعلت الكاف علامة عليها، وساها (وسميتها) القول المأنوس (بشرح مغلق القاموس).

وحاشية أخرى مختصرة من تلك المسماة بالقول المأنوس أيضاً، أولها: الحمد لله الذي أقام مجد الدين، ورفع مقامه المتين الخ، وبعد فإن ممن حاز في اللغة أو في نصيب العلامة مجد الدين الفيروز آبادى في القاموس، وقد كنت في أوائل سنة ٩٧٠، وقفت على بعض تقاييد بطرر هذا الكتاب بخط الشيخ عبد الباسط وعلى بعض يسير بخط سعدي أفندي فجمعت ذلك على وجه لطيف، ثم أضفت إليه أشياء أخر فصار مجموعاً حسناً، ثم يختلج (اختلج) في خاطرى الوقوف على شيء يتعلق بشرح الديباجة، فشرعت بترجمة المصنف من الضوء اللامع، وذكر في الديباجة أيضاً، أن في تضميه تأليفاً آخر مسمى ببهجة النفوس في المحاكمة بين الصحاح والقاموس. وأما الخطبة فالنسخ فيها مختلفة جداً في كثير من تقديم، وتأخير، قاله البقاعي.

قال السخاوي، وتعرض فيه لأكثر ألفاظ الحديث والرواة (والرواية) ووقع له في ضبط كثيرين (من الرواة) خطأ، فإنه كما قال التقي الفاسي في ذيل التقييد لم يكن بالماهر في الصنعة الحديثية، وله فيما يكتبه من الأسانيد أوهام. انتهى.

وتلخيص القاموس للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٥ خمس وخمسين وتسعمائة الخ.

انظر: كشف الظنون ٢/١٣٠٦-١٣١٠.

(١) قال ابن منظور في لسان العرب: وتِهامة: اسم مكة والنازل فيها.

(٢) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزابادي. من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. انتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند. ورحل إلى زبيد (سنة ٧٩٦ هـ) فأكرمه ملكها

=

بين نجد وتِهامة أو بين نجد والسراة. انتهى.

وفي النهر شرح الكنــز[1]: إن مكة من تَهامة بكسر التاء وفتحها، لأنّها اسم لكل

=

الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها. وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير. وتوفي في زبيد سنة ٧٢٩ هــ الموافق ١٣٢٩ م.

أشهر كتبه: «القاموس المحيط»، و«المغانم المطابة في معالم طابة» القسم الجعرافي منه، حققه ونشره حمد الجاسر، وبقية الكتاب مخطوطة عنده. وينسب للفيروزابادي «تنوير المقباس في تفسير ابن عباس»، وله «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، و«نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان»، و«الدرر الغوالي في الأحاديث العوالي»، و«الجليس الأنيس في أسماء الخندريس»، و«سفر السعادة» في الحديث والسيرة النبوية، و«المرقاة الوفية في طبقات الحنفية» وكان شافعيّاً، و«البلغة في تاريخ أئمة اللغة»، و«تحبير الموشين في ما يقال بالسين والشين»، و«المثلث المتفق المعنى»، و«الإشارات إلى ما في كتب الفقه من الأسماء والأماكن واللغات»، و«نغبة الرشاف من خطبة الكشاف» رسالة. وكان قوي الحافظة، يحفظ مئة سطر كل يوم قبل أن ينام. وللشيخ رمضان موسى العطيفي «ري الصادي في ترجمة الفيروزابادي» ذكره تيمور. انظر: الأعلام ١٤٦/٧ - ١٤٧.

(١) «**كنــز الدقائق في فروع الحنفية**» للشيخ الإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ عشر وسبعمائة.

لخص فيه الوافى بذكر ما عم وقوعه حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات.

واعتنى عليه به الفقهاء فشرحه الامام فخر الدين أبو محمد عثمان بن على الزيلعي، وسماه «**تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنــز من الدقائق**»، وتوفي سنة ٧٤٣ ثلاث وأربعين وسبعمائة.

واختصر هذا الشرح المولى أحمد بن محمود وهو ايجاز بلا اخلال. ومحيى الدين أحمد الخوارزمي سماه باسمه أيضاً. والقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني شرحاً مختصراً وتوفي ٨٥٥ سنة خمس وخمسين وثمانمائة سماه «**رمز الحقائق**».

والعلامة زين العابدين ابن نجيم المصري وسماه «**البحر الرائق في شرح كنــز الدقائق**» وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة، وتوني سنة ٩٧٠ سبعين وتسعمائة.

ومعين الدين الهروي المعروف بمسكين بــ(ملا مسكين) المتوفي سنة ٩٥٤.

القاضي عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي المتوفى سنة ٩٢١ إحدى وعشرين وتسعمائة. والخطاب بن أبى القاسم القره حصارى المتوفى في حدود سنة ٧٣٠ ثلاثين وسبعمائة. وشرحه قرق امره شرحاً نافعاً وتوفى سنة ٨٦٠ ستين وثمانمائة. وشمس الدين محمد ابن على القوجحصارى. والقاضي زين الدين عبد الرحيم بن محمود بن العيني المتوفى سنة ٨٦٤ أربع وستين وثمانمائة. وعلي بن محمد الشهير بابن الغانم المقدسي المتوفى سنة ١٠٠٤ أربع وألف أورد فيه مؤاخذات على ابن نجيم ولم يتم.

=

ما نـــزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التَّهَم بفتح التاء والهاء، وهو شدة الحر أو لتغير هوائها. يقال: تَهَمَ الدهن إذا تغير. انتهى.

فعلى هذا تِهامة موضعان، هما في الأصل مكان واحد اسم لمكة واسم أيضاً لأرض معروفة. وكونـــها اسماً لمكة باعتبار أن مكة من تلك الأرض الـــمعروفة، فهو مجاز من إطلاق اسم الكل على البعض. والمراد هنا: الأول أو الثاني.

=

شرح المولى مصطفى بن بالى المعروف ببالى زاده حال كونه مدرساً بإحدى الثمان شرحاً وسماه «**الفرائد في حل المسائل والقواعد المشهور بمراد خانية**» وأتمه في عرفه سنة ١٠٣٦ ست وثلاثين وألف. ونظم الكنـــز بن الفصيح أحمد ابن علي الهمداني، وسماه بـــ«**مستحسن الطرائق**» وتوفي سنة ٧٥٥ خمس وخمسين وسبعمائة. وشرح الشيخ على بن غانم المقدسي هذا النظم وسماه «أوضح رمز على نظم الكنـــز» وتوفي سنة ١٠٠٤. وشرحه الشيخ قوام الدين أبو الفتوح مسعود بن إبراهيم الكرماني المتوفى بِمصر سنة ٧٤٨ ثمان وأربعين وسبعمائة. وشرح عبد الرحمن بن عيسى العمرى المفتى بمكة المكرمة منه كتاب الحج في جزء مستقل سماه «**فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنـــز**» مجرداً من الخلاف.

وشرح الكنـــز ابن السلطان (قطب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الصالحي) الحنفي الدمشقي مفتي الشام (المتوفى سنة ٩٥٠ خمسين وتسعمائة)، وعليه تعليقات لتلميذه الشيخ محمد البهنسى المتوفى سنة ٩٨٧ سبع وثمانين وتسعمائة. ومن شروحه المعدن. ومن شروحه الإيضاح للشيخ يحيى القوجحصارى. ومختصر شرح الزيلعي للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن محمود بن محمد الرازي سماه «**كشف الدقاق**». وشرحه عز الدين يوسف بن محمود بن محمد الرازي سماه «كشف الدقائق». وشرحه رشيد الدين. وشرحه عز الدين يوسف بن محمود الرازي الطهراني بالقول في مجلدين، وفرغ من تأليفه في السابع عشر من شوال سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة بالقاهرة وهو مختصر الزيلعي.

ومن شروح الكنـــز شرح العلامة بدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى الديرى الحنفي وسماه «**المطلب الفائق**» وهو شرح كبير مَمزوج تمامه في سبع مجلدات. ومن شروحه شرح الرضي أبي حامد محمد بن أحمد بن الضياء المكى المتوفى سنة ٨٥٨ ثمان وخمسين وثمانمائة وهو أخو صاحب البحر العميق. ومن شروحه المستخلص لإبراهيم بن محمد القاري الحنفي، وهو شرح ممزوج فرغ منه في رجب سنة ٩٠٧ سبع وتسعمائة. ومن شروح الكنـــز «**النهر الفائق بشرح كنـــز الدقائق**» لمولانا سراج الدين عمر بن نجيم المتوفى سنة ١٠٠٥. ملخصاً. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٥١٥-١٥١٧.

(وَآلِهِ)[١] أي كل من آل بِمعنى رجع إليه ﷺ بنسب، وهم: أولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث.

والمراد: المؤمن منهم أو باتباع، وهم: كل مؤمن ومؤمنة إلى يوم القيامة.

(وَصَحْبِهِ)[٢] بالفتح اسم جمع كركب ورهط.

والواحد صحابي منسوب إلى صحابة مصدرٌ بِمعنى الصحبة.

وهو: من لقي النبي ﷺ من الثقلين مؤمناً به، ومات على الإسلام، وإن تخللت ردة طالت الصحبة أم لا[٣].

(الْكِرَامِ) جمع كريم نعت[٤] للآل، والصحب.

وهو من الكرم بِمعنى الصفح أو الجود ضد اللؤم.

٣- وَبَعْدُ فَالْإِسْلاَمُ لَمَّا بُنِيَا عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِيمَا رُوِيَا

(وَبَعْدُ) أصلها: أما بعد، فحذفت أما، أقيمت الواو مُقَامَهَا. وأصل أما بعد: مهما يكن من شيء بعد، فحذفت مهما يكن، وأقيمت أما مُقامها كما أقيمت نعم مُقام الجملة.

وكان النبي ﷺ يأتي بـــ(أما بعد) في خطبه وكتبه.

(فَالْإِسْلاَمُ) وهو الخضوع والانقياد بِمعنى قبول الأحكام الشرعية والإذعان لها، وذلك حقيقة التصديق.

---

[١] وفي النسخ المطبوعة: (وعلى آله)، ولا بد أن يكون كما أثبت هنا. لعل المصنف أتى بـــ«على» هنا إشارة إلى أن (آله) معطوف على (المصطفى).

[٢] وفي النسخ المطبوعة: (وعلى صحبه)، وهذا أيضاً كـــ(آله).

[٣] عرف الإمام ابن حجر العسقلاني في نزهة النظر: «وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح».

والمراد باللقاء: ما هو أعم: من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره.

والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: «الصحابي من رأى النبي ﷺ»؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم، ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد.

انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص : ١٤٠-١٤١.

[٤] يعني صفة.

والتصديق: هو الإيمان[1].

فالإسلام والإيمان بِمعنى واحد[2].

(1) وهو في اللغة: مطلق التصديق من «آمن» وزان «أفعل» لا «فاعل» ولا لجاء في مصدره فعال، وهمزته للتعدية كأن المصدِّق جعل الغير آمناً من تكذيبه، أو للصيرورة كأنه صار ذا أمن من أن يكذبه غيره، ولتضمين معنى الاعتراف والإذعان تعدى بالباء.
وفي الشرع إجمالاً: تصديق وإقرار بِما عُلِمَ بالضرورة مجيء الرسول به.
انظر: إشارات المرام من عبارات الإمام، ص: ٥٨.

(2) «والإيمان والإسلام واحد» لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد، بِمعنى قبول الأحكام والإذعان، وذلك حقيقة التصديق. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝ ﴾ [الآيتان ٣٥-٣٦ من سورة الذاريات]، وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد أنه مؤمن وليس بِمسلم، أو مسلم وليس بِمؤمن. ولا نعني بوحدتِهما سوى هذا. وظاهر كلام المشايخ أنّهم أرادوا عدم تغايرهما، بِمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا الاتحاد بحسب المفهوم، لما ذكر في الكفاية من أن الإيمان هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به من أوامره ونواهيه، والإسلام هو الانقياد والخضوع لألوهيته، وهذا لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي. فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً فلا يتغايران. ومن أثبت التغاير يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم، أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن أثبت لأحدهما حكماً ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله.
فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾ [الآية ١٤ من سورة الحجرات]: صريح في تحقيق الإسلام بدون الإيمان.
قلنا: المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بِمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن، بِمنـزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الإيمان. فإن قيل: قوله عليه السلام: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» دليل على أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق القلبـي، فلا يكون الإيمان والإسلام واحداً.
قلنا: المراد أن ثمرات الإسلام وعلاماته، ذلك كما قال النبي ﷺ لقوم وفدوا عليه: «تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس».
وكما قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».
انظر: شرح العقائد النسفية، ص: ١٥٩-١٦٢.

(لَمَّا بُنِيَا) بالبناء للمفعول[1]، وألف الإطلاق من بناه يبنيه استعارة تصريحية[2]، يقال: بنيت الجدار في الأمر المحسوس.

(عَلَى) الآتيان بلفظ.

(الشَّهَادَتَيْنِ) تثنية شهادة من الشهود، وهو المعاينة سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم أو تفاؤلاً بحصول الشهود.

والشهادتان هما قولك: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

(فِيمَا) أي في الحديث الذي.

(رُوِيَا) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق أيضاً، أي: رواه الراوي من الرواية، وهي النقل عن الغير.

٤- ثُمَّ عَلَى الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ

(ثُمَّ) بُنِيَ الإسلام أيضاً.

(عَلَى) فعل.

(الصَّلاَةِ) المفروضة.

(وَ) إيتاء.

(الزَّكَاةِ) في المال.

(وَ) فعل.

(الصَّوْمِ) أي صوم شهر رمضان.

(وَ) فعل.

---

[1] ينقسم الفعل:

١- إلى مبني للفاعل، ويسمى معلوماً، وهو ما ذكر معه فاعله، نحو: حَفِظَ محمدٌ الدرسَ.

٢- وإلى مبني للمفعول، ويسمى مجهولاً، وهو ما حذف فاعله وأنيب عنه غيره، نحو: حُفِظَ الدرس.

انظر: كتاب شذا العرف في فن الصرف ص: ٥١.

[2] وهي ما صرح فيها بلفظ المشبه به كقول شوقي:

دقات قلب المرء قائلة له إن الحياة دقائق وثوان

شبهت الدلالة بالقول بجامع إيضاح المراد وإفهام الغرض في كل منهما واستعير اللفظ الدال على المشبه به المشبه واشتق من القول بِمعنى الدلالة قائل بِمعنى دال على طريق الاستعارة التصريحية، والقرينة نسبة القول إلى الدقات. ويسمى أيضاً: مصرحة أو مصرح بِها أو تصريحية. انظر: علوم البلاغة ص: ٢٧٩.

(الْحَجِّ) أي حجة الإسلام المفروضة على المكلف حيث يجب الإحرام له.
(مِنَ الْمِيقَاتِ) وهو موضع الإحرام كما سيأتي.
وأصله: اسم للزمان، فأطلق على المكان مجازاً من إطلاق اسم الحال على المحل.
والمراد بِهذا ما ورد من الحديث الصحيح[١] الذي أخرجه البخاري[٢] في أوائل

---

[١] إن الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح، وحسن، وضعيف.
أما الحديث الصحيح فهو: الحديثُ المسندُ الذي يتصل إسنادُهُ بنقلِ العدْلِ الضابطِ عن العدْلِ الضابطِ إلى منتهاه؛ ولا يكون شاذاً ولا مُعَلَّلاً. وفي هذه الأوصاف، احترازٌ عن المرسل والمنقطع والمعضَل والشاذ، وما فيه علةٌ قادحة، وما في راويه نوعُ جرحٍ. فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث.
انظر: مقدمة ابن الصلاح بتحقيق د. عائشة عبد الرحمن، ص: ١٥١.

[٢] هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة. وهي لفظة بخارية معناه الزراع، البخاري الجعفي بالولاء أسلم جده المغيرة على يدي اليمان الجعفي، فنسب إليه.
ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة أربعين وتسعين ومائة. كان نحيف الجسم لا بالطويل ولا بالقصير. ذهبت عينا محمد بن إسماعيل في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال لها: يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو كثرة دعائك فأصبحت وقد رد الله عليه بصره.
وألهم حفظ الحديث وهو في الكتاب ابن عشر سنين. ولما خرج من الكتاب يختلف إلى الداخلي وغيره. فقال يوماً فيما كان يقرأ على الناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقال له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهره فقال له: ارجع إلى الأصل فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال له: كيف هو يا غلام؟ هو الزبير بن عدي عن إبراهيم، فأخذ القلم منه وأحكم كتابه وقال: صدقت. وكان البخاري حين رد على الداخلي ابن إحدى عشرة سنة. لما طعن في ستة عشر سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع. ثم رحل مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة. فلما حجوا رجع بِها أخوه وتخلف البخاري في طلب الحديث. ولما طعن في ثمان عشرة سنة جعل يصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم.
وصنف كتاب التاريخ عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة. وقال البخاري: قل اسم في التاريخ إلا وله قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب. كان عند إسحاق بن راهويه، فقال بعض أصحابه: لو جعلتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلب البخاري، فأخذ في جمع الصحيح، وأخرجه من زهاء ست مائة ألف حديث. لم يدخل في كتابه إلا الصحيح، وترك من الصحاح كي لا يطول الكتاب. ولم يضع في كتابه «الصحيح» حديثاً إلا اغتسل قبل ذلك، وصلى ركعتين. صنف الصحيح في ست عشرة سنة. حول تراجم جامعه بين قبر رسول الله ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين. سمع كتاب «الصحيح» منه تسعون ألف رجل، آخرهم رواية الفِرَبْرِي، وانتشرت الرواية عنه. عن البخاري أنه قال: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت =

صحيحه في كتاب الإيمان، قال: حدثنا عبيدُ اللّٰهِ بن موسى قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمةَ بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا اللّٰه، وأن محمداً رسول اللّٰه، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ»، فهذه المنظومةُ شرحٌ لهذا الحديث، لأن فيها بيان هذه الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها، فمن أتقنها، فقد أتقن أركان إسلامه بحسب اجتهاد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان -رضي الله عنه-، وهو أقدم المذاهب الأربعة، وأشهرها وأكثرها أتباعاً، ومقلدين إلى يوم القيامة إن شاء اللّٰهُ.

وغالب أحكامها مبني على اليسر والسهولة على المكلفين طبق مراد اللّٰهِ تعالى بعباده كما قال اللّٰهُ تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [1].

وقال النبي ﷺ: «الدينُ اليسر» [2]، وفي حديث آخر: «يسروا ولا تعسروا» [3].

=

أحداً. وهذا ورع كبير وعفة عجيبة. وامتحن على سنة الصالحين، فقد بعث الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارا إلى محمد بن إسماعيل أن يقرأ كتاب «الصحيح» و«التاريخ» وغيرهما على أولاده، فقال لرسوله: أنا لا أذل العلم، ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت لك إلى شيء منه حاجة، فأرسلهم إليّ، فراسله بأن يعقد مجلساً لأولاده، لا يحضره غيرهم، فامتنع، وقال: لا أخص أحداً، فاستعان الأمير بحريث بن أبي الورقاء وغيره، حتى تكلموا في مذهبه، ونفاه عن البلد، فدعا عليهم، فلم يأت إلا شهر حتى ورد أمر الطاهرية بأن ينادى على خالد في البلد، فنودي عليه على أتان، أما حريث فإنه ابتلي بأهله، فرأى فيها ما يجل عن الوصف، وأما فلان فابتُلي بأولاده، وأراه الله فيهم البلايا.

وتوجه إلى نيسابور، فانصرف منها لخلاف الأمير، وجاء إلى خرتنك -قرية على فرسخين من سمرقند- ومات بها ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، فدفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة. وقيل: ولد في صدق، وعاش حميداً، ومات في نور. وقراءة «الصحيح» عند الشدة وخوف العدو والمرض والجدب والقحط دواء مجرب.

انظر: بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغراليميامين، ص: ٧٢-٧٥.

[1] الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

[2] جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (في باب الدين يسر)، والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه (في باب الدين يسر). تمام الحديث : «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

[3] روى البخاري في كتاب العلم (في باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا)، في كتاب الأدب (في باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف)، ورواه أيضاً

=

٥- أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الْخَمْسَهْ ... شَيْئاً بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهْ

(أَرَدْتُ) جوابٌ لَمَّا أي قصدت من تلقاء نفسي بلا أمر أحد لي بذلك.

(أَنْ أَجْمَعَ) من كتب فقه الأئمة الحنفية.

(فِي) بيان.

(ذِي) أي هذه الأركان أركان الإسلام.

(الْخَمْسَهْ) بإبدال التاء المثناة الفوقية هاءً للوقف عليها من أجل القافية أي الخمسة المذكورة التي هي:

١- الشهادتان.

٢- وإقام الصلاة.

٣- وإيتاء الزكاة.

٤- وصوم شهر رمضان.

٥- والحج.

(شَيْئاً) مفعول أَجْمَعَ، وتنكيره للتعظيم[1]، أي: قصدت تصنيفاً وتأليفاً لطيفاً محتوياً على فوائد جمة، ومسائل مهمة، متعلقة بالأركان المذكورة.

(بِهِ) أي بذلك الشيء.

=

مسلم في كتاب الجهاد والسير (في باب الأمر بالتيسير وترك التنفير)، ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الأدب (في باب كراهية السراء)، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده في الأرقام الآتية: ٢٠٢٩، ٢٤٢٥، ٣٢٦٩، ١١٨٨٣، ١٢٦٩٨، ١٨٧٥١، ١٨٨٦٨.

[1] التنكير قد يرد للتكثير كما في قولهم: إن له لا بلا. وقد يرد للتعظيم وللتحقير وقد اجتمعا في قوله:

له حاجب عن كل أمر يشينه ... وليس له عن طالب العرب حاجب

أي له حاجب عظيم يحجبه عما يشينه، وليس بينه وبين طالب العرب حاجب حقير.

وقد يرد للتكثير والتعظيم معاً كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [فاطر: ٤] أي رسل ذوو عدد كثيرة آيات عظام.

قوله: (له حاجب عظيم) يجوز عكس ما قال في المحلين، لأنه لا يحتاج فيما يشين إلا إلى حاجب حقير، بخلاف ما يزينه فلا يمنعه عنه إلا حاجب عظيم. وقوله للتكثير المراد به بالنسبة للمثال المبالغة في الكثرة لاستفادتها من جمع الكثرة تدبر.

انظر: حاشية البناني على متن جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني، ١/١٠-١١.

(يُصْلِحُ) من أصلح ضد أفسد.

(مِثْلِي) من عباد اللّٰه تعالى المكلفين[١] بطاعته في الظاهر والباطن.

(نَفْسَهْ) أي ذاته الجامعة لجميع صفاته وأفعاله ظاهراً وباطناً.

٦- مَنْظُومَةً فِي غَايَةِ اخْتِصَارِ يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الصِّغَارِ

(مَنْظُومَةً) بالنصب بدل من شيئاً أو عطف بيان عليه مشتق من النظم.

وهو في الأصل جمع اللآلي في سلك واحد، ثم أريد به تشبيه الكلمات المتناسقة المعنى المجموعة على وزن واحد من أي بحر كان.

وهذه المنظومة من بحر الرجز، ووزنه مستفعلن مستفعلن مستفعلن ثلاث مرات.

(فِي غَايَةِ) أي نِهاية ما يكون، والجار مع المجرور صفة لمنظومة[٢].

(اخْتِصَارِ) والاختصار: هو قلة المبنى وكثرة المعنى بحيث أن أبيات هذه المنظومة الجامعة لمسائل أركان الإسلام الخمسة بلغت مائة وخمسين بيتاً.

(يَسْهُلُ) أي يصير سهلاً، والسهل ضد الصعب.

(حِفْظُهَا) أي عدم نسيان أبياتِها أو إتقان مبانيها، ومعرفة أحكام معانيها.

(عَلَى الصِّغَارِ) من الناس في السن أو الفن.

وهم: المتعلمون المبتدؤون[٣] خصوصاً من ابتلي بالأشغال الدنيوية، ولم يُمكنه التفرغ لقراءة الكتب الكبار في العقائد وفقه الحنفية.

---

[١] والتكليف: إلزام ما فيه كُلفة، وقيل: طلب ما فيه كُلفة.

فعلى الأول - إلزام ما فيه كُلفة- يكون التكليف قاصراً على الوجوب والحرمة دون الندب والكراهة والإباحة؛ إذ لا إلزام فيها.

وعلى الثاني - طلب ما فيه كُلفة- يشمل ما عدا الإباحة؛ إذ لا طلب فيها، وإنّما عُدَّت الخمسة من الأحكام التكليفية على القولين بطريق التغليب. والمكلف: من تعلقت بأفعاله هذه الأحكام الخمسة. وشروط التكليف: البلوغ، والعقل، وسلامة الحواس، وبلوغ الدعوة. انظر: المنهج السديد في شرح جوهرة التوحيد، ص: ٢٦.

[٢] لأن الجمل بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال.

[٣] مراحل التعلم ثلاث: والمبتدي: من ليس له قدرةٌ على تصوير مسائل الفن الذي يقرأ فيه. فإن قَدَرَ على ذلك؛ فمتوسط، وإن قدر على إقامة دليلها فمنته.

انظر: إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، ص: ٥.

٧- سَمَّيْتُهَا كِفَايَةَ الْغُلَامِ   فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ لِلإِسْلَامِ

(سَمَّيْتُهَا) أي هذه المنظومة.

(كِفَايَةَ) أي مقدار ما يكفي من معرفة الدين المحمدي اعتقاداً وعملاً.

(الْغُلَامِ) وهو الذكر الذي دون البلوغ[1].

ويلتحق به الجارية وما في معنى ذلك مِمَّنْ لم يبلغ سن التمييز في معرفة الدين، وإن كان شيخاً كبيراً يناهز التسعين[2].

(فِي) بيان.

(جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ) الخمسة المذكورة.

(لِلإِسْلَامِ) وهو ملة محمد ﷺ.

٨- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَغْفِرَهْ   وَأَنْ يَكُونَ مُنْقِذِي فِي الآخِرَهْ

(وَأَسْأَلُ اللَّهَ) أي أطلب منه سبحانه.

(الْكَرِيمَ) أي الموصوف بالكرم، وهو الجود والعطاء.

(الْمَغْفِرَهْ) بإبدال التاء المثناة الفوقية هاء، لأجل الوقف لصحة الوزن والقافية، وهي التجاوز عن الذنوب والمسامحة عنها.

(وَأَنْ يَكُونَ) معطوف على المغفرة، أي وأسأله تعالى كونَه أي اتصافه بأنه.

(مُنْقِذِي) بالقاف والذال المعجمة من الإنقاذ، وهو النجاة والسلامة.

(فِي) دار.

(الآخِرَهْ) بإبدال التاء هاءً أيضاً لما ذكرنا، وهي يوم القيامة.

فصل في مقتضى شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه

(فصل)[3] مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذا فصل.

(في) بيان.

---

[1] والبلوغ في الجارية: الحبل والحيض، والغلام: الاحتلام والإحبال.

[2] يناهز التسعين أي يقاربُها ويدانيها.

[3] فصل هو في اللغة: الحاجز بين الشيئين. وفي الاصطلاح: الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة كسائر أسماء التراجم. انظر: حاشية البيجوري على متن السلم، ص: ٢٤.

(مقتضي) أي ما تقتضيه من مسائل الاعتقاد.

(شهادة أن لا إله) أي لا معبود بحق.

(إلا اللَّه) تعالى.

(و) شهادة.

(أن محمداً) بن عبد اللَّه بن عبد المطلب بن هاشم الذي ولد بِمكة عام الفيل، ثم هاجر إلى المدينة، ومات بِها، وقبره الآن بِها ﷺ.

(رسول اللَّه) إلى كافة العالمين.

وهذا هو الركن الأول من أركان الإسلام الخمسة.

﴿الإلهيات﴾

٩- مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضْ   بِأَنَّهُ لاَ جَوْهَرٌ وَلاَ عَرَضْ

(مَعْرِفَةُ اللَّهِ) تعالى، وهي الجزم بوجوده سبحانه منـــزهاً عن مشابَهة كل شيء جزماً مستنداً إلى دليل عقلي أو كشف إلهامي[1] وباتصافه بصفات الكمال، وتسميه بأسماء الجلال والجمال فاعلاً كل شيء، والدوام على ذلك إلى الموت.

(عَلَيْكَ) يا أيها العاقل البالغ.

(تُفْتَرَضْ) بالبناء للمفعول أي يفترضها الله تعالى في الحال يعني يجعلها فرض عين، لأن عبادته تعالى فرض عليك، ولا تتأتى العبادة إلا بعد معرفة المعبود والإذعان له، وما لا يُمكن التوصل إلى الفرض، إلا به، فهو فرض[2]، فمعرفة المعبود فرض.

---

[1] «والإلهام» المفسر بإلقاء معنى في القلب بطريق الفيض «ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق» حتى يرد به الاعتراض على حصر الأسباب في الثلاثة المذكورة.
وكان الأولى أن يقول: ليس من أسباب العلم بالشيء، إلا أنه حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد، لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات، إلا أن تخصيص الصحة بالذكر مِمَّا لا وجه له، ثم الظاهر أنه أراد أن الإلهام ليس سبباً يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للإلزام على الغير، وإلا فلا شك أنه قد يحصل به العلم، وقد ورد القول به في الخبر، وحكي عن كثير من السلف.
انظر: شرح العقائد، ص: ٤٥-٤٦.

[2] هذه القاعدة من قواعد أصول الفقه، ولها متعلق بالفقه وقواعده، ولذلك يبحثها البعض ضمن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي. وهذه القاعدة بعبارة أخرى: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو =

(بِأَنَّهُ) سبحانه وتعالى. والجار مع المجرور متعلق بالمعرفة، لأنـــها مصدر[1].

=

واجب». ولبيان المقصود من هذه القاعدة لا بد من بيان ما يلي:
من المعلوم أن (الأمر) يفيد الوجوب أي إيجاد الفعل المأمور به على وجه الحتم والإلزام، وصيرورة هذا الفعل واجباً في حق المخاطب، ولكن إيجاد الفعل المأمور به أي الواجب قد يتوقف على إيجاد شيء آخر، فهل يكون هذا الشيء الآخر واجباً أيضاً بنفس الأمر الأول الذي أثبت أصل الواجب أم لا؟
للجواب على هذا السؤال لا بد من شيء من التفصيل حتى يتبين المقصود من هذه القاعدة فنقول:
أقسام ما يتوقف عليه إيجاد الواجب:
ما يتوقف عليه إيجاد الواجب قسمان:
القسم الأول: أن يكون غير مقدور للمكلف مثل الاستطاعة لأداء واجب الحج، فهذا القسم لا يكلف به الإنسان ولا يتناوله الأمر، فلا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة ليؤدي واجب الحج، ولا تحصيل نصاب الزكاة ليؤدي الزكاة، ولا إيجاد عدد المصلين لصحة أداء واجب صلاة الجمعة.
القسم الثاني: أن يكون الشيء مقدوراً للمكلف، وهذا القسم نوعان:
النوع الأول: ما ورد في وجوبه أمر خاص به، وهذا لا كلام لنا فيه، ولا يدخل في موضوع القاعدة التي نتكلم عليها، ومن هذا النوع الوضوء للصلاة، فإنه واجب على المكلف ويتوقف عليه أداء واجب الصلاة، ولكن وجوبه – أي وجوب الوضوء- كان بأمر مستقل لا بالأمر بالصلاة بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وهذا الأمر المستقل الذي وجب به الوضوء الذي يتوقف عليه أداء واجب الصلاة هو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [الآية ٦ سورة المائدة].
النوع الثاني: ما يتوقف عليه أداء الواجب ولم يرد بوجوبه أمر خاص به، وهذا النوع هو المقصود بسؤالنا الذي قدمناه، وهذا هو ما أجاب عليه الأصوليون بِهذه القاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فما معنى القاعدة؟
إن ما يتوقف عليه أداء الواجب يكون واجباً بنفس الأمر الذي ثبت به أصل الواجب، والأمثلة على ذلك كثيرة:
منها: الأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة لأداء واجب الحج فيكون هذا السفر واجباً بنفس الأمر بالحج لأن أداء واجب الحج لا يتم إلا بِهذا السفر.
منها: والأمر بأداء الصلاة جماعة –على قول القائلين بالوجوب- لا يتم إلا بالسعي إلى المساجد، فيكون هذا السعي واجباً بنفس الأمر بأداء الصلاة جماعة.
انظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص: ١٨١-١٨٢.

[1] لا بد من تعلق الجار والمجرور بفعل ماض أو مضارع أو أمر أو بِما في معناه من مصدر أو صفة أو نحوهما.

=

(لاَ جَوْهَرٌ) والجوهر عند أهل السنة والجماعة[١]: هو الجوهر[٢] الفرد.

=

والمراد بالتعليق العمل في محل الجار والمجرور نصباً أو رفعاً. مثال تعلق الجار والمجرور بِما في معنى الفعل نحو: زيد مَمرور به، فالجار والمجرور في محل رفع على النيابة عن الفاعل بِمَمرور. ويستثني من حروف الجر أربعة أحرف فلا تتعلق بشيء:

أحدها: الحرف الزائد، كالباء الزائدة في الفاعل نحو: كفى بالله شهيداً، ونحو: أَحْسِنْ بزيد.

والثاني: مِمَّا لا يتعلق بشيء لعل الجارة في لغة من يجر بِها، وهم عقيل، ولهم في لامها الأولى: الإثبات والحذف، نحو: «لعل أبي المغوار منك قريب».

فجر بِها «أبي المغوار» تنبيهاً على أن الأصل في الحروف المختصة بالاسم أن تعمل العمل الخاص به وهو الجر، وإنّما قيل بعدم التعلق فيها لأنّها بِمنـــزلة الحرف الزائد الداخل على المبتدإ.

والثالث: مِمَّا لا يتعلق بشيء «لولا» الامتناعية، إذا وليها ضمير متصل لمتكلم أو مخاطب أو غائب في قول بعضهم: لولاي، لولاك، ولولاه.

والرابع: كاف التشبيه نحو قولك: زيد كعمرو.

انظر: موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، ص: ٧٥-٨٠ بتصرف.

[١] أهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث دون مَنْ يشتري لَهْوَ الحديثِ، وفقهاء هذين الفريقين، وقُرَّاؤهم، ومحدثوهم، ومتكلموا أهلِ الحديثِ منهم، كلُّهم مُتَّفقون على مقالة واحدة في توحيد الصانع وصفاته، وعدله، وحكمته، وفي أسمائه وصفاته، وفي أبواب النبوة والإمامة، وفي أحكام العُقْبَى، وفي سائر أصول الدين، وإنما يختلفون في الحلال والحرام من فروع الأحكام، وليس بينهم فيما اختلفوا فيه منها تضليل ولا تفسيق، وهم الفرقة الناجية، ويجمعها الإقرارُ بتوحيد الصانع وقِدَمِه، وقدم صفاته الأزلية، وإجازة رؤيته من غير تشبيه ولا تعطيل، مع الإقرار بكتب الله ورسوله، وبتأبيد شريعة الإسلام، وغباحة ما أباحه القرآن، وتحريم ما حرَّمه القرآن، مع قبول ما صحَّ من سنة رسول الله ﷺ، واعتقاد الحشر والنشر، وسؤال الملكين في القبر، والإقرار بالحوض والميزان.

فمن قال بِهذه الجهة التي ذكرناها ولم يَخلِط إيمانَه بِها بشيء من بِدَعِ الخوارج والروافض والقدرية وسائر أهل الأهواء فهو من جملة الفرقة الناجية: إن ختم الله له بِها، ودخل في هذه الجملة جمهورُ الأمة وسَوَادُها الأعظم من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأهل الظاهر.

انظر: الفرق بين الفرق، ص: ٢٦-٢٨. انظر: حاشية البيجوري على متن السلم، ص: ٢٤.

[٢] الجوهر: ما يقبل التحيز. انظر: التعريفات، ص: ١٤٢.

وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام أصلاً لبساطته. وهو الذي يتركب[١] منه الجسم[٢]. فكل جسم مركب منه[٣].

والجوهر عند حكماء الفلسفة: إما جوهر جرماني أي مادي أو جوهر روحاني.

والجرماني: هو الجسم، وأجزاؤه الْهَيُولَى والصورة[٤].

والروحاني: العقول والنفوس المجردة.

وقد أبطله أهل السنة بقسميه، وعلى كل حال، فالله تعالى منــزه عن أن يكون شيئاً من ذلك، لأنه يستحيل أن يكون جسماً، لأن الجسم مركب، وكل مركب حادث لحدوث تركُّبه بعد البساطة الأصلية.

وإذا استحال عليه تعالى أن يكون جسماً، استحال عليه أن يكون جزء الجسم جوهراً فرداً أو هَيُولَى وصورةً لتعدد الأجزاء. وهو واحد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية أو لافتقاره إلى التركيب، وتحيزه، وتحديده. وهي أعراض حادثة.

والحادث يفتقر إلى القديم، فكيف يفتقر إليه القديم، ويستحيل عليه تعالى أيضاً أن يكون روحانيّاً عقلاً أو نفساً قائماً بالجسم أو مجرداً عنه لافتقاره إلى التعلق الجسماني أو التجرد الروحاني.

والتعلق والتجرد عرضان لإمكان انفكاكهما بتجرد المتعلق، وتعلق المجرد، وكل عرض حادث.

والقديم لا يفتقر إلى الحادث كما ذكرنا.

(وَلاَ عَرَضْ) بالعين المهملة وفتح الراء، وهو: ما لا يقوم بذاته، بل بغيره بأن

---

(١) في نسخة المدينة المنورة: يركب. ولعل الصواب: يتركب، والله أعلم.

(٢) الجسم: جوهر قابل للأبعاد الثلاثة. التعريفات، ص: ١٣٩.

(٣) مثاله النقطة: وهي عبارة عن انتهاء الخط، فإنها لا تقبل الانقسام لا قطعاً ولا وهماً.

(٤) تطلق كلمتا: «الْهَيُولَى» و«الصورة» في الكتب الفلسفية على عدة معان، أهما ما يلي:

١- «الْهَيُولَى»: المادة أو الجوهر المتجرد من أية صورة جسمانية، ويقبل الصور الجسمانية المختلفة في التخيل أو التصور الذهني، وكذلك في الواقع. ولا وجود للهيولى بالفعل إلا متشكلة بصورة ما من الصور الجسمانية، فلا تخلو هيولى في الواقع من صورة ما من الصور الجسمانية.

٢- «الصورة» في مقابل «الْهَيُولَى» هي الشكل الذي تكون عليه المادة أو الجوهر «الْهَيُولَى» وهي تلاحظ أو تتخيل في الذهن منعزلة عن الهيولى. ولكن لا توجد في الواقع صورة دون هيولى، أي: دون مادة أو جوهر. انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص: ٣٤٩.

يكون تابعاً لغيره في التحيز.

فمعنى وجود العرض في غيره، هو أن وجوده في نفسه هو وجوده في غيره أي في محله الذي يقوِّمه[١].

والعرض ثلاثة أقسام:

١- **الكم**: وهو المقدار.

٢- **والكيف**: كاللون والطعم والرائحة.

٣- **والنسبة**: وهي سبعة أقسام:

- **المضاف**: وهو النسبة المتكررة كالأبوة، والبنوة، والفوقية، والتحتية.
- **والأين**: وهو الحصول في المكان.
- **والمتى**: وهو الحصول في الزمان كالعتاقة والحداثة.
- **والوضع**: وهو الهيئة الحاصلة للجسم من نسبة بعض أجزائه إلى البعض أو إلى الأمور الخارجية كالسماء، والأرض مثل القيام والقعود.
- **والجدة**: وهو نسبة الشيء إلى ملاصق ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص والتختم.
- **والتأثير**: كالقطع.
- **والتأثر**: كالانقطاع.

فمجموع أقسام العرض تسعة[٢].

---

[١] ثم من حيث هو أي العرض ينقسم إلى قسمين:
انضمامي وانتـــزاعي.
فالانضمامي: هو ما لا يقوم بذاته الخ كما عرفه المؤلف.
والانتـــزاعي: هو وجوده وجود المحل أي عين وجود المنشأ، مثاله كالسماء والأرض.

[٢] وقد نظم الشيخ أحمد السماعي (المتوفي ١١٩٧ هـــ) هذه المقالات فقال:

إنَّ الْمَقُولاَت لَدَيْهِمْ تُحْصَرُ ... فِي الْعَشْرِ وَهْيَ عَرَضٌ وَجَوْهَرٌ
فَأَوَّلٌ لَـــهُ وُجُـــودٌ قَامَـــا ... بِالْغَيْرِ وَالثاني بِـــنَـــفْسٍ دَامَـــا
مَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ بِالذَّاتِ فَكَمْ ... وَالْكَيْفُ غَيْرُ قَابِلٍ بِـــهَا انْقَسَمْ
أَيْنَ حُصُولُ الْجِسْمِ فِي مَكَانِ ... مَتَى حُصُولٌ خُصَّ بِالـــزَّمَـــانِ
وَنِسْبَـــةٌ تَكَرَّرَتْ إِضَـــافَـــهْ ... نَـــحْـــوُ أُبُـــوَّةٍ إِخَا لَـــطَافَـــهْ
وَضْعٌ عُرُوضُ هَيْئَةٍ بِـــنِسْبَـــةِ ... لِـــجُـــزْئِـــهِ، وَخَارِجِي فَاثْبِتِ

=

وهو مُمتنع بقاؤه، لأن البقاء عرض، فلو بقي العرض لقام العرض بالعرض.

والعرض لا يقوم بنفسه، بل لا بد له من جوهر يقوم به، فكيف يقوم به غيره؟ وإذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه. والله تعالى قديم، فيستحيل عليه أن يكون حادثاً، فليس هو عرضاً سبحانه وتعالى.

١٠- وَلَيْسَ يَحْوِيهِ مَكَانٌ لاَ وَلاَ تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ جَلَّ وعَلاَ

(وَلَيْسَ يَحْوِيهِ) تعالى أي يجمعه ويحيط به.

(مَكَانٌ) وهو ما يستقر عليه الشيء.

والحيِّز: هو الفراغ الذي يشغله الشيء ويملؤه.

وكلاهما يستحيل على الله تعالى، لأنه افتقارٌ إلى الغير، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(لاَ) تأكيد لنفي ليس، أي لا يحويه مكان.

(وَلاَ تُدْرِكُهُ) سبحانه وتعالى أي تعلمه علماً تامّاً من جميع الوجوه.

(الْعُقُولُ) البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية، وما لا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى كما قال: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1].

فإن العقول كلها مخلوقة للإجماع[2] على أن ما عدا الله تعالى مخلوق، والمخلوق لا يعلم الخالق إلا علماً حادثاً، والحادث لا يشابه القديم.

والعقول جمع عقل[3]، وهو: جوهر روحاني منبث في الدماغ أو في القلب تدرك به

=

وَهَيْئَـــةٌ بِـــمَا أَحَاطَ وَانْتَـــقَلْ مِلْكٌ كَثَوْبٍ أَوْ إِهَـــابٍ اشْتَمَلْ

أَنْ يَـــفْعَلَ التَّأْثِيرُ أَنْ يَـــنْفَعِلاَ تَـــأْثِيرُهُ مَـــا دَامَ كُلٌّ كَـــمُـــلاَ

انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ص: ١٣٨.

(١) الآية ٨ من سورة النحل.

(٢) والإجماع: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي. انظر: التوضيح شرح التنقيح ٢/٩٥.

(٣) علاقة العقل بالبلوغ: يـــمكن أن نبين عناصر العقل من التأمل للعملية الفكرية فهو يتكون من: المخ، والحواس، والواقع المحسوس، والمعلومات السابقة فإن اختل شيء من ذلك لم يستطع الإنسان التفكير سواء أ كان مطلقاً أو سليماً (أي التفكير).

=

الحاضرات بواسطة الحواس، والغائبات بواسطة الفكر.

(جَلَّ) أي الله تعالى يعني عظم.

(وَعَلاَ) أي ارتفع عن مثال العقول.

وفي ذكر الإدراك إشارة إلى أن العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه موجوداً حقّاً متصفاً بصفات الكمال، منـــزهاً عن صفات النقصان، ولا تعلمه من كل وجه، فتعرفه معرفة تصديق بوجوده، وذلك مقدار ما كلفها به.

١١-لاَ ذَاتُهُ تُشْبِهُهَا الذَّوَاتُ وَلاَ حَكَتْ صِفَاتِه الصِّفَاتُ

(لاَ ذَاتُهُ) سبحانه وتعالى القديمة الأزلية.

(تُشْبِهُهَا) ولو بوجه من الوجوه.

(الذَّوَاتُ) الحادثة كلها ما كان منها، وما لم يكن.

(وَلاَ حَكَتْ) أي ماثلت وشابـــهت.

(صِفَاتِه) وأسمائه الأزلية القديمة.

(الصِّفَاتُ) والأسماء كلها.

١٢- وَمَا لَهُ فِي مُلْكِهِ وَزِيرُ وَلاَ لَهُ مِثْلٌ وَلاَ نَظِيرُ

(وَمَا لَهُ) سبحانه وتعالى.

(فِي) جميع.

(مُلْكِهِ) أي ما يَملكه من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة.

(وَزِيرُ) أي مدبر ومعين.

قال ابن فارس في المجمل: وازرت فلاناً موازرة أعنته على أمره، ومن ذلك الوزير.

=

فإذا توافرت هذه الأربعة كان الإنسان عاقلاً. والطفل الذي تصل معلوماته السابقة القائمة في ذهنه إلى مستوى معين يستطيع عن طريقة ربط المعلومات، وأن يصل إلى مجاهيل سُمِّيَ طفلاً مميزاً فهو معه قدْر من العقل يزداد بمرور الوقت.

وكمال العقل إنما يكون عند البلوغ، لأن دخول الإنسان في التجربة الجنسية يضيف إليه معلومات جديدة تتعلق بها الأحكام التكليفية، وبها تتم المعلومات السابقة فيتم العقل فيكلف الإنسان.

انظر: إلى تعليق شيخنا الشيخ على جمعة محمد، على حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، ص: ٦٧.

(وَلاَ لَهُ) سبحانه وتعالى.

(مِثْلٌ) بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة، وهو الشبيه.

(وَلاَ) له تعالى.

(نَظِيرُ) وهو المثل الذي إذا نظر إليه وإلى نظيره كانا سواء كذا في المجمل.

١٣ – فَرْدٌ لَهُ مِنْهُ تَتِمُّ الْمَعْرِفَهْ وَوَاحِدٌ ذَاتاً وَفِعْلاً وَصِفَهْ

(فَرْدٌ) خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو فرد.

والفرد: هو الذي لا شبه له، أي لا يشابهه شيء أصلاً.

(لَهُ) سبحانه وتعالى.

(مِنْهُ) أي من جهته تعالى لا غيره.

(تَتِمُّ) أي تكمل.

(الْمَعْرِفَهْ) بإبدال التاء المثناة الفوقية هاءً لأجل الوزن والقافية، أي لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة غيره تعالى، لأنه قديم، ومعرفته بنفسه قديمة، فهي تامة، وغيره حادث ومعرفته به حادثة، والمعرفة الحادثة ناقصة، فلا تليق بالقديم.

(وَوَاحِدٌ) أي هو واحد جل وعلا.

وفي شرح الجامع الصغير للمناوي[1]: قال

---

[1] الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للشيخ الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمائة، وهو مجلد لخصه من كتابه جمع الجوامع مرتباً على الحروف، ذكر فيه أنه اقتصر على الأحاديث الوجيزة، وبالغ في تحرير التخريج، وصان عما تفرد به وضاع أو كذاب، ففاق بذلك الكتب المؤلفة في هذا النوع، واشتهر.
وذكر في آخره أنه فرغ من تأليفه في ١٨ ربيع الأول سنة ٩٠٧ سبع وتسعمائة.
وربّما أورد فيه الأحاديث الضعيفة والمدخولة، ثم ذيله في مجلد آخر وسماه «زيادة الجامع الصغير».
وللأصل شروح:
منها شرح الشيخ شمس الدين محمد بن العلقمي الشافعي تلميذ المصنف المتوفى سنة ٩٢٩ تسع وعشرين وتسعمائة. وهو شرح بالقول في مجلدين وسماه «الكوكب المنير»، لكنه قد يترك أحاديث بلا شرح لكونها غير محتاجة إليه.
وشرح الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد المتبولي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٣ ثلث وألف، وسماه بـ«الاستدراك النضير على الجامع الصغير».
=

الأزهري[1]: الفرق بين الواحد والأحد، أن الأحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد، تقول: ما جاءني أحد.

والواحد اسم بني لمفتتح العدد، تقول: جاءني واحد من الناس، ولا تقول: جاءني أحد، فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير، والأحد منفرد بالمعنى. انتهى.

والمراد: اتصافه بالوحدانية.

(ذَاتاً) أي في ذاته سبحانه، وهو انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بِمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض والتجزئ وإلا لكان مركباً في ذاته، وكل مركب حادث كما مر.

(وَفِعْلاً) أي في أفعاله تعالى، وهو انفراده تعالى باختراع الكائنات عموماً، وامتناع إسناد التأثير لغيره تعالى في شيء من الممكنات.

(وَصِفَهْ) بالهاء الساكنة؛ لأجل القافية أي في صفاته سبحانه، فلا تعدد لصفة من صفاته تعالى، بل كل صفة من صفاته واحدة، ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته تعالى.

ودليل الوحدانية أنه لو فرض وجود إلهين اثنين، فلا بد أن يتصف كل منهما

=

وشرح الشيخ شمس الدين محمد زين الدين المدعو بعبد الرؤوف المناوي الشافعي المتوفى تقريباً سنة ١٠٣٠ ثلاثين وألف شرح أولاً بالقول، كابن العلقمي فاستحسنه المغاربة فالتمسوا منه أن يمزجه فاستانف العمل، وصنف شرحاً كبيراً ممزوجاً في مجلدات، وسماه «فيض القدير».

ثم اختصره بعضهم وسماه «التيسير».

وللشيخ العلامة علي بن حسام الدين الهندي الشهير بالمتقي المتوفى سنة ٩٧٧ سبع وسبعين وتسعمائة تقريباً مرتب الأصل والذيل معاً على أبواب وفصول، ثم رتب الكتاب على الحروف كجامع الأصول سماه «منهاج العمال في سنن الأقوال». وشرح مولانا نور الدين علي القاري نزيل مكة المكرمة. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/٥٦٠-٥٦١.

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب.

مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده «الأزهر».

عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. ووقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن «يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن» كما قال في مقدمة كتابه «تَهذيب اللغة».

ومن كتبه «غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء»، و«تفسير القرآن»، و«فوائد منقولة من تفسير للمزني». انظر: الأعلام ٥/٣١١.

بصفات الكمال ويتنـــزه عن صفات النقصان، وإلا لما كان إلهين اثنين. وبعد ذلك فإما أن يقدر أحدهما على مخالفة الآخر بإعدام ما يوجده الآخر أو لا يقدر؛ فإن قدر لزم عجزهما؛ (لأنه لا يمكن كلاً منهما رفع إعدام الآخر لما يوجده، وإن لم يقدر لزم عجزهما)[١] أيضاً لعدم القدرة من كل منهما على إنفاذ مراده.

١٤- وَهُوَ الْقَدِيمُ وَحْدَهُ وَالْبَاقِي ... فِي الْقَيْدِ نَحْنُ وَهُوَ فِي الْإِطْلَاقِ

(وَهُوَ) سبحانه وتعالى.

(الْقَدِيمُ) لا غيره.

(وَحْدَهُ) تأكيد للحصر المفهوم من تعريف المبتدأ والخبر.

والقدم: صفة سلبية[٢]، وهو انتفاء العدم السابق على الوجود. وهو من خواص الألوهية الحقة.

ودليله: أنه تعالى لو لم يكن قديماً لكان حادثاً، ولو كان حادثاً لاحتاج إلى مُحْدِث، فيلزم الدور[٣] أو التسلسل[٤] وهو محال.

(وَ) هو أيضاً.

(الْبَاقِي) وحده سبحانه وتعالى.

والبقاء: صفة سلبية أيضاً، وهو انتفاء العدم اللاحق للوجود.

---

(١) في نسخة المدينة المنورة: ما بين القوسين ساقط.

(٢) نسبة للسلب، أي: النفي، إذ مدلول كل واحد منها سلب أمر لا يليق به سبحانه.
انظر: شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، ص: ٥٤.

(٣) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح، كما يتوقف أ على ب وبالعكس، أو بِمراتب: ويسمى الدور المضمر، كما يتوقف أ على ب، وب على ج، وج على أ.
انظر: كتاب التعريفات ص: ١٧٣.
وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على ظفر الأماني في ص ٢٣: الدور عند المناطقة: توقُفُ وجودِ الشيءِ على ما يتوقَّفُ عليه، أو يقال: الدور توقُّفُ وجود كلٍّ من الشيئين على الآخَر، ومن خير ما يُمَثَّلُ له ويُوضَّح به قولُ الشاعر ابن نُباتة:

مسألةُ الدَّوْرِ جَرَتْ ... بيني وبين مَنْ أُحِبّْ
لولا مَشِيبِي ما جَفَا ... لولا جَفَاهُ لم أشِبْ

انظر: ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ص ٢٣.

(٤) التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية. انظر: كتاب التعريفات ص: ١٢٠.

والمراد: البقاء بالذات المختص بالألوهية.

ودليله: أن الله تعالى لو لم يكن باقياً لكان يفنى وينعدم، وكل قابل للفناء والانعدام حادث، والله تعالى قديم، وليس بحادث، فهو باقٍ.

وأما البقاء بالغير كبقاء أهل الجنة والنار، فليس هو من صفات الله تعالى لتنـــزه الله تعالى عنه؛ لأنه افتقار إلى الغير، وهو محال على الله تعالى.

(**فِي الْقَيْدِ**) أي الحد المحدود كالصورة المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة، والمدة المخصوصة، والمكان المخصوص، وإن تغيرت علينا هذه القيود كلها في كل وقت، فإنا لا نخرج عن قيد ما منها أصلاً.

(**نَحْنُ**) معشر المخلوقات كلنا ما كان منا، وما لم يكن.

وتقديم الخبر يفيد الحصر، أي لا غيرنا في قيد أصلاً، وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى.

(**وَهُوَ**) عز وجل.

(**فِي**) حضرة.

(**الْإِطْلَاقِ**) من غير قيد أي حد مطلقاً في ذاته أو صفاته أو أفعاله فلا صورة له تعالى حسية، ولا معنوية، ولا مدة، ولا مكان لذاته، ولا لصفة من صفاته، ولا لفعل من أفعاله.

١٥ - حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدُ فِي خَلْقِهِ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ

(**حَيٌّ**) أي هو حي سبحانه وتعالى، يعني موصوفاً بالحياة.

وهي: صفة تصحح له الاتصاف بباقي الصفات.

(**عَلِيمٌ**) أي موصوف بالعلم.

وهو: صفة ينكشف بِها كل ما يقبل الانكشاف[1] من غير احتمال النقيض.

(**قَادِرٌ**) أي له قدرة يرجح بِها أحدَ طرفي الممكن بوجود أو عدم.

(**مُرِيدُ**) أي له إرادة يخصص بِها الممكنات ببعض ما يجوز عليها من الأحوال.

(**فِي خَلْقِهِ**) سبحانه وتعالى أي في مخلوقاته.

(**يَفْعَلُ مَا**) أيَّ شيء أو الذي.

---

[1] في نسخة المدينة المنورة: الانكماش. لعل هذا من زلة القلم، والله أعلم.

(يُرِيدُ) أي يريده من خير، أو شر، أو نفع، أو ضر، كما قال تعالى: ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾[١].

١٦- وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ لَمْ يَزَلْ بِغَيْرِ مَا جَارِحَةٍ مِنَ الْأَزَلْ

(وَهُوَ) سبحانه وتعالى.

(السَّمِيعُ) أي المختص بالاتصاف بالسمع القديم القائم بذاته تعالى الذي ليس بأذن، ولا صماخ، ولا بسبب وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت كما في سمعنا الحادث.

(وَالْبَصِيرُ) أي المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم بذاته تعالى الذي ليس بحدقة، ولا إجفان، ولا بسبب مقابلة على الاعتدال في وجود النور كما في بصرنا الحادث.

وما أحسن قول العارف الكامل الشيخ محي الدين بن العربي[٢] قدس الله سره: «لو لم يسمعك ولم يبصرك لجهل كثيراً منك».

ونسبة الجهل إليه محال، فلا سبيل إلى نفي هاتين الصفتين عنه بحال.

(لَمْ يَزَلْ) بفتح الزاء مضارع منفي بـ«لم» مشتق من التزايل، وهو التباين والتباعد والتفرق، يقال: زيلت بينهم أي فرقت يعني هو سبحانه وتعالى باق على سمعه لم يبن عنه ذلك، ولا تباعد ولا تفرق، بل هو على ما عليه كان.

(بِغَيْرِ) متعلق بالفعل المذكور.

(مَا) حرف زائد بين المضاف والمضاف إليه، وهو.

(جَارِحَةٍ) والجارحة العضو الذي به السمع، وبه البصر. وذلك هو العين ذات الحدقة والإجفان، والأذن ذات الصماخ والعصب المفروش في باطنه مشتقة من الجرح والاجتراح، وهو الاكتساب.

---

[١] الآية ١٠٧ من سورة هود.

[٢] محمد بن علي بن عربي محي الدين، الشيخ الأكبر: فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم. له نحو أربعمائة كتاب ورسالة. قام برحلات واسعة. ولد سنة ٥٦٠ هـ الموافق ١١٦٠ م. وتوفي سنة ٦٣٨ هـ الموافق ١٢٤٠ م. انظر: الأعلام ٦/٢٨١-٢٨٢.

قال الجوهري في الصحاح[1]: جرح واجترح أي اكتسب.

(١) صحاح اللغة (الصحاح في اللغة) للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ٣٩٣ ثلاث وتسعين وثلثمائة كان من فاراب. أخذ عن خاله إبراهيم الفارابي، وعن السيرافي، والفارسي.

ودخل بلاد ربيعة، ومضر، فأقام بِها مدة في طلب علم اللغة، ثم عاد إلى خراسان، وأقام بنيسابور مدة فبرز في اللغة، وتعلم الكتابة، وحسن الخط. ومات متردياً من سطح داره.

وقيل إنه تغير عقله، وعمل له دفتين وشدهما كالجناحين. وقال: أريد أن أطير، ووقع من علو فهلك.

قال السيوطي في مزهر اللغة: أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الامام الجوهري. ولهذا سمى كتابه الصحاح. وقال في خطبته: وقد أودعت في هذا الكتاب ما صح عندي من هذه اللغة، التي شرف الله تعالى مراتبها، وجعل علم الدين والدنيا منوطاً بِمعرفتها على ترتيب لم أسبق إليه وتَهذيب، لم أغلب عليه بعد تحصيلها بالعراق رواية وإتقانــها دراية، ومشافهتي بِها العرب في ديارهم بالبادية.

قال التبريزي: وكتاب الصحاح هذا كتاب حسن الترتيب، سهل المطلب لما يراد منه. وقد أتى بأشياء حسنة، وتفاسير مشكلات من اللغة إلا أنه مع ذلك في تصحيف لا يشك في أنه من المصنف لا من محمود، لإن الكتاب مبني على الحروف، ولا تخلو هذه الكتب الكبار من سهو يقع فيها، أو غلط غير أن القليل منه إلى جنب الكثير الذي اجتهدوا فيه، واتعبوا أنفسهم في تصحيحه وتنقيحه معفو عنه. انتهى.

وقال الثعالبي في اليتيمة:

هــذا الصحاح سيدما صنف قبل الصحاح في الأدب

يشمل أبوابه ويجمع ما فرق في غيره مــن الكتــب

وقال ياقوت في معجم الأدباء: وهو الذي بأيدى الناس اليوم، وعليه اعتمادهم أحسن الجوهري تصنيفه، وجود تأليفه. وهذا مع تصحيف في عدة مواضع تتبعها عليه المحققون.

وقيل: إن سببه أنه لما صنفه (للأستاذ أبي منصور عبد الرحيم بن محمد البينسكي) [البيشكي] سمع عليه إلى باب الضاد المعجمة، وعرض له وسوسة، فألقى نفسه من سطح، فمات فبقي سائر الكتاب مسودة غير منقحة، فبيضه تلميذه إبراهيم بن صالح الوراق، فغلط فيه في مواضع.

وقد ألف الإمام أبو محمد عبد الله بن برى حواشي على الصحاح وصل فيها إلى أثناء حرف الشين. انتهى.

قيل: سماها التنبيه والإفصاح عما وقع من الوهم في كتاب الصحاح، وهو أجود تأليفه، وكان أستاذه على بن جعفر بن القطاع ابتدأها، وبني بن برى على ما كتب ابن القطاع.

أقول وتوفى بن برى في سنة ٥٨٢ اثنتين وثمانين وخمسمائة (٥٧٢) واسم الحاشية الإيضاح.

قال الصفدي: وصل إلى ومش، وهو ربع الكتاب، فأكملها الشيخ عبد الله بن محمد البسطي.

وألف الإمام رضي الدين حسن بن محمد الصغاني التكملة على الصحاح، ذكر فيها ما فاته من اللغة، وهى أكبر حجماً منه، وتوفي سنة ٦٥٠ خمسين وستمائة.

=

والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد، وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها.

(مِنَ ٱلأَزَلْ) متعلق بالفعل أيضاً.

والأَزَلُ بالتحريك كما قال ابن فارس في المجمل: وهو القديم، يقال: هو أزلي. وأرى الكلمة ليست بالمشهورة، وفيما أحسب أنــهم قالوا للقديم: لم يزل، ثم نسب إلى هذا، فلم يستقم إلا بالاختصار، فقالوا: يزلي ثم أبدلت الياء ألفاً؛ لأنــها أحق، فقالوا: أزلي، وهو كقولهم في الرمح المنسوب إلى ذي يزن أزني.

=

وممن كتب الحواشي على الصحاح أيضاً ابن قطاع على بن جعفر الصقلي المتوفى سنة ٥١٥ خمس عشرة وخمسمائة.

وأبو القاسم فضل بن محمد البصري المتوفى سنة ٤٤٤ أربع وأربعين وأربعمائة.

ورضي الدين محمد بن على الشاطبي المتوفى سنة ٦٨٤ أربع وثمانين وستمائة.

وأبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الحاج الإشبيلي المتوفى سنة ٦٥١ إحدى وخمسين وستمائة.

وألف أبو الحسن على بن يوسف القفطي كتاباً في إصلاح خلله. واختصره شمس الدين محمد ابن حسن (ابن سباع) المعروف بابن الصائغ الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٠ عشرين وسبعمائة مجرداً عن الشواهد.

واختصره الشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، وسماه مختار الصحاح، واقتصر فيه على ما لا بد منه في الاستعمال، وضم إليه كثيراً من تَهذيب الأزهري، وغيره. وصدر فوائده بقلت، وكل ما أهمله الجوهري من الأوزان ذكره بالنص على حركاته أو برده إلى واحد من الأوزان العشرين التي ذكرها في أول كتابه، وهو مشهور متداول بين الناس.

واختصره المولى محمد المعروف بالعيشي المتوفى سنة ١٠١٦ ست عشرة وألف، وهو أنفع وأفيد من مختار الصحاح، كذا قيل: لكنه غير مشهور، ونقله إلى التركي المولى محمد بن مصطفى الواني المعروف بوان قولي المتوفى سنة ١٠٠٠ ألف، قال: لما رأيت الاحتياج التام إلى بيان اللغة، وكان صحاح الجوهري مقبولاً مسلماً، ثم إن عباراته على أسلوب البلغاء، ولسان العرب العرباء، والمتصدى إلى نقله كالأختري، وصاحب الصراخ لم يأمن من الخبط والخطأ، فأردت ترجمته حتى يكون سهل التعاطي.

وخرج جلال الدين السيوطي أحاديثه في مختصر سماه فلق الصباح (الإصباح) في تخريج أحاديث الصحاح. واختصره محمود بن أحمد الزنجاني. ومن المختصرات منه كتاب نجد الفلاح كالمختار بحذف الشواهد. ولخليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ أربع وستين وسبعمائة. نفوذ السهم فيما وقع للجوهري من الوهم، وهو في رده، وصلاح ما فيه من الخلل. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٠٧١-١٠٧٣.

١٧- لَهُ كَلاَمٌ لَيْسَ كَالْمَعْرُوفِ جَلَّ عَنِ الأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ

(لَهُ) سبحانه وتعالى لا لغيره، إذ كلام غيره ليس مثل كلامه تعالى.

(كَلاَمٌ) قديم أزلي.

(لَيْسَ كَالْمَعْرُوفِ) عندنا من كلام المخلوقين، وهو صفة له تعالى قائمة بذاته، لا تعدد فيه، ولا تكثر، ولا ابتداء له، ولا انتهاء.

وهو المتصف تارة بكونه أمراً، وتارة بكونه نَهياً، وتارة بكونه خبراً، وتارة بكونه استفهاماً بحسب ما تعلق به.

وهذا الاتصاف ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين من غير أن يتغير في نفسه عما هو عليه في حضرة ذات الله تعالى كما أن القوة الناطقة في الإنسان لا تزول بالسكوت، ولا تتغير عما هي عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعاني والكلمات، ولا تكثر بكثرة ذلك، وتقل بقلته، بل تظهر بكل معنى، وبكل كلمة هي عليه ظهوراً لا تتغير به عما هي عليه في نفسها.

وهذا معنى قولهم: إن الكلام الإلهي، وهو معنى قديم قائم بذات الله تعالى فافهم ما أرادوا بالمعنى المقابل للفظ، لأنه عرض، وإنما أرادوا أن كلام الله تعالى ليس بذات أخرى غير ذات الله تعالى، وإنّما هو صفة قائمة بذاته تعالى لا ينفك عن ذاته أصلاً كالقوة الناطقة في ذات الإنسان لا تفارق ذات الإنسان أصلاً.

(جَلَّ) أي عظم وتنـــزه.

(عَنِ الأَصْوَاتِ) جمع صوت.

(وَالْحُرُوفِ) جمع حرف، لأنه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروف والأصوات، لأنّها أعراض زائلة، وكلام الله تعالى قديم.

والحاصل: أن الله تعالى متكلم بكلامه القديم النفساني مع ملائكته وأنبياءه، وخاصة أوليائه، فيخلق في نفوسهم معاني، وكلمات على اختلاف لغاتِهم، وقد ألهمهم بِها ما أراده تعالى مِمَّا هو في علمه القديم، فتلقوا ذلك منه على حسب قوة تجردهم واستعدادهم له.

فسمي في الملائكة والأنبياء عليهم السلام وحياً.

وسمي في الأولياء إلهاماً.

ولا شـــك أن تجـــرد الملائكـــة خصوصـــاً الخواص منهم كجبريل عليه السلام أكثـــر مـــن تجـــرُّد البشـــر، وإن كان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة عليهم

السلام[1]، لأن كلامنا في التجرد، لا في غيره من الفضيلة، وتجرد الأنبياء عليهم السلام أكثر من تجرد الأولياء ﷺ، ولهذا سمي ما أوحي إلى جبريل عليه السلام، فنزل به على قلوب الأنبياء عليهم السلام كلام الله، وسمي قرآناً، وتوراةً، وإنجيلاً، وزبوراً، وصحائف؛ وما أوحي إلى الأنبياء عليهم السلام وحياً غير متلو، وكلام نبوة، وحكمة، وحديثاً شريفاً، وما وقع في قلوب الأولياء ﷺ إلهاماً[2]، وحكمة[3]، وعلماً

---

(١) «ورسل البشر أفضل من رسل الملائكة، ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة». أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالإجماع، بل بالضرورة.
وأما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة، وعامة البشر على عامة الملائكة فلوجوه:
الأول: أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام على وجه التعظيم والتكريم، بدليل قوله تعالى حكاية: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ [الآية ٦٢ من سورة الإسراء]، وقوله: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الآية ١٢ من سورة الأعراف]. ومقتضى الحكمة الأمر للأدنى بالسجود للأعلى دون العكس.
الثاني: أن كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [الآية ٣١ من سورة البقرة] إن القصد منه تفضيل آدم على الملائكة، وبيان زيادة علمه، واستحقاقه التعظيم والتكريم.
الثالث: قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [الآية ٣٣ من سورة آل عمران]، والملائكة من جملة العالم، وقد خصَّ من ذلك بالإجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة، فبقي معمولاً به فيما عدا ذلك. ولا خفاء في أن هذه المسألة ظنية يُكتفى فيها بالأدلة الظنية.
الرابع: أن الإنسان يحصِّل الفضائل والكمالات العلمية والعملية، مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب، وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات، ولا شك أن العبادة وكسب الكمال مع الشواغل والصوارف أشق وأدخل في الإخلاص، فيكون أفضل.
انظر: شرح العقائد النسفية، ص: ١٩٦-١٩٨.

(٢) الإلهام: ما يلقى في الروع بطريق الفيض.
وقيل: الإلهام ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة، وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين. انظر: كتاب التعريفات، ص: ٩١.

(٣) الحكمة: هي العلم بحقائق الأشياء وأوصافها وخواصها وأحكامها على ما هي عليه، وارتباط الأسباب بالمسببات وأسرار انضباط نظام الموجودات والعمل بمقتضاه، ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ =

لدنـيّاً[1]، وفيضـاً، وفـتحاً، وكشـفاً، ولا يسـمَّى كلام الله تعالى لعدم تَمام التجرد بـبقاء البشـرية. قـال تعـالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾[2] الآية.

فالأصوات والكلمات التي نـزل بِها جبريل على قلوب الأنبياء عليهم السلام هي كلام الله تعالى حقيقة، لأن كلام الله تعالى القديم ظهر بِها، وتصور بصورها من غير أن يتغير عما هو عليه في ذات الله تعالى، فمن أنكرها أو شيئاً منها أو استهزأ على حرف أو صوت منها، فهو كافر بالله تعالى؛ وإن كلام الله تعالى النازل بِها، والمتصور بصورها منـزَّه عنها أزلاً وأبداً.

=

أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [الآية ٢٦٩ من سورة البقرة]. الحكمة المنطوق بِها: هي علوم الشريعة والطريقة.

الحكمة المسكوت عنها: هي أسرار الحقيقة التي لا يفهمها علماء الرسوم والعرام على ما ينبغي فيضرهم أو يهلكهم كما روى أن رسول الله ﷺ كان يجتاز في بعض سكك المدينة ومعه أصحابه فأقسمت عليه امرأة أن يدخلوا منـزلها؛ فدخلوا فرأوا ناراً مضطرمة وأولاد المرأة يلعبون حولها. فقالت: يا نبي الله آلله أرحم بعباده أم أنا بأولادي؟ فقال: بل الله أرحم فإنه أرحم الراحمين. فقالت: أتراني يا رسول الله أحب أن ألقى ولدي في النار؛ فكيف يلقى الله عبيده فيها، وهو أرحم الراحمين بِهم؟ فبكى رسول الله ﷺ وقال: هكذا أوحى الله إلي.

الحكمة المجهولة: عندنا هي ما خفي علينا وجه الحكمة في إيجاده كلأيلام بعض العباد، وموت الأطفال والخلود في النار، فيجب الإيمان به والرضا بوقوعه واعتقاد كونه عدلاً وحقاً.

الحكمة الجامعة: معرفة الحق والعمل به، ومعرفة الباطل والاجتناب عنه كما قال عليه السلام: «اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه».

انظر: معجم اصطلاحات الصوفية، ص: ٨٣-٨٤.

(١) والعلم اللدني: هو العلم الذي يتعلمه العبد من الله تعالى من غير واسطة ملك أو نبي بالمشافهة والمشاهدة كالعلم الذي كان للخضر عليه السلام. قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الآية ٦٥ من سورة الكهف].

وقيل: العلم اللدني: هو معرفة بذات الله تعالى وصفاته يقينيّاً من مشاهدة وذوق ببصائر القلوب.

انظر: المعجم الصوفي ص: ١٧٩.

(٢) الآية ٥١ من سورة الشورى.

﴿القضاء والقدر﴾

١٨- وَبِقَضَاءِ اللَّهِ وَالتَّقْدِيرِ جَمِيعُ مَا يَجْرِي مِنَ الْأُمُورِ

(وَبِقَضَاءِ) الجار مع المجرور في محل رفع على أنه خبر مقدم.

(اللَّه) سبحانه وتعالى، وهو حكمُهُ الأزلي بِما يعلمه من أحوال الممكنات.

(وَالتَّقْدِيرِ) معطوف على القضاء، والألف واللام فيه عوض عن المضاف إليه، والأصل: وتقدير الله، ويقال له: القدر - بالتحريك وبالسكون- أيضاً.

وهو: تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن، وقبح، ونفع، وضر، وما يحويه من زمان ومكان، وما يترتب عليه من ثواب وعقاب.

(جَمِيعُ) مبتدأ مؤخر.

(مَا) أي الذي.

(يَجْرِي) على المخلوقات.

(مِنَ الْأُمُورِ) الوجودية والعدمية كالحركة، والسكون، والموت، والحياة، ونحو ذلك.

١٩- وَكُلُّ مَا يُوجَدُ مِنَ فِعْلِ الْبَشَرْ فَإِنَّهُ بِخَلْقِهِ خَيْرٍ وَشَرْ

(وَكُلُّ مَا) أي أمر أو الذي.

(يُوجَدُ مِنَ فِعْلِ الْبَشَرْ) بفتح الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وهم بنو آدم. سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن، أو لظهور بشرتهم، وهي ظاهر جلد الإنسان، أو من البشارة بفتح الباء وهي الجمال، ولا واحد له من لفظه كالقوم، والجيش، ويوضع موضع الواحد، والجمع[1]، والمرأة أيضاً.

(فَإِنَّهُ) أي كل ما يوجد من ذلك حاصل وكائن.

(بِخَلْقِهِ) سبحانه وتعالى، أي تقديره وإيجاده.

(خَيْرٍ) بالجر، بدل من فعل البشر بدل بعض من كل.

(وَشَرْ) معطوف على خير، والضمير العائد على المبدَل منه محذوف، تقديره: خيره وشره.

والمرادَ: أفعالهم الاختيارية الصادرة منهم منسوبة إلى قوة حياتِهم العرضية، وتأثير

(١) وفي نسخة مصر: الجمع بدون الواو العاطفة.

قدرهم المجازي، وتخصيص إرادتِهم، واختيارهم الجزئي.

فإن الله تعالى خالق جميع ذلك منسوباً إليهم كما أن خلق أعضائهم الجسمانية منسوبة إليهم، فهي أفعالهم كسباً، وأفعاله تعالى خلقاً وإيجاداً.

ويصح[1] نسبة فعل واحد إلى فاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين، كالدار المستأجرة منسوبة إلى مالكها، وإلى مستأجِرها بنسبتين مختلفتين نسبة المِلْك، ونسبة التصرف.

٢٠ -كَلَّفَ عَبْدَهُ وَمَا قَدْ جَارَا وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُخْتَارا

(كَلَّفَ) بتشديد اللام أي الله تعالى.

(عَبْدَهُ) العاقل البالغ بِما كلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالحين من الصحابة، والتابعين، والعلماء (العاملين)[2]، والعمل الصالح الخالي من البدعة على حسب[3] الطاقة فعلاً، وكفّاً بِمقتضي أحد المذاهب الأربعة.

(وَمَا قَدْ جَارَا) بألف الإطلاق أي ما جار سبحانه وتعالى في تكليفه له بذلك، لأن الجور في حق مخترِع جميع المخلوقات من العدم لا يتصور أصلاً.

فإنه يتصرف في ملكه بِما يريد، وإنّما الظلم، والجور هو التصرف في ملك الغير، ولا غير معه تعالى يَملك شيئاً أصلاً إلا بإيجاده سبحانه وتعالى وتَمليكه.

فالمالكون، والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا، يتصرف فيهم كيف يشاء، فإن كان تصرفه فيهم موافقاً لمرادهم في الدنيا كان فضلاً أو استدراجاً، وفي الآخرة فضلاً فقط؛ وإن كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم في الدنيا والآخرة، كان عدلاً وحكمة. والجور عليه تعالى محال.

(وَهُوَ) سبحانه وتعالى لا غيره.

(الَّذي يَجْعَلُهُ) أي يجعل عبده المكلف.

(مُخْتَارا) أي يخلقه كذلك يختار الخير أو يختار الشر، فَيُثيبُهُ على ما يخلقه له من فعل الخير، ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[4].

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة: ويصبح. ولعل الصواب أن يكون: يصح، والله أعلم.

[2] في نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

[3] في نسخة المدينة المنورة: حسن. ولعل الصواب: حسب، والله أعلم.

[4] الآية ٢٣ من سورة الأنبياء.

﴿النبوات﴾

٢١- أَرْسَلَ رُسْلَهُ الْكِرَامَ فِينَا مُبَشِّرِينَ بَلْ وَمُنْذِرِينَا

(**أَرْسَلَ**) سبحانه وتعالى.

(**رُسْلَهُ**) بسكون السين المهملة للتخفيف، وأصله بضمها جمع رسول. وهو: إنسان أوحي إليه بشرع، وأمره[١] بتبليغه.

(**الْكِرَامَ**) جمع كريم.

(**فِينَا**) معشر بني آدم، أو المكلفين ليدخُل الجنُّ.

ولم يقل: لنا للإشارة إلى أن الرسل من جنسنا[٢] من البشر، فإن الظرفية مُشْعِرة بذلك.

(**مُبَشِّرِينَ**) حال من رسله، أي فاعلين البِشارة بالكسر، وهي اسم من قولك: بشَّرتَ فلاناً أبشِّره تبشيراً إذا أخبرته بخبر فغيرت بشرة وجهه.

قال في المجمل: وذلك يكون بالخير والشر.

فإذا أطلقتْ فالبشارة تكون بالخير، والنِّذارة بغيره.

(**بَلْ**) حرف إضراب عن الاقتصار على الأول، أي ليسوا مبشرين فقط. ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده المقتضيةُ للجمع.

(**وَمُنْذِرِينَا**) جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الإنذار، وهو الإبلاغ، ولا يكاد يكون إلا في التخفيف، وتناذر هذا الأمر بنو فلان إذا خوف بعضهم بعضاً كذا في المجمل.

والمراد: بيان حكمة إرسال الله تعالى الرسل من الأنبياء عليهم السلام إلى عباده المكلفين فضلاً منه تعالى، ورحمة من غير وجوب. وتلك الحكمة هي بشارة المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى، والجنة، والنعيم المقيم، وتخويف الكافرين، والعاصين بغضبه سبحانه وتعالى، والنار، والعذاب الأليم كما قال تعالى: ﴿ وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾[٣].

---

[١] وفي نسخة المدينة المنورة: أمر.

[٢] وفي نسخة المدينة المنورة: جنسينا.

[٣] الآية ٤٨ من سورة الأنعام.

٢٢- أَيَّدَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَهْ وَالْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ وَالصِّيَانَهْ

(**أَيَّدَهُمْ**) أي الله تعالى الذي أرسلهم.

قال في المجمل: الأيد القوة، يقال: آد، يئيد إذا اشتد وقوي. ومنه قولهم: أيده الله.

(**بِالصِّدْقِ**) وهو: مطابقة الكلام للواقع، فكلهم صادقون عليهم الصلاة والسلام في جميع ما بلغوه عن الله تعالى، لأن الله تعالى صدَّقهم بخلق المعجزة لهم النازلة منـزلة قوله تعالى: صَدَقَ عَبْدِي فِي جَمِيعِ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي.

فَلَوْ كَذَبُوا، لَوَقَعَ الْكَذِبُ فِي حَقِّهِ تعالى، وهو محال لإفضائه إلى النقص بعدم الوثوق بالخبر، والنقص عليه تعالى محال.

(**وَالْأَمَانَهْ**) ضد الخيانة.

ومعنى الأمانة: أن يكون موثوقاً به في جميع أحواله ظاهراً وباطناً بحيث لا يغدر، ولا يخون في قليل، ولا كثير، ولا جليل، ولا حقير.

وجميع الأنبياء كذلك عليهم الصلاة والسلام، لأن الله تعالى اختارهم من بين سائر بني آدم، وآمنهم على أسرار وحيه، وهو سبحانه عالم بالسر وأخفى، فلو وقعت منهم خيانة في أمر من الأمور لعلم بها الله تعالى قبل كونها، فلم يؤمنهم على سر وحيه أو لانقلبت الخيانة أمانة، وذلك محال.

(**وَالْحِفْظِ**) أي الحراسة من شرور أعدائهم أن يظفروا بهم. قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا ﴾ [(١)] الآية، وقال: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [(٢)]، فالرسل والخلفاء منهم منصورون غالبون على كل حال، لأن الله تعالى أمرهم بالتبليغ والقتال.

وقال عليه السلام: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ

---

(١) الآية ٥١ من سورة غافر.

(٢) الآيات ١٧١-١٧٣ من سورة الصافات.

(٣) روى البخاري في كتاب العلم (في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب) بلفظ: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب» وروي في مسند أحمد بن حنبل بنحوه في الأرقام الآتية: ١٥٧٨٢، ١٩١٨٢، ١٩١٨٨، ١٩٥٢٣، ٢١٨٢٦، ٢٦٢٩٨.

ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقٍّ﴾[(١)]. فإن بني إسرائيل، وهم اليهود قتلوا شعياً، ويحي، وزكريا، وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام، لأنّهم لم يؤمروا بالقتال.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «لم يقتل قط نبي من الأنبياء، إلا من لم يؤمر بقتال، وكل من أمر بقتال، نصر وغلب»، ذكره شيخ زاده[(٢)] في حاشية[(٣)] البيضاوي[(٤)].

(وَالْعِصْمَةِ) من الذنوب الكبائر، والصغائر عمدها وسهوها، قبل النبوة وبعدها.

وجميعُ ما ورد عنهم مِمَّا سمي معصية، وذنباً في النصوص محمولٌ على كونه كذلك بالنسبة إلى مقامهم الشريف كما قالوا: «حسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقربين»[(٥)]، وفي شرح

---

(١) الآية ٢١ من سورة آل عمران.

(٢) محمد (محي الدين) بن مصطفى (مصلح الدين) القوجوي: مفسر من فقهاء الحنفية. كان مدرساً في إستنبول. له «حاشية على أنوار التنـــزيل للبيضاوي» أربعة مجلدات، و«شرح الوقاية» في الفقه، و«شرح الفرائض السراجية»، و«شرح المفتاح للسكاكي»، و«شرح البردة»، و«حاشية على مشارق الأنوار للصاغاني». وتوفي سنة ٩٥١ هـــ الموافق ١٥٤٤ م. انظر: الأعلام ٩٩/٧.

(٣) حاشية العالم الفاضل محي الدين محمد بن الشيخ مصلح الدين مصطفى القوجوي المتوفى سنة ٩٥١ إحدى وخمسين وتسعمائة. وهي أعظم الحواشي فائدة، وأكثرها نفعاً، وأسهلها عبارة. كتبها أولاً على سبيل الإيضاح والبيان للمبتدىء في ثمان مجلدات، ثم استأنفها ثانياً بنوع تصرف فيه، وزيادة عليه فانتشر هاتان النسختان وتلاعب بِهما أيدي النساخ حتى كاد أن لا يفرق بينهما. ولبعض الفضول منتخب تلك الحاشية، ولا يخفى أنّها من أعز الحواشي، وأكثرها قيمة واعتباراً. وذلك لبركة زهده وصلاحه. انظر: كشف الظنون ١٨٨/١.

(٤) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس-قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها.

من تصانيفه: «أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل» يعرف بتفسير البيضاوي، و«طوالع الأنوار» في التوحيد، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، و«لب اللباب في علم الإعراب»، و«نظام التواريخ» كتبه باللغة الفارسية، ورسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها، و«الغاية القصوى في دراية الفتوى» في فقه الشافعية. توفي سنة ٦٨٥ هـــ الموافق ١٢٨٦ م. انظر: الأعلام ١١٠/٤.

(٥) هو من كلام أبي سعيد الخراز (قال الذهبي في العبر ٧٧/٢ هو الزاهد الكبير أحمد بن عيسى، أبو سعيد الخراز، شيخ الصوفية، توفي سنة ٢٨٦) كما رواه ابن عساكر في ترجمته، وهو من كبار الصوفية مات في سنة مائتين وثمانين، وعده بعضهم حديثاً، وليس كذلك.

وقال النجم رواه ابن عساكر أيضاً عن أبي سعيد الخراز من قوله، وحُكِيَ عن ذي النون. انتهى.

المقاصد[1] للسعد التفتازاني[2]:«حقيقة العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها»، انتهى.

فذكر التمكن لأجل بقاء التكليف، ولهذا قال شيخ أبو منصور[3] رحمه الله تعالى: «العصمة لا تزيل المحنة».

(وَالصِّيَانَةُ) أي حفظ النسب، ووقاية الأعراق[4]، والأباء، والأمهات من البغي،

=

وعزاه الزركشي في لُقَطَتِه للجُنيد، وقال شيخ الإسلام في شرحها الفرق بين الأبرار والمقربين: أن المقربين هم الذين أخذوا عن حظوظهم وإرادتِهم واستُعمِلوا في القيام بحقوق مولاهم عبوديةً وطلباً لرضاه، وإن الأبرار هم الذين بقوا مع حظوظهم وإرادتِهم، وأقيموا في الأعمال الصالحة ومقامات اليقين ليُجْزَوْا على مجاهدتِهم برفع الدرجات. انتهى.

انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ٤٢٨/١. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ص: ٩٤.

(1) المقاصد في علم الكلام للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. رتبه على ستة مقاصد، وفرغ من تأليفه سنة ٧٨٤ أربع وثمانين وسبعمائة بسمرقند. وله عليه شرح جامع، وتوفى سنة ٧٩١ إحدى وتسعين وسبعمائة. وقد أورد في شرحه مغلطة سماها الجذر الأصم. وقد شرحها الفضلاء.

وعليه حاشية لمولانا علي القاري في مجلد، وعليه حاشية للمولى إلياس بن إبراهيم السينابي، قال صاحب الشقائق: وهي حاشية لطيفة جداً، رأيتها بخطه، وحاشية لخضر شاه المنتشاوي المتوفى سنة ٨٥٣ ثلاث وخمسين وثمانمائة، وعليه تعليقة للمولى أحمد بن موسى الخيالي ذكره المجدي في ذيله، ومولانا مصلح الدين المعروف بحسام زاده كتب عليه حاشية أيضاً كذا ذكره المجدي. واختصره الشيخ محمد بن محمد الدلجي، وسماه مقاصد المقاصد، وتوفى سنة ٩٤٧ سبع وأربعين وتسعمائة وقد نظمه بعضهم. انظر: كشف الظنون ١٧٨٠/٢-١٧٨١.

(2) من أئمة العربية والبيان والمنطق. أبعده تيمورلنك إلى سمرقند. ولد سنة ٧١٢ هـ الموافق ١٣١٢ م. توفي سنة ٧٩٣ هـ الموافق ١٣٩٠ م. انظر: الأعلام ٢١٩/٧.

(3) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام.

نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند).

من كتبه: «التوحيد»، و«أوهام المعتزلة»، و«الرد على القرامطة»، و«مآخذ الشرائع» في أصول الفقه، وكتاب «الجدل»، و«تأويلات القرآن»، و«تأويلات أهل السنة»، و«شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة». مات بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ الموافق ٩٤٤ م. انظر: الأعلام ٧/ ١٩.

(4) وفي نسخة المدينة المنورة: الأعراض.

والخسة، والرزالة، والدناءة.

٢٣- أَوَّلُهُمْ آدَمُ ثُمَّ ٱلآخِرُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ النَّبِيُّ الْفَاخِرُ

(أَوَّلُهُمْ) أي الرسل عليهم السلام.

(آدَمُ) أبو البشر صفوة الله ﷺ.

(ثُمَّ ٱلآخِرُ) منهم بحيث ليس بعده نبي، ولا رسول أصلاً.

(مُحَمَّدٌ) بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعليهم وسلم.

(وَهُوَ النَّبِيُّ) الباقي على رسالته، وإن مات ﷺ إلى آخر الزمان، وانقضاء الدنيا.

(الْفَاخِرُ) أي صاحب الفخر، وهو الفضيلة والتعظيم.

٢٤- أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا بِالْهُدَى طُوبَى لِمَنْ بِشَرْعِهِ قَدِ اهْتَدَى

(أَرْسَلَهُ) ﷺ.

(اللَّهُ) تعالى مِنَّةً منه، وفضلاً، ورحمةً.

(إِلَيْنَا) معشر المكلفين.

(بِالْهُدَى) أي دين الحق، والملة الإسلامية.

(طُوبَى) وزنه فُعْلَى من الطيب، قلبوا الياء واواً للضمة قبلها، ويقال: طوبى لك، وطوباك بالإضافة، وطوبى اسم لشجرة في الجنة، كذا في صحاح الجوهري.

(لِمَنْ) أي للذي.

(بِشَرْعِهِ) أي شريعته الإسلامية، والجار مع المجرور متعلق بقوله.

(قَدِ اهْتَدَى) قُدِّمَ عليه للحصر، إذ الهداية لا تكون بغيره إلى يوم القيامة.

٢٥- تَنْحَصِرُ النَّجَاةُ فِيمَا جَاءَ بِهْ وَهَالِكٌ مَنْ حَادَ عَنْهُ فَانْتَبِهْ

(تَنْحَصِرُ النَّجَاةُ) أي السلامة من عقاب الله تعالى، وغضبه في الدنيا والآخرة.

(فِيمَا) أي في متابعة الحق الذي.

(جَاءَ بِهْ) بسكون الهاء لأجل الوزن والقافية، أي أتى به من عند الله تعالى من البينات والهدى.

(وَهَالِكٌ) في الدنيا والآخرة.

(مَنْ حَادَ) أي مال وأعرض.

(عَنْهُ) أي عما جاء به، أو عنه ﷺ.

(فَانْتَبِهْ) فعل أمر من الانتباه، بِمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة، خطاب لكل مكلَّف.

{السمعيات}

٢٦- وَكُلُّ مَا عَنْهُ النَّبِيُّ أَخْبَرَا فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ بِلاَ امْتِرَا

(وَكُلُّ مَا) أي الذي أو شيء.

(عَنْهُ) أي عن ذلك الشيء.

(النَّبِيُّ) ﷺ.

(أَخْبَرَا) بألف الإطلاق من جميع الأمور المغيبات في الزمان المستقبل، مثل المغيبات في الزمان الماضي.

(فَإِنَّهُ) أي (الذي)[1] أخبر عنه.

(مُحَقَّقٌ) أي ثابت واقع في وقته.

(بِلاَ امْتِرَا) بالقصر، وأصله المد، وهو المجادلة.

قال في المجمل: ماريت الرجل، أماريه مراءً جادلته.

٢٧- مِنْ نَحْوِ أَمْرِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَهْ وَكُلِّ مَا كَانَ لَهَا عَلاَمَهْ

(مِنْ نَحْوِ) أي مثل، وهو بيان لما.

(أَمْرِ) أي شأن.

(الْقَبْرِ) من حياة الميت فيه، وإقعاده سويّاً، وتفسيحه مد البصر، وسؤال[2] منكر ونكير، وتعذيبه، وتنعيمه على ما وردت به الأحاديث الصحاح، وشرحته العلماء في الكتب المطولات.

(وَ) أمر.

(الْقِيَامَهْ) بالهاء الساكنة للقافية من بعث الموتى، وحشرهم، والصراط، والميزان، والحوض، والحساب، والثواب، والعقاب، والجنة، والنار، وما فيهما مِمَّا أعده اللّٰه للنعيم أو العذاب الأليم، وغير ذلك مِمَّا يطول ذكره.

وقد فصلناه فيما لنا من الكتب المطولة.

(وَكُلِّ مَا) أي شيء أو الذي.

(كَانَ لَهَا) أي للقيامة.

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

[2] وفي نسخة مصر: سؤاله. ولعل الصواب: سؤال، والله أعلم.

(عَلاَمَةْ) بالهاء أيضاً، وهي أشراط[١] الساعة يعني علاماتـــها التي أخبر عنها النبي ﷺ، وهي كثيرة.

٢٨- مِثْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقِصَّةِ الدَّجَّالِ كُنْ مُنْتَبِهَا

(مِثْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا) ولم يقبل بعد ذلك لكافر، ولا لفاسق توبة.

(وَقِصَّـــةِ الدَّجَّالِ) أي الكذاب، وإنّما دجله كذبه، لأنه يدجل الحق بالباطل من الدجل، وهو تَمويه الشيء ذكره في المجمل.

رعن كعب الأحبار: أن الدجال رجل طويل، عريض الصدر، مطموس العين، يدعي الربوبية، معه جبل من خبز، وجبل من أجناس الفواكه، وأرباب الملاهي جميعاً يضربون بين يديه بالطبول، والعيدان، والمعازف، والنايات، فلا يسمعه أحد، إلا تبعه، إلا من عصمه اللّهُ تعالى، ويخرج على حمار، وهو يتناول السحاب بيده، ويخوض البحر إلى كعبيه، ويستظل في أذن حماره خلقٌ كثير، ويَمكث في الأرض أربعين يوماً، ثم تطلع الشمس يوماً حمراء، ويوماً صفراء، ويوماً سوداء، ثم يصل المهدي وعسكره إلى الدجال، فيلقاه، ويقتل من أصحابه ثلاثين ألفاً، وينهزم[٢] الدجال، ثم يهبط عيسى عليه السلام إلى الأرض، وهو متعمم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرسه، وبيده حربة، فيأتي إليه، فيطعنه بها ويقتله.

وقد بسطنا الكلام على ذلك، وأمثاله من أشراط الساعة في كتابنا المطالب الوفية وغيره.

(كُنْ) يا أيها المكلَّف.

(مُنْتَبِهاَ) أي مستيقظاً من نوم الغفلة، واحذر من ذلك، فلعلك تدرك زمانه، فإنه ما من نبي، إلا وقد أنذر قومَه الدجال، فينبغي إنذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك، وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة.

وفي صحيح مسلم[٣]: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلقٌ أبلغ»، وفي رواية:

---

[١] و(الشَّرَطُ) بفتحتين العلامة، و(أَشْرَاطُ) الساعة علاماتُها. انظر: مختار الصحاح، ص: ١٤١.

[٢] وفي نسخة المدينة المنورة: يهزم.

[٣] صحيح أبي الحسين (مسلم) بن الحجاج القشيري، نسبة إلى بني قشير، قبيلة معروفة من قبائل العرب، النيسابوري، نسبة إلى نيسابور مدينة مشهورة بِخراسان من أحسن مدنِها وأجمعها للعلم والخير، المتوفى بِها سنة إحدى وستين ومائتين.

انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ص: ١٦-١٧.

«أمر أكبر من الدجال»[١].

(بعض المسائل المتعلقة بالصحابة)

٢٩- وَصَحْبُهُ جَمِيعُهُمْ عَلَى هُدَى تَفْضِيلُهُمْ مُرَتَّبٌ بِلاَ اعْتِدَى

(وَصَحْبُهُ) أي صحب النبي ﷺ، يعني صحابته.

(جَمِيعُهُمْ) والمراد: المؤمنين منهم ظاهراً وباطناً دون المنافقين، والذين ارتدوا أو ماتوا على الكفر، فإن الصحبة في حقهم مبنية على صدقهم، ودوامهم على ذلك إلى الموت. فإذا لم يوجد الصدق والدوام، فلا صحبة في نفس الأمر.

يفهم هذا من قولهم في تعريف الصحابي: هو من لقي[٢] النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإيمان، فإن الإيمان محله القلب، والمنافق إيمانه على لسانه فقط.

(عَلَى هُدَى) أي دين الحق، والسنة النبوية من غير ضلال، ولا بدعة، ولا فسق.

(تَفْضِيلُهُمْ) أي فضيلتهم، ومزيتهم التي يتفاوتون فيها، وعظمهم عند الله تعالى وشرفهم.

(مُرَتَّبٌ) بتقديم البعض على البعض.

ومعنى التفضيل: كثرة الثواب، ورفع الدرجة. وذلك لا يدرك بقياس، وإنّما يثبت بالنقل.

ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة، إذ قد يكون على اليسير من عمل السر أكثر من الكثير الظاهر، وإن كانت الأعمال الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل ذكره السنوسي[٣] في شرح الجزرية[٤].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الفتن وأشراط الساعة (في باب بقية من أحاديث الدجال) بلفظ: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال»، و«أمر أكبر من الدجال».

(٢) وفي نسخة المدينة المنورة: أتى. نظن هذا من زلة القلم، والله أعلم.

(٣) محمد بن يوسف (السنوسي) الحسني، من جهة الأم: عالم تلمسان وصالحها في عصره. تصانيفه كثيرة. منها أم البراهين ويسمى العقيدة الصغرى. ولد سنة ٨٣٢ هـ الموافق ١٤٢٨ م. توفي سنة ٨٩٥ هـ الموافق ١٤٩٠ م. انظر: الأعلام ١٥٤/٧.

(٤) المقدمة الجزرية في علم التجويد منظومة للشيخ محمد بن محمد الجزري الشافعي المتوفى سنة ٨٣٣ ثلاث وثلاثين وثمانمائة.

(بِلاَ اعْتِدَى) أي ظلم للفاضل، بتقديم المفضول عليه، كما فعلت الرافضة والشيعة بتقديم علي، وتأخير أبي بكر، وعمر ﷺ أجميعين.

٣٠- فَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَهُ عُمَرْ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ذُو الْوَجْهِ الْأَغَرْ

(فَهُمْ) أي أهل التفضيل المنصوص على تفضيلهم.

(أَبُو بَكْرٍ) واسمه عبد الله بن عثمان أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي توفي -ﷺ- بين المغرب والعشاء في الثاني والعشرين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(وَبَعْدَهُ) أي بعد أبي بكر -ﷺ- في الفضيلة.

(عُمَرْ) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، توفي شهيداً آخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(وَبَعْدَهُ) أي بعد عمر ﷺ في الفضيلة.

=

وشرحها ابنه أبو بكر أحمد المتوفى سنة ٨٢٧ شرحاً سماه «الحواشي المفهمة لشرح المقدمة».
وكتب الشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ ست عشرة وتسعمائة حاشية على شرح ولد المصنف المسمى بالحواشي المفهمة في شرح المقدمة. وله شرح أيضاً على المقدمة، وهو مشهور متداول في أيدي الناس، يعرف بشرح شيخ الإسلام.
وشرحها الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني صاحب المواهب شرحاً سماه «العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية»، وتوفى سنة ٩٢٣ ثلاث وعشرين وتسعمائة. وللشيخ رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي المعروف بابن الحنبلي المتوفى بعد سنة ٩٦٠ (سنة ٩٧١ إحدى وسبعين وتسعمائة) شرح سماه «الفوائد السرية في شرح المقدمة الجزرية».
وشرحها الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الدلجي شارح الشفاء المتوفى سنة ٩٤٧ سبع وأربعين وتسعمائة، والمولى عصام الدين أحمد بن مصطفى المعروف بطاشكبري زاده المتوفى سنة ٩٦٨ ثمان وستين وتسعمائة، والشيخ محمد بن عمر المعروف بقورد أفندي وضع عليها شرحاً تركيّاً، وتوفى سنة ٩٩٦ ست وتسعين وتسعمائة، وشرحها الشيخ زين الدين عبد الدائم بن علي الحديدي الأزهري الشافعي المتوفى ٨٧٠ ستين وثمانمائة. وله عليها أيضاً شرح ممزوج. وشرحها أيضاً الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري المتوفى سنة ٩٠٥ خمس وتسعمائة شرحاً ممزوجاً سماه «الحواشي الأزهرية في حل ألفاظ المقدمة الحزرية». وترجمه منظوماً أيضاً بالتركية محمد بن أحمد الشهير بصوفي زاده. انظر: كشف الظنون ١٧٩٩/٢-١٨٠٠.

(**عُثْمَانُ**) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، قتل في سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد أن حُصِر في داره عشرين يوماً، وكان ابن تسعين سنة ﷺ.

(**ذُو**) أي صاحب.

(**الْوَجْهِ الأَغَرْ**) أي المشرق المنير، وكان لقبه ﷺ ذو النورين، لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ، فتزوج أولاً قبل النبوة رقية، وماتت عنده بعد أن ولدت له غلاماً، وسماه عبد الله، ثم تزوج أختها أم كلثوم، فماتت عنده أيضاً ولم تلد له.

وقال النبي ﷺ: «لو كانت عندي ثالثة لزوجتها عثمان»[1] وهذا من الفضائل الخاصة به ﷺ، فإنه لا يعرف أحد تزوج بنتي نَبِيّ غيره.

٣١- ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ بَاقِي الْعَشَرَةْ وَهِيَ الَّتِي بِجَنَّةٍ مُبَشَّرَةْ

(**ثُمَّ**) بعد عثمان ﷺ في الفضيلة.

(**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم كفيل رسول الله ﷺ، ومحجوره، وابن عمه، وصحره على أفضل بناته فاطمة الزهراء ﷺ.

(**ثُمَّ**) بعد الخلفاء ﷺ في الفضيلة[2].

---

(١) قال السيوطي: حديث: «أنه ﷺ زوج عثمان رقية ثم لما ماتت زوجه أم كلثوم فلما ماتت، قال: لو كان عندي ثالثة لزوجتكها» أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عصمة بن مالك.

انظر: تخريج أحاديث شرح العقائد بِهامش شرح العقائد، ص ٢٢٨، فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد، ص: ٧٩.

(٢) «**وأفضل البشر بعد نبينا**» والأحسن أن يقال: بعد الأنبياء، لكنه أراد البعدية الزمانية، وليس بعد نبينا نبي. ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام، إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا، انتقض بعيسى عليه السلام، ولو أريد كل بشر يولد بعد، لم يفد التفضيل على الصحابة، ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض، لم يفد التفضيل على التابعين ومن بعدهم، ولو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض في الجملة، انتقض بعيسى عليه السلام.

«**أبو بكر الصديق**» الذي صدق النبي ﷺ في النبوة من غير تلعثم (أي تمكث وتوقف)، وفي المعراج بلا تردد.

«**ثم عمر الفاروق**»، الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات.

«**ثم عثمان ذي النورين**»، لأن النبي عليه السلام زوجه رقية، ولما ماتت رقية زوّجه أم كلثوم ولما ماتت، قال: «لو كان عندي ثالثة لزوجتكها».

«**ثم علي المرتضى**» من عباد الله وخلص أصحاب رسول الله.

=

(بَاقِي) الصحابة.

(الْعَشَرَهْ) بالهاء الساكنة لأجل القافية، وهم الستة الباقون:

١ - طلحة بن عبيد الله.

٢ - والزبير بن العوام.

٣ - وعبد الرحمن بن عوف.

=

على هذا الترتيب وجدنا السلف. والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك. وأما نحن، فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة وإن لم نجد هذه المسألة مِمَّا يتعلق به شيء من الأعمال، أو يكون التوقف فيه مخلاً بشيء من الواجبات، وكأن السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين، ومحبة الختنين، والإنصاف أنه إن أريد بالأفضلية كثرة الثواب فللتوقف جهة، وإن أريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل فلا جهة.

«وخلافتهم ثابتة» أي نيابتهم عن الرسول ﷺ في إقامة الدين، بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع. «على هذا الترتيب أيضاً»، يعني أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ لأبي بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان، ثم لعلي رضي الله عنهم أجمعين، وذلك لأن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة، واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، واجتمعوا على ذلك وبايعه علي رضي الله عنه على رؤوس الأشهاد بعد توقف كان منه، ولو لم تكن الخلافة حقاً له لما اتفق عليه الصحابة، ولنازعه علي رضي الله عنه كما نازع معاوية، ولاحتج عليهم لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة، وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد؟

ثم إن أبا بكر رضي الله عنه، لما أيس من حياته، دعا عثمان رضي الله عنه وأملى عليه كتاباً عهده لعمر رضي الله عنه، فلما كتب ختم الصحيفة وأخرجها إلى الناس وأمرهم أن يبايعوا لمن في الصحيفة، فبايعوا حتى مرت بعلي فقال: بايعنا لمن كان فيها وإن كان عمر رضي الله عنه. وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته، ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك الخلافة شورى بين ستة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ثم فوض الأمر خمستهم إلى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه، فاختار عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة، فبايعوه وانقادوا لأوامره ونواهيه، وصلوا معه الجمع والأعياد، فكان إجماعاً. ثم استشهد وترك الأمر مهملاً، فاجتمع كبار المهاجرين والأنصار على علي رضي الله عنه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه، لما كان أفضل أهل عصره، وأولاهم بالخلافة، وما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن عن نـــزاع في خلافته، بل عن خطأ في الاجتهاد. وما وقع من الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسألة، وادعاء كل من الفريقين النص في باب الإمامة، وإيراد الأسئلة والأجوبة من الجانبين فمذكور في المطولات.

انظر: شرح العقائد النسفية، ص ١٧٧-١٨٠.

٤- وسعد بن أبي وقاص.

٥- وسعيد بن زيد.

٦- وأبو عبيدة بن الجراح ﷺ.

(وَهِيَ) أي هذه العشرة المذكورة الصحابة.

(الَّتِي بِجَنَّةٍ) أي بدخول الجنة في يوم القيامة، وتنكيرها للتعظيم.

(مُبَشَّرَهْ) بالهاء أيضاً للقافية، أي بشرها النبي ﷺ، كما روى أصحاب السنن، وصححه الترمذي[1] عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «عشرة في الجنة:

١- أبو بكر في الجنة.

٢- وعمر في الجنة.

٣- وعثمان.

٤- وعلي.

٥- والزبير.

٦- وطلحة.

٧- وعبد الرحمن.

٨- وأبو عبيدة.

٩- وسعد بن أبي وقاص.

١٠- وسعيد بن زيد»[2].

والمبشرون بالجنة كثيرون، وإنّما اشتهر ذكر هذه العشرة، لأنّهم وردوا كذلك مجموعين في حديث واحد، وغيرهم في أحاديث متفرقة.

---

[1] وجامع أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، بضم السين خلافاً لمن قال بفتحها، نسبة إلى بني سليم قبيلة معروفة، (الترمذي) نسبة إلى ترمذ، مدينة قديمة على طرف نَهر بلخ المسمى بِجيحون، الضرير، المتوفى بترمذ أو ببوغ، وهي قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها، سنة تسع، وقيل: سنة خمس وسبعين ومائتين، ويسمى بالسنن أيضاً، خلافاً لمن ظن أنّهما كتابان، وبالجامع الكبير. انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ص: ١٧.

[2] رواه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ (في باب مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري) بلفظ: «عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن، وأبو عبيدة، وسعد بن أبي وقاص».

أخرج السيوطي في الجامع الصغير، عن الديلمي في مسند الفردوس[1] بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شباب أهل الجنة خمسة:

١ - حسن.

٢ - وحسين.

٣ - وابن عمر.

٤ - وسعد بن معاذ.

٥ - وأبي بن كعب»[2].

وفي كتاب منبر التوحيد[3] للنجم الغزي[4] -رحمه الله تعالى-: ونشهد بالجنة، لمن شهد له ﷺ، كالعشرة، وفاطمة بنته، وابنيها الحسن والحسين، وعبد الله بن سلام، وعكاشة بن محصن، وغيرهم.

٣٢ - وَمَا جَرَى مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَهُمْ فَهُوَ اجْتِهَادٌ فِيهِ شَادُوا دِينَهُمْ

(**وَمَا**) أي الذي.

(**جَرَى**) أي كان ووقع.

(**مِنَ الْحُرُوبِ**) بيان لـ«ما».

---

(١) مسند الفردوس، وهو مختصر فردوس الأخيار لأبيه، لأبي نصر... الديلمى توفى سنة... اختصره الشيخ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وسماه تسديد القوس في مختصر مسند فردوس. انظر: كشف الظنون ٢/١٦٨٤.

(٢) قال المناوي في شرحه: (شباب أهل الجنة) أي الشباب الذين ماتوا في سبيل الله من أهل الجنة (خمسة: حسن وحسين وابن عمر) بن الخطاب (وسعد بن معاذ وأبي بن كعب) بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي.

وقدم الحسن والحسين، لأنهما سيدا شبابها، وثَلَّثَ بابن عمر لعظيم مكانته في العلم والعمل، وربَّعَ بسعد، لأنه سيد الأوس، وله في نصرة الإسلام ما هو معروف ففضلهم على هذا الترتيب.

(فر عن أنس) وفيه أبو شيبة الجوهري. قال الذهبي: قال الأزدي: متروك.

انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/١٥٤.

(٣) منبر التوحيد ومظهر التفريد شرح جمع الجوامع الفريد في آداب الصوفي والمريد.

انظر: ذيل كشف الظنون ٤/٥٦٦.

(٤) محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري القرشي، أبو المكارم، نجم الدين: مؤرخ، باحث أديب. مولده ووفاته في دمشق. ولد سنة ٩٧٧ هـ الموافق ١٥٧٠م. توفي سنة ١٠٦١ هـ الموافق ١٦٥١ م. انظر: الأعلام ٧/٦٣.

(بَيْنَهُمْ) أي بين الصحابة ﷺ من الاختلاف.

وأولها: من مقتل عثمان ﷺ.

(فَهُوَ) أي ذلك الجاري بينهم، والواقع منهم.

(اجْتِهَادٌ) كان لهم في الأحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين.

والاجتهاد[1]: هو النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية. وهو

---

[1] (والمجتهد) في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية (قد يخطئ وقد يصيب).

وذهب بعض الأشاعرة والمعتزلة، إلى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب. وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في أن لله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً، أم حكمه في المسائل الاجتهادية، ما أدى إليه رأي المجتهد؟

وتحقيقُ هذا المقام: أنَّ المسألة الاجتهادية إما أن لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أو يكون، وحينئذ إما أن لا يكون من الله عليه دليل، أو يكون وذلك الدليل إما قطعي أو ظني. فذهب إلى كل احتمال جماعة.

والمختار: أن الحكم معين، وعليه دليل ظني، إن وجده المجتهد أصاب، وإن فقده أخطأ. والمجتهد غير مكلف بإصابته لغموضه وخفائه؛ فلذلك كان المخطئ معذوراً بل مأجوراً. فلا خلاف على هذا المذهب في أن المخطئ ليس بآثم. وإنما الخلاف في أنه مخطئ ابتداء وانتهاء، أي بالنظر إلى الدليل والحكم جميعاً. وإليه ذهب بعض المشايخ، وهو مختار الشيخ أبي منصور، أو انتهاء فقط، أي بالنظر إلى الحكم حيث أخطأ فيه، وإن أصاب في الدليل حيث أقامه على وجهه مستجمعاً لشرائطه وأركانه، فأتى بما كلف به من الاعتبار. وليس عليه الاجتهاديات إقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق ألبتة. والدليل على أن المجتهد قد يخطئ، وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ ﴾ [الآية ٧٩ من سورة الأنبياء]، والضمير للحكومة والفتيا. ولو كان كلاً من الاجتهادين صواباً لما كان لتخصيص سليمان بالذكر جهة، لأن كلاً منهما قد أصاب الحكم حينئذ وفهمه.

والثاني: الأحاديث والآثار الدال على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، بحيث صارت متواترة المعنى. قال عليه السلام: «إن أصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة».

قال السيوطي في هذا الحديث: أخرجه الحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو.

وفي حديث آخر، «جعل للمصيب أجرين، وللمخطئ أجراً واحداً».

قال السيوطي في هذا الحديث: أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

وعن ابن مسعود ﷺ: «إن أصبت فمن الله، وإلا فمني ومن الشيطان».

وقد اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم بعضاً في الاجتهاديات.

=

الاجتهاد الشرعي، لا الاجتهاد العقلي: الذي هو مستنبط من القوانين العقلية، والاصطلاحات الزمانية، والميل مع الهوى النفساني، والغرض الشيطاني من حب الرياسة والحمية الجاهلية. فإن هذا الأمر ممتنع في حق الصحابة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالعدالة في قوله: «خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يلونَهم»[1].

وقال النووي[2] رحمه الله تعالى: وقد اتفقت العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ، والمراد: أصحابه.

(فِيهِ) أي في ذلك الاجتهاد، أو فيما جرى بينهم من الحروب.

(شَادُوا) أي جصصوا، وأحكموا ومتّنوا وأصله: طلي الحائط بالشيد.

قال الجوهري في الصحاح: الشيد بالكسر كل شيء طليت به الحائط من جص أو بلاط وبالفتح المصدر، تقول: شاده يشيده شيداً، جصصه، والمشيد المعمول بالشيد.

(دِينَهُمْ) أي دين الإسلام على حسب اختلاف اجتهادهم ﷺ في ذلك.

والحق إنّهم كلهم عدول، ومتأولون في تلك الحروب، وغيرها من المخاصمات والمنازعات. ولم يخرج شيء من ذلك أحدهم عن العدالة، لأنّهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد، كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها. ولا

=

الثالث: القياس مُظْهِرٌ لا مُثْبِتٌ، فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى. وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غيره.

الرابع: أنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا عليه السلام بين الأشخاص، فلو كان كل مجتهد مصيباً لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين من الحظر والإباحة، أو الصحة والفساد، أو الوجوب وعدمه.

انظر: شرح العقائد النسفية، ص: ١٩٤-١٩٦.

وتخريج أحاديث شرح العقائد للسيوطي.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة (في فضل الصحابة ثم الذين يلونَهم ثم الذين يلونَهم).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بِها زمناً طويلاً. أفردت ترجمته في رسائل عدة. تآليفه مشهورة. من كتبه: «المنهاج في شرح صحيح مسلم». مولد سنة ٦٣١ هـ الموافق ١٢٣٣ م. توفي سنة ٦٧٦ هـ الموافق ١٢٧٧ م. انظر: الأعلام ١٤٩/٨-١٥٠.

يلزم من ذلك نقصُ أحد منهم. والمصيب علي وأصحابه؛ والمخطئ معاوية وأصحابه ﷺ أجمعين.

فإن قلنا: كل مجتهد مصيب فلا إشكال.

وإن قلنا: المصيب واحد، فالمخطئ في الاجتهاد في الفروع مع انتفاء التقصير عنه مأجور غير مأزور.

وسبب تلك الحروب: أن القضايا كانت مشتبهة، ولشدة اشتباهها، اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام ﷺ أجمعين.

فقسمٌ: ظهر لهم بالاجتهاد، أن الحق في طرف علي ﷺ، وأن مخالفه باغٍ، فوجب عليهم نصرته.

وقتال الباغي عليه فيما اعتقد، ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة الإمام العادل في قتال البغاة في اعتقاده.

وقسمٌ: عكس هذا ظهر لهم بالاجتهاد، أن الحق في طرف معاوية -ﷺ-، فوجب عليهم مساعدته، وقتال الباغي عليه.

وقسم ثالث: اشتبهت عليهم القضية، وتحيروا فيها، فلم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين. وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك.

ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين، وأنه المحق[1]، لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه، فكلهم معذورون مأجورون.

٣٣- هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْوَاضِحُ ... وَبِالَّذي فِيهِ الْإِنَاءُ نَاضِحُ

(هَذَا) المذكور في شأن حروب الصحابة ﷺ.

(هُوَ الْحَقُّ) لا غيره.

(الْمُبِينُ) أي الظاهر.

(الْوَاضِحُ) عند أهل الإنصاف من المؤمنين.

(وَبِالَّذِي) الجار مع المجرور متعلق بناضح، وقُدِّمَ عليه للحصر.

(فِيهِ) الضمير راجع إلى قوله.

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة: الحق.

(الْإِنَاءُ) وإن تأخر لفظاً، فإنه متقدم رتبة، لأنه مبتدأ، وهو الوعاء.

(نَاضِحُ) خبره من النضح، وهو رش الماء، وأصله قولهم:

وكل إناء بالذي فيه ينضح.

ومن هذا القبيل أيضاً قولهم: ما خرج من فيك، فهو فيك، وقولهم: الكلام صفة المتكلم يعني أن الرافضة[1]، والشيعة[2]، وجميع فرقهم، وأنواع أهل البدع والضلال الخائضين في شأن الصحابة ﷺ.

والمتكلمين في أمر حروبهم بِما هو افتراء عليهم، وبُهتان في حقهم، وطعنهم فيهم، وقذفهم لهم.

ولعائشة ﷺ المبرأة بنص القرآن كله صفة الطاعنين، وما كانوا عليه في أنفسهم من أنواع الخبائث، رأوها في مرايا أهل الطهارة، والنقابة عصابة التقوى، والورع، وخلاصة الناس بعد الأنبياء أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

---

(١) الروافض: إن السَّبَئِيَّة منهم أظهروا بدعتهم في زمان علي ﷺ، فقال بعضهم لعلي: أنت الإله، فأحرق علي قوماً منهم، ونفى ابن سبأ إلى ساباط المدائن، وهذه الفرقة ليست من فرق أمة الإسلام لتسميتهم عليّاً إلهاً.

ثم افترقت الرافضة بعد زمان علي ﷺ أربعة أصناف: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة، وافترقت الزيدية فرقاً، والإمامية فرقاً، والغلاة فرقاً. وكل فرقة منها تكفر سائرها. جميع فرق الغلاة منهم خارجون عن فرق الإسلام، فأما فرق الزيدية وفرق الإمامية فمعدودون في فرق الأمة.

انظر: الفرق بين الفرق، ص: ٢١.

(٢) الشيعة هم الذين شايعوا عليّاً ﷺ على الخصوص.

وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصية، إما جليّاً، وإما خفيّاً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده.

قالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. يجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولاً، وفعلاً، وعقداً إلا في حال التقية ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير، وعند كل تعدية وتوقف: مقالة، ومذهب، وخبط.

وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. وبعضهم يَميل في الأصول إلى الاعتزال. بعضهم إلى السنة.

وبعضهم إلى التشبيه. انظر: الملل والنحل ١/١٤٦-١٤٧.

٣٤- وَمَا سِوَى الْإِسْلَامُ فِي الْأَدْيَانِ   فَإِنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ

(وَمَا) أي الذي أو دين.

(سِوَى) دين.

(الْإِسْلَامُ فِي) جملة.

(الْأَدْيَانِ) كلها.

(فَإِنَّهُ) أي ذلك الدين هو غير الإسلام.

(وَسَاوِسُ) جمع وسوسة، وهي الصوت الخفي يكون من.

(الشَّيْطَانِ) في صدر الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[1]، يعني هو مردود عليه، ومعاقب على ترك دين الإسلام.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾[2]، (فدين الإسلام)[3] هو الدين المعتبر عند الله تعالى، وجميع الأديان التي في الأرض باطلة، لأنّها مجرد وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية.

فصل في إقام الصلاة

(فصل) أي هذا فصل.

(في) بيان أحكام.

(إقام) بالكسر أي إقامة، قال شيخ زاده في حاشية البيضاوي في قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ ﴾[4]. الإراء والإراءة رُبَّمَا تحذف منه التاء كما في

[1] الآية ٨٥ من سورة آل عمران.

[2] الآية ١٩ من سورة آل عمران.

[3] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

[4] الآية ١٦٧ من سورة البقرة.

قوله تعالى: ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [١] كذا نقله الزمخشري [٢] عن سيبويه [٣].

(الصلاة) أي تقويمها، وتعديلها، وأدائها على الوجه الأكمل المشروع، وهذا هو الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة.

(شروط الصلاة وأركانها)

٣٥- إِنَّ الصَّلَاةَ أَيُّهَا ٱلإِنْسَانُ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَرْكَانُ

(إِنَّ الصَّلَاةَ) وهي في اللغة: الدعاء والثناء. قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾ [٤]، أي أدع لهم أن دعاءك طمأنينة لهم عند الله تعالى، ويقال في التحيات: «والصلوات»، أي الأثنية كلها لله.

---

[١] الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

[٢] محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ، جار الله، ابو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب.

ولد في زمخشر (٤٦٧هـ الموافق ١٠٧٥) (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان ، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها (٥٣٨ هـ الموافق ١١٤٤ م).

أشهر كتبه: «الكشاف» في تفسير القرآن، و«أساس البلاغة»، و«المفصل»، ومن كتبه «المقامات»، و«الجبال والأمكنة والمياه»، و«المقدمة»، و«معجم عربي فارسي»، و«مقدمة الأدب» في اللغة، و«الفائق» في غريب الحديث، و«المستقصى» في الأمثال، و«رؤوس المسائل»، و«نوابغ الكلم» رسالة، و«ربيع الأبرار»، و«المنتقى من شرح شعر المتنبي للواحدي»، و«القسطاس» في العروض، و«نكت الأعراب في غريب الإعراب» رسالة، و«الأنموذج» اقتضبه من المفصل، و«أطواق الذهب»، و«أعجب العجب في شرح لامية العرب»، وله «ديوان شعر». وكان معتزلي المذهب، مجاهراً، شديد الإنكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشاف وغيره. انظر: الأعلام ١٧٨/٧.

[٣] عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بسر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد (١٤٨ هـ الموافق ٧٦٥) في إحدى قرى شيراز، قدم البصرة، فلزم الخليلبن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها (٧٦٥ هـ الموافق ٧٩٦ م)، قيل: وفاته وقبره بشيراز. وكانت في لسانه حبسة. وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقاً جميلاً، توفي شاباً. وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف. انظر: الأعلام ٨١/٥.

[٤] الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

وفي الشرع: عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة المشتملة على الدعاء، والثناء، وغيرهما.

والصلاة أقوى فروع الإيمان، لأنـــها لم تخل عنها شريعة مرسل[١]. وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد كالقيام، ونحوه، وباطنه كالنية، ونحوها، ولكنها لما صارت قربة بواسطة البيت المعظم بإضافته إلى الله تعالى كانت دون الإيمان الذي صار قربة بلا واسطة، ولذا كانت من فروعه لا منه، وبه يظهر وجه تقديمها على ما سواها من العبادات فرضها الله تعالى على المؤمنين خمس صلوات ركعتين ركعتين، ثم زاد في أربع منها من ركعة إلى ثنتين، وبقيت الفجر كما كانت إشعاراً بالأصل، والاختيار في القراءة علامة الزيادة، وبقيت على أصلها في الجمعة، ووجب في العيدين كذلك، ثم زاد الوتر ثلاثاً على خلاف فيه بين الأئمة.

ولا يكلفهم من الصلوات بِما سوى ذلك إلا ما التزموا بنذر، أو شروع، أو لزومهم[٢] بحضور جنازة، أو تلاوة، أو سنة تأكدت لمتابعة النبي ﷺ.

وكان فرضها ليلة المعراج، وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً من مكة إلى السماء، وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين:

١ - صلاةً قبل طلوع الشمس.

٢ - وصلاةً بعد غروبِها.

قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾[٣].

(أَيُّهَا الإِنْسَانُ) المكلف بِها، وهو المسلم العاقل البالغ، وإن وجب على الولي ضرب الصبي والصبية إذا بلغا عشر سنين على تركها.

قـــال علـــيه الصـــلاة والســـلام: «مـــروا أولادكم بالصلاة، وهم أولاد سبع، واضـــربوهم علـــيها، وهـــم أبـــناء عشـــر»[٤]، كـــذا ذكـــره في شـــرح الدرر[٥]،

---

[١] يفهم من هذا أن الصلاة من أصول الدين.

[٢] وفي نسخة المدينة المنورة: لزمهم.

[٣] الآية ٥٥ من سورة غافر.

[٤] رواه أبو داود في كتاب الصلاة (في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) بلفظ: «مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

[٥] غرر الأحكام في فروع الحنفية متن متين لمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥. وشرحه وسماه درر الحكام.

=

=

ومن الحواشي المشهورة عليه:

حاشية المولى محمد بن مصطفى الواني الشهير بوانقولى سماه «نقد الدرر» توفي سنة ١٠٠٠ ألف.

ثم حاشية المولى حالتى مصطفى بن بير محمد الشهير بعزمى زاده المتوفى سنة ١٠٤٠ أربعين وألف. وهو معتبر مقبول. وكتب أيضاً المولى هداية الله العلائيه وى المتوفى سنة ١٠٣٩ تسع وثلاثين وألف، لكنه لم يشتهر لعدم الاعتبار به.

والمولى أحمد بن عبد الله المتخلص بفوزي المتوفى سنة ٩٧٨.

وأما من علق في بعض مواضعه فكثيرة منهم:

حيدر بن تاج الدين المتوفى سنة ١٠١٢ اثنى عشرة وألف.

والمولى علي بن أمر الله الشهير بقنالى زاده المتوفى سنة ٩٧٩ تسع وسبعين وتسعمائة. وابنه الفاضل حسن جلبي المتوفى سنة ١٠١٢ اثنتي عشرة وألف.

وأبو الميامن شيخ الإسلام مصطفى المتوفى سنة ١٠١٥ خمس عشرة وألف.

والمولى أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال المتوفى سنة ٩٤٠ أربعين وتسعمائة.

والمولى شيخ الإسلام زكريا بن بيرام الأنقروى المتوفى سنة ١٠٠١ إحدى وألف.

ومصطفى بن محمد الشهير بمعمار زاده المتوفى سنة ١٠٢١ إحدى وعشرين وألف.

والمولى محمد المعروف بابن القرمانى المتوفى سنة ١٠٢١ إحدى وعشرين وألف.

والمولى قره جه أحمد الحميدي المتوفى سنة ١٠٢٤ أربع وعشرين وألف قاضياً بالقدس الشريف.

وشرح الدرر المسمى بالأحكام لإسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسى الأصل الدمشقي الفقيه الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٢ اثنتين وستين وألف. قال الأمينى في خلاصة الأثر: هو في اثنى عشر مجلداً بيض منها أربعة إلى كتاب النكاح، وهو كتاب جليل المقدار، مشتمل على جل فروع المذهب. انتهى.

ونتائج النظر في حواشي الدرر لنوح بن مصطفى الرومي الحنفي نزيل مصر المتوفى سنة ١٠٧٠ سبعين وألف.

وسفينة الدرر مجموعة جمعها بعض المدرسين من نسخة المولى محمد بن حسام الدين الشهير بقره جلبي، من هوامشه بخطه أكثرها نقول من الفتاوى وشروح الهداية.

ولابن منلا أحمد بن محمد المتوفى سنة ١٠٠٣ ثلاث وألف.

نظم كتاب الدرر، وللشيخ علي البصير الحنفي الحموي مفتي طرابلس الشام الفقيه المتوفى سنة ١٠٩٠ تسعين وألف. نظم الغرر في ألفي بيت، وترجمه سليمان بن ولي الأنقروى بالتركي في عصر السلطان محمد بن مراد خان، واقتصر بترجمة الشيخ الشرح والمتن على حاله.

ومختصر الدرر للسيد علي الشهير بخويش أخى زاده.

=

والصوم[١] كالصلاة، ولا يجب عليه شيء ما لم يبلغ الحلم.

وفي الملتقط[٢]: وإذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لأجل الصلاة باليد، لا بالخشب، ولا يجاوز الثلاث، وكذا المعلم ليس له أن يجاوز الثلاث، قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم: «إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك»[٣].

(لَهَا) أي للصلاة.

(شُرُوطٌ) جمع شَرْط بسكون الراء.

وهو: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولا يدخل فيه، بل يكون خارجه.

(وَلَهَا) أي للصلاة.

(أَرْكَانُ) أيضاً وهي جمع ركن[٤].

=

ومن الحواشي البسيطة عليه حاشية للشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٩ تسع وستين وألف. واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرساً بالجامع الأزهر. انظر: كشف الظنون ٢/١١٩٩-١٢٠٠.

(١) والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزياً للزاهدي.
وفي حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة، وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر.
المراد من هذين النقلين: بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات، وينهى عن جميع المنهيات. قال ابن عابدين: وقد صرح في أحكام الصغار بأنه يؤمر بالغسل إذا جامع وبإعادة ما صلاه بلا وضوء، لا لو أفسد الصوم لمشقته عليه. انظر: الدر المختار مع رد المختار ٢/٨.

(٢) الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦ ست وخمسين وخمسمائة، وهو مآل الفتاوى.
ثم جمعه في أواخرَ شعبان سنة ٥٤٩ تسع وأربعين وخمسمائة.
ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين ابن أحمد الأسروشني من غير زيادة عليه، ولا نقصان عنه في أوائل شعبان سنة ٦٠٣ ثلاث وستمائة باسروشة. وأملاه تماماً في صفر سنة ٦١٦ ستة عشرة وستمائة بسمرقند.
وللسيد الإمام أبي شجاع ذكره الحلبي في الشرح الكبير، ولأبي القاسم...الصفار البلخي المتوفى سنة ٣٣٦. انظر: كشف الظنون ٢/١٨١٣.

(٣) لم أجده.

(٤) والركن: ما كان داخلَ حقيقةِ الشيء المقصود، كالقيام والقراءة والركوع والسجود في الصلاة.

=

والركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويدخل فيه، فيكون جزءاً من ماهيته.

٣٦- فَمِنْ شُرُوطِهَا طَهَارَةُ الْبَدَنْ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَهِيَ غُسْلُ مَنْ

(فَمِنْ) جملة.

(شُرُوطِهَا) أي الصلاة.

(طَهَارَةُ) أي نظافة.

(الْبَدَنْ) أي بدن الإنسان.

(مِنْ حَدَثٍ) وهو مانعة شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل.

(أَكْبَرَ) نعتٌ للحدث، وهو الذي لا يرتفع إلا باستعمال الماء في جميع البدن، وذلك الجنابة، والحيض، والنفاس.

(وَهِيَ) الطهارة من ذلك.

(غُسْلُ) بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة.

(مَنْ) أي الإنسان الذي.

٣٧- أَوْلَجَ فِي إِحْدَى سَبِيلَي مِثْلِهِ أَوْ مُنْـــزِلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ

(أَوْلَجَ) أي أدخل حشفة ذكره، أو قدرها من مقطوعها.

(فِي إِحْدَى) تأنيث أحد، لأن السبيل مِمَّا يجوز تذكيره وتأنيثه.

قـــال الـــسيوطي[1] رحمـــه الله تعـــالى في كتـــابه «الـــمزهـــر في علـــم

=

والشرط: ما كان خارج حقيقة الشيء المقصود، كالطهارة للصلاة وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها. والفرق بين الركن والشرط في المثال المذكور: أن الشرط -وهو الطهارة...- يلزم دوامه من أول الصلاة إلى آخرها. وأما الركن فلا يلزم دوامه من أولها إلى آخرها. بل ينقضي بالشروع في ركن آخر. فالقيام والقراءة - وهما ركنان- ينقضي كل منهما بالركوع والركوع ينقضي بالانتقال إلى السجود، وهكذا...

انظر: مقدمة فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لعبد الفتاح أبو غدة، ص: ١١.

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة.

نشأ في القاهرة يتيماً، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ الأربعين سنة اعتزل الناس، خلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزوياً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. طلبها السلطان =

اللغة»[١] فيما يذكر، ويؤنث: السبيل والطريق.

وقال الأخفش[٢]: أهل الحجاز يؤنثون الطريق، والصراط، والسبيل، والسوق والزقاق، والكلام، انتهى.

(سَبِيلَي) تثنية سبيل، وحذفت النون لإضافته إلى.

(مِثْلِه) أي إنسان آخر تمكن مجامعته احترازاً عن مجامعة البهيمة، والصغيرة التي لا تشتهي، فإن وطئ البهيمة بلا إنـــزال لا يوجب الغسل لقلة الرغبة في جماعها، ولعدم الموافقة في النوعيَّة التي منشأها الرغبة.

وفي القنية[٣] معزيّاً إلى أجناس الناطفي[٤] قال أبو يوسف: فرجُ البهيمة كفيها لا

=

مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. بقي على ذلك إلى أن توفي. ولد سنة ٨٤٩ هـ الموافق ١٤٤٥ م. توفي سنة ٩١١ هـ الموافق ١٥٠٥ م. انظر: الأعلام ٣/٣٠١-٣٠٢.

(١) المزهر في اللغة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمائة.

وقد أجاد، وابتكر في ترتيبه، واخترع في تنويعه وتبويبه، لم يسبق إليه غيره. وهو على خمسين نوعاً، ثمانية منها راجعة إلى اللغة من حيث الإسناد، وثلاثة عشر منها من حيث الألفاظ وثلاثة عشر أيضاً من حيث المعنى وخمسة منها من حيث لطائفها، والثمانية [والباقية] منها راجعة إلى رجال اللغة ورواتِها - وغيرها- انتهى. انظر: كشف الظنون ٢/١٦٦٠.

(٢) سعيد بن مسعدة المجاسعي بالولاء، البلخي ثم البصري، أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط: نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه.
صنف كتباً، منها «تفسير معاني القرآن»، و«شرح أبيات المعاني»، و«الاشتقاق»، و«معاني الشعر»، و«كتاب الملوك»، و«القوافي» في دار الكتب مصوراً عن حسين شلبي (٣٣٠ أبيات) وزاد في العروض بحر «الخبب» وكان الخليل قد جعل البحور خمسة عشر فأصبحت ستة عشر.
توفي سنة ٢١٥ هـ الموافق ٨٣٠ م. انظر: الأعلام ٣/١٠١-١٠٢.

(٣) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة- للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨ ثمان وخمسين وستمائة.

قال المولى بركلي: القنية وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية. وإن صاحبها معتزلي. ذكر في أولها أنه استضفاها من منية الفقهاء لأستاذه بديع ابن منصور العراقي، وسماها قنية المنية لتتمم الغنية، ورقم أسامى الكتب، والمفتين بأول حروفها، والبغية في تلخيص القنية، ذكرها صاحب الأشياء،

=

غسل فيه بغير إنـــزال، ويعزَّر وتذبح البهيمة، وتحرق على وجه الاستحباب، ولا يحرم أكل لحمها، انتهى.

وأما الصغيرة: فإذا أمكن الإيلاج في محل الجماع، ولم يجعلها مفضاةً، فهي مِمَّنْ تجامع، فيجب الغسل بجماعها، وإن كان الجماع يجعل مسلكيها واحداً، لا يجب الغسل، وإن توارت الحشفة لقصور الداعي ما لم ينـــزل.

(أَوْ مُنْزِلٍ) معطوف على من أولج، وهو الذي أنـــزل الْمَنِي.

(بِشَهْوَةٍ) حاصلة.

(مِنْ أَصْلِه) أي أصل الإنـــزال المفهوم من اسم الفاعل.

وأصل الإنـــزال: انفصال الْمَنِيِّ من صلب الرجل، أي ظهره، وترائب المرأة، أي عظام صدرها.

ولا يشترط أن يكون بشهوة في حالة خروجه إلى ظاهر البدن، ولكن الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره.

فلو انفصل عن مقره بلا شهوة، وخرج، فلا غسل عليه، كمن سقط من علو أو حمل شيئاً ثقيلاً.

قال في شرح الدرر: فرض الغسل عند خروج مني، ولو في نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيِّد بِها، لأنّه لو خرج منه بحمل شيء ثقيل ونحوه، لم يفرض عندنا خلافاً

=

واختصرها جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج القونوي، ثم الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٠ سبعين وسبعمائة. وله قنية الفتاوى تأليف آخر مجلدان ذكره تقي الدين.

وله حاوي مسائل الواقعات، والمنية وما ترك في تدوينه من مسائل القنية، وزاد فيه من الفتاوى لتتميم القنية. انظر: كشف الظنون ٢/١٣٥٧.

(٤) الأجناس في الفروع، للشيخ الإمام أبي العباس أحمد ابن محمد الناطفي الحنفي المتوفي سنة ٤٤٦ ست وأربعين وأربعمائة. جمعها لا على الترتيب. والناطف نوع من الحلواء. ثم إن الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي، وجمع صاعد بن منصور الكرماني الحنفي كتاباً في الأجناس أيضاً حدث ببعضه عنه الدستجردي في بغداد فسمعه محمد بن خسرو البلخي. وجمع الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز الشهيد سنة ٥٣٦ أجناساً، يقال لها: الواقعات. وللشيخ أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفي سنة ٥٣٧ كتاب في أجناس الفقه. انظر: كشف الظنون ١/١١.

للشافعي، وإن لم يخرج إلى ظاهر البدن بها أي بشهوة.

٣٨- كَذَا بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ انْقَطَعْ   وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجِسْمِ مَعْ

(**كَذَا**) أي مثل الحكم المذكور غُسل.

(**بِحَيْضٍ**) أي بسبب خروج حيض.

وهو: دم يخرج من رحم بالغة لا داء بِها، وهي بنت تسع سنين، وأقل مدته ثلاثة أيام بلياليها، وأكثر مدته عشرة أيام.

(**وَ**) بسبب خروج.

(**نِفَاسٍ**) بكسر النون.

وهو: دم يعقب خروج أكثر الولد، فإذا خرج أقله، لا تصير نفساء، ولا حد لأقله، وأكثر مدته أربعون يوماً.

(**انْقَطَعْ**) أي كل واحد من الحيض، والنفاس، فإن الغسل إنما يجب بِهما عند انقطاعهما.

(**وَفَرْضُهُ**) أي الغسل وهو ما تفوت الصحة بفوته.

(**تَعْمِيمُهُ**) أي المغتسل.

(**لِلْجِسْمِ**) أي لجسمه.

والمراد: ما يُمكنه غسله من ظاهر جسده، بلا حرج من داخل القلفة، والسرة، والشارب، والحاجب، وجميع اللحية، والفرج الخارج، وما تحت الخاتم، والقرط الضيقين لا ما فيه حرج كالعين، وثقب انضم، وضفيرة المرأة، وبلها إن بُلَّ أصلها بخلاف الرجل.

٣٩- غَسْلِ فَمٍ وَالْأَنْفِ بِالْمَاءِ الطَّهُورْ   كَرَاكِدِ الْغَدِيرِ أَوْ مَاءِ النُّهُورْ

(**مَعْ غَسْلِ فَمٍ**) وهو المضمضة، ولو شرب الماء عبّاً لا مصّاً.

(**وَ**) غسل.

(**الْأَنْفِ**) وهما فرضان في الغسل عندنا، ويجب إيصال الماء في الأنف إلى ما تحت الدرن إن كان يابساً، وفي الرطب اختلاف المشايخ[1] كما في القنية.

---

[1] «المشايخ» في اصطلاح الحنفية من لم يدرك الإمام أبا حنيفة –رحمه الله– من علماء مذهبه. هذا هو الاصطلاح العام لدى علماء الحنفية، وقد يخرج بعضهم عنه، كصاحب الهداية –رحمه الله–، حيث يريد بقوله: «مشايخنا» علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند. انظر: المذهب الحنفي، ٣٢٨/١.

(بِالْمَاءِ) متعلق بتعميمه.
(الطَّهُورْ) أي الذي ليس بنجس ولا مستعمل.
(كَرَاكِدِ) أي ساكن.
(الْغَدِيرِ) وهو مستنقع ماء المطر، وذلك أن السيل غادره كذا في المجمل. وهو الماء غير الجاري.

وحكمه: جواز الوضوء، والغسل منه، وكذلك فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً، إذا لم يكن ما مس الأعضاء من مائه مساوياً لباقيه أو غالباً عليه، ولم يكن فيه أو في بدن المتوضئ أو المغتسل نجاسة.

وإن كانت (قليلة وإن كان مساوياً أو غالباً، فلا يجوز فيه، ولا منه، وإذا كانت)[1] نجاسة، فإن كان دون عشر في عشر، فهو نجس، وإلا فإن تغيَّر أحد أوصافه بالنجاسة لونه أو طعمه أو ريحه تنجس، وإلا فهو طاهر طهور.

(أَوْ مَاءِ النُّهُورْ) جمع نَهر.

وهو الماء الجاري، وأدناه ما يجري بتبنة أو يعده الناس جارياً، وإن لم يكن جريانه بِمدد، ولو وقعت فيه نجاسة، فإنه لا يتنجس ما لم يتغير بِها لونه أو طعمه أو ريحه.

٤٠ – وَسُنَّ فِي أَوَّلِهِ الْوُضُوءُ مَعْ نِيَّتِهِ دَلْكٌ وَتَثْلِيثٌ جَمَعْ

(وَسُنَّ) بالبناء للمفعول، أي سن النبي ﷺ، وهي سنن الغسل.
(فِي أَوَّلِهِ) أي الغسل.
(الْوُضُوءُ) كوضوء الصلاة بِمراعاة فرائضه وسننه، إلا غسل رجليه إذا كان في مستنقع الغسالة حتى لو كان قائماً على لوح أو حجر، لا يؤخر غسل قدميه.
(مَعْ نِيَّتِهِ) أي الغسل بأن ينوي به استباحة الصلاة، ولو لم ينو شيئاً جاز عندنا.
(دَلْكٌ) بالدال المهملة أي دلك أعضائه في المرة الأولى، ليعم الماء البدن في المرتين الآخرتين، وهو واجب في رواية عن أبي يوسف.
(وَتَثْلِيثٌ) وهو تعميم الماء لجميع البدن ثلاث مرات.
(جَمَعْ) أي عمَّم لكل الأعضاء في كل مرة، إذ لو لم يعمم، إلا في المرة الثالثة،

[1] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

فهي مرة واحدة.

٤١- وَشرْطُهَا مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ قُلْ   تَطْهِيرُهُ وَهُوَ الْوُضُوءُ يَا رَجُلْ

(وَشرْطُهَا) أي الصلاة أيضاً.

(مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ) وهو المانعية الحكمية التي ترتفع باستعمال الماء في بعض البدن دون بعض.

(قُلْ تَطْهِيرُهُ) أي الحدث.

(وَهُوَ) أي تطهيره.

(الْوُضُوءُ) مشتق من الوضاءة، وهي الحسن.

(يَا رَجُلْ) خطاب للغلام، لأنّها كفايته، ولكن بطريق التفاؤل أو المجاز باعتبار ما يؤول إليه.

٤٢- وَفَرْضُهُ أَنْ تَغْسِلَ الْوَجْهَ كَذَا   يَدَاكَ حَدَّ الْمِرْفَقَيْنِ آخِذَا

(وَفَرْضُهُ) أي الوضوء.

(أَنْ تَغْسِلَ) يا مريد الوضوء.

(الْوَجْهَ) وطوله: من مبتدأ (مسطح)[1] الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضه: من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى، فيدخل فيه ما بين العذار والأذن، وباطن اللحية الخفيفة التي ترى بشرتــها لا باطن الكثيفة، بل ظاهرها وظاهر الشارب، والحاجب لا باطن العين بخلاف الماء في.

(كَذَا) أي مثل ما ذكر في افتراض الغسل.

(يَدَاكَ) فغسلهما فرض.

(حَدَّ الْمِرْفَقَيْنِ) تثنية مرفق -بكسر الميم، وفتح الفاء- وبالعكس.

(آخِذَا) حال من فاعل تغسل المقدَّر، والأصل أن تغسل يديك آخذاً في غسلهما حد المرفقين.

٤٣- وَمَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ فَرْضُ عَيْنِ   كَغَسْلِ رِجْلَيْكَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ

(وَمَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ) بماء جديد أو باق بعد غسل عضو لا مسحه إلا أن يتقاطر لا مأخوذاً من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو مَمسوحاً كذا في شرح الدرر.

[1] وفي نسخة المدينة المنورة: سطح.

ومحل المسح على الشعر الذي فوق الأذنين، لا ما تحتهما كما في الخلاصة[1].

(فَرْضُ عَيْنِ) فإن عند الشافعي رحمه الله تعالى المفروض أدنى ما يسمى مسحاً ولو شعرة.

وعند مالك رحمه الله تعالى جميع الرأس، وكذلك عند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلا أن أكثره يقوم مقام كله.

(كَغَسْلِ) في كونه فرضاً.

(رِجْلَيْكَ) يا مريد الوضوء.

(مَعَ الْكَعْبَيْنِ) تثنية كعب.

وهو: العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي القدم.

٤٤- وَسُنَّ فِيهِ نِيَّةٌ وَالتَّسْمِيَهْ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً لِلتَّنْقِيَهْ

(وَسُنَّ فِيهِ) أي في الوضوء.

(نِيَّةٌ) في ابتدائه، وهي سنة مؤكدة، وكذلك في الغسل كما مر بأن يقصد رفع الحدث، أو امتثال الأمر، أو استباحة الصلاة.

(وَالتَّسْمِيَهْ) بأن يقول في ابتدائه: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام.

وقيل: بسم الله على الماء الطاهر، والحمد لله على الإسلام الظاهر.

---

[1] خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل للرازي شرح مختصر القدوري.

وشرحه حسام الدين على بن أحمد المكي الرازي وسماه «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» وتوفى سنة ٥٩٨ ثمان وتسعين وخمسمائة. وهو شرح مفيد مختصر نافع. وعليه ثلاثة تعاليق لابن صبيح أحمد بن عثمان التركمانى:

الأولى: في حل مشكلاته.

والثانية: فيما أهمله من المسائل.

والثالثة: في أحاديثه والكلام عليها، وتوفى سنة ٧٤٤ أربع وأربعين وسبعمائة.

وخرج الشيخ عبد القادر بن أبى الوفاء القرشي أحاديثه، وسماه «الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل» فرغ من تبييضه سنة ٧٣٠ ثلاثين وسبعمائة، وتوفى سنة ٧٧٥.

انظر: كشف الظنون ١/٧١٨، ٢/ ١٦٣٢.

وفي الكفاية[1]، وعن الوبري[2]: يتعوذ في ابتداء الوضوء، ويبسمل للتبرك، والأفضل فيه أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، انتهى.

وقيل: المراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال: لا إله إلا الله، والحمد لله صار مقيماً لسنة التسمية، كما جزم به في شرح ابن ملك[3] وجامع الفتاوى[4].

(غَسْلُ) بحذف العاطف لضرورة الوزن.

(الْيَدَيْنِ) إلى الرسغين سواء كان مستيقظاً من النوم أو لم يكن مستيقظاً.

(أَوَّلاً) أي في ابتداء الوضوء قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً.

(لِلتَّنْقِيَهْ) أي التنظيف، لأنّهما آلة لغسل بقية الأعضاء، فينبغي البداية في تنظيفهما.

٤٥- ثُمَّ السِّوَاكُ وَالْوِلاَ غَسْلُ الْفَمِ وَالأَنْفِ وَالتَّرْتِيبُ فِيهِ فَاعْلَمِ

(ثُمَّ السِّوَاكُ) أي استعماله بيده اليمنى كيف شاء، أي يبدأ فيه من الأسنان العليا أو السفلى من الجانب الأيمن أو الأيسر طولاً أو عرضاً أو بِهما، ويكون بكل عود إلا الرمان والقصب.

وأفضله: الأراك، ثم الزيتون، وعند عدم الأسنان أو عدم السواك يعالج بالأصبع من

---

(1) ومن شروح الهداية: الكفاية، أوله: الحمد لله الذي أسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين الخ. قال مؤلفه وحين انتهى المجموع كافلاً بإيضاح ما استبهم في الهداية، وكافياً من استحبه جميع ما في الشروط من الأخضر والأطول سميته «**الكفاية في شرح الهداية**».
وقيل: إن الكفاية شرح الهداية لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة مؤلف الوقاية.
انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٤.

(2) وأحمد بن محمد بن مسعود الوَبَري، الإمام الكبير، أبو نصر. شرح مختصر الطحاوي في مجلدين.
انظر: تاج التراجم، ص: ١٢٥.

(3) شرح ابن ملك لمجمع البحرين وملتقى النيرين لابن الساعاتي.

(4) جامع الفتاوي، للشيخ قرق أمره الحميدي المتوفى سنة ٨٨٠ ثمانين وثمانمائة تقريباً.
وهو مختصر، أوله: الحمد لله على ما أنعم من علم الشرائع الخ.
ذكر فيه أنه استصفى المهمات من المنية، والقنية، والغنية، وجامع الفصولين، والبزازي، والواقعات، والايضاح، وقاضيخان، وغير ذلك، لكنه ليس كسميه في الاعتبار. ومنتخه المسمى بتحفة الأحباب للشيخ عبد المجيد بن نصوح، أوله: الحمد لله الذي أنعم علينا الخ. وهو على عشرة أبواب في كل منها عشرة فصول، وكل منها مشتمل على عشرة مسائل.
فرغ من تأليفه في جمادى الآخرة سنة ٩٥٧ سبع وخمسين وتسعمائة.
انظر: كشف الظنون ١/٥٦٥-٥٦٦.

اليد اليمنى أو خرقة خشفة.

(وَالْوِلاَ) بكسر الواو، وهو المتابعة من والى بينهما وِلاء تابع، وذلك بغسل الأعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول مع اعتدال الهواء، والبدن بغير عذر.

أما إذا كان لعذر بأن فرغ ماء الوضوء أو انقلب الإناء، فذهب لطلب الماء، وما أشبهه، فلا بأس بالتفريق على الصحيح، وكذا إذا فرق في الغسل والتيمم.

(غَسْلُ) بإسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن.

(الْفَمِ) وهو المضمضة بثلاث مياه.

(وَ) غسل.

(الْأَنْفِ) وهو الاستنشاق بثلاثة مياه أيضاً، فلو تَمضمض ثلاثاً من غرفة واحدة لم يصر آتياً بالسنة.

وذكر الصيرفي[1] أنه يصير آتياً بِها.

واختلفوا في الاستنشاق ثلاثاً من غرفة واحدة.

قيل: لا يصير آتياً بالسنة بخلاف المضمضة، لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء إلى الكف، وفي المضمضة لا يعود، لأنه يقدر على إمساكه، ويلفظ إلى الأرض كذا في السراج الوهاج[2].

(وَالتَّرْتِيبُ فِيهِ) أي في الوضوء (جميعه)[3] من حين غسل اليدين إلى الرسغين إلى غسل الرجلين حتى في تقديم المضمضة على الاستنشاق، وتقديم مسح الرأس على مسح الأذنين، ومسح الأذنين على مسح الرقبة، فهو ترتيب في الفروض والسنن، ولهذا قلنا.

(فَاعْلَمِ) بصيغة الأمر، وكسر الميم لأجل القافية.

---

(1) لم أجده.

(2) شرح مختصر القدوري. شرحه الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة ٨٠٠ ثمانمائة في ثلاث مجلدات سماه «السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج».
وعده المولى المعروف ببركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة.
ثم اختصر هذا الشرح وسماه «الجوهرة النيرة».
وجرد السراج الوهاج الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال وسماه «البحر الزاخر».
انظر: كشف الظنون ١٦٣١/٢.

(3) وما بين القوسين زيادة من نسخة المدينة المنورة.

٤٦- تَيَامُنٌ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعْ   أُذُنَيْكَ وَالتَّثْلِيثَ وَالتَّخْلِيلَ ضَعْ

(تَيَامُنٌ) بحذف حرف العطف للوزن، وهو تقديم اليد اليمنى على اليسرى، والرجل اليمنى على اليسرى.

وفي السراج الوهاج: ينبغي تقديم مسح الأذن اليمنى على الأذن اليسرى، لكنا نقول: مسحهما معاً أسهل.

وألحق بعضهم الخدين بالأذنين في الحكم، وليس في أعضاء الطهارة عضوان.

لا يستحب تقديم الأيمن منهما إلا الأذنين، فإن كان الرجل أقطع لا يمكنه مسحهما معاً، فإنه يبتدئ باليمين، وبالخد الأيمن، انتهى.

قال بعضهم: إن التيامن مستحب.

وفي النتف[1]، وتحفة الملوك[2]: التيامن سنة.

(وَمَسْحُ كُلِّ) أي جميع.

---

(١) النتف في الفتاوى، للشيخ الإمام علي (بن الحسن) السغدي ذكره قاسم بن قطلوبغا.
ومن تصانيف الغزنوي ذكره العلي الجمالي في وضوء الأوصياء، ومن تصانيف التمرتاشي ذكره ابن الشحنة في كتاب الطلاق، وفي هوامش الجواهر للشيخ الإمام شرف الدين قاسم بن حسين الدمراجي الحنفي نتف. وفيه رموز، فعلامة أبي حنيفة «ة»، وعلامة أصحابه «ص»، ومحمد «ح»، وأبي يوسف «ف»، ومالك «م»، والشافعي «ش»، والأوزاعي «عي»، وزفر «ز»، وسفيان «ن»، وأبي ثور «ث»، وابن حنبل «ل»، وعثمان البتي «بتي» وأبي عبد الله «ع» وفي بعض النسخ مصرح.
انظر: كشف الظنون ٢/١٩٢٥.

(٢) تحفة الملوك في الفروع لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي، وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب:
الأول: في الطهارة. الثاني: في الصلاة. الثالث: في الزكاة. الرابع: في الحج. الخامس: في الصوم. السادس: في الجهاد. السابع: في الصيد. الثامن: في الكراهية. التاسع: في الفرائض. العاشر: في الكسب مع الأدب. أوله: الحمد لله، والسلام على عباده الخ. شرحها الفاضل عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك شرحاً ممزوجاً.
أوله: الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم الخ.
وشرحها العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ خمس وخمسين وثمانمائة. وهو شرح بالقول في مجلد، سماه «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك».
وقيل: المتن للشيخ أبي المكارم شمس الدين محمد بن تاج الدين إبراهيم التوقاتي.
انظر: كشف الظنون: ١/٣٧٤-٣٧٥.

(الرَّأْسِ) مرة واحدة، بأي وجه كان كذا ذكره الحلبي[١] في شرح المنية[٢].

(مَعْ) بسكون العين المهملة لغة فيها.

(أُذُنَيْكَ) تثنية أذن، والخطاب للمتوضئ المفهوم من الكلام.

وفي هذه المعية إشارة إلى ما ذكروه من أن مسح الأذنين بِماء الرأس.

وفي الخلاصة: مسح الأذنين سنة، ولا يؤخذ للأذنين ماء جديد عندنا، فحسن لكن لو فعل.

وفي البحر[٣]: مع أنه لو أخذ ماء جديداً من غير فناء البلة كان حسناً، كذا في شرح مسكين[٤].

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي: خطيب جامع السلطان محمد خان بقسطنطينية، كان من مدينة حلب قرأ على علمائها ثم أتى بلاد الروم وصار خطيباً بِجامع محمد خان ومدرساً بدار القراء التي بناها سعدي جلبي المفتي.

ومات على تلك الحال سنة ٩٥٦، وقد جاوز التسعين، وكان عالماً بالعلوم العربية والتفسير والحديث والقراءات، وله يد طولى في الفقه والأصول، وكان ورعاً تقيّاً زاهداً متورعاً انتفع به كثيرون، وكان ملازماً لبيته مشتغلاً بالعلم لا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد.

له عدة مصنفات أشهرها كتاب في الفقه مسمى بـ«ملتقى الأبحر»، وله «شرح منية المصلي»، سماه بـ«غنية المستملي» ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على أحسن وجوه، كذا في «الشقائق». انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) منية المصلي وغنية المبتدي، للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري، هو محمد بن محمد المتوفى سنة ٧٠٥.

وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية. وقد شرحه ابن أمير الحاج شرحاً بسيطاً في مجلدين. قال: التقطت ما كثر وقوعه من مصنفات المتقدمين.

ثم إن الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي ألف شرحاً جامعاً كبيراً في مجلد سماه «غنية المستملي»، فأقبل عليه الناس، وتلقاه الفضلاء بالقبول.

أوله: الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين الخ، ثم اختصره تسهيلاً للطالبين، وتوفي سنة ٩٥٦ ست وخمسين وتسعمائة. انظر: كشف الظنون ٢/١٨٨٦-١٨٨٧.

(٣) البحر الرائق في كنــز الدقائق لابن نجيم والعلامة زين العابدين ابن نجيم المصري، وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة، وتوفي سنة ٩٧٠ سبعين وتسعمائة.

انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٥١٥.

(٤) شرح كنــز الدقائق لمعين الدين الهروي المعروف بِمسكين بـ(منلا مسكين) المتوفي سنة ٩٥٤.

=

فاستفيد منه: أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أنه إذا لم يأخذ ماء جديداً، ومسح بالبلة الباقية، هل يكون مقيماً للسنة؟

فعندنا: نعم.

وعنده: لا.

أما لو أخذ ماء جديداً مع بقاء البلة، فإنه يكون مقيماً للسنة اتفاقاً، انتهى.

وكيفية مسحهما: أن يـــمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بإبْهاميه.

(وَالتَّثْلِيثَ) بالنصب مفعول مقدم لقوله: «ضع».

والألف واللام فيه عوض عن المضاف إليه، والتقدير: تثليث الغسل.

قال في شرح الدرر: وسنته أيضاً: تثليث الغسل لأعضاء الوضوء المغسولات.

وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: خرج الممسوحات كالرأس، والجبيرة، والخف، لأن تكرار الغسل لأجل المبالغة في التنظيف، وليس كذلك في المسح، فلو ثَلَّثَ فيها كره، انتهى.

وإنما يكره إذا كان التثليث بِماء جديد.

قال في شرح الدرر في المكروهات: وتثليث المسح بِماء جديد، ذكره الزيلعي[1].

ونقل في معراج الدراية[2] عن المبسوط[3]: تكرار التثليث بِماء واحد لا بأس به

=

انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٥١٥.

[1] في شرح كنـــز الدقائق المسمى «تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنـــز من الدقائق».
الكتاب لعثمان بن علي بن محجن بن موسر، فخر الدين، أبو عمرو الزيلعي، الصوفي، البارعي.
قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، فدرس، وأفتى. وكان مشهوراً بِمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض.
شرح كتاب «كنـــز الدقائق» في عدة مجلدات، فأجاد، فأفاد، وحرر، وانتقد، وصحح ما اعتمد.
توفي في رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. انظر: تاج التراجم، ص ٢٠٤.

[2] شرح الهداية شرح بداية البتدي للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكى المتوفى سنة ٧٤٩ تسع وأربعين وسبعمائة سماه «معراج الدراية إلى شرح الهداية».
انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٣.

[3] وللحنفية مبسوطات كثيرة: منها: لأبي يوسف ولمحمد، ويسمى مبسوطه بالأصل ومبسوط الجرجاني ولخواهرزاده ولشمس الأئمة الحلواني ولأبي اليسر البزدوي ولأخيه على البزدوي وللسيد ناصر الدين السمرقندي ولأبي الليث نصر بن محمد.
وحيث أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي.

=

وبمياه بدعة.

(وَالتَّخْلِيلَ) بالنصب أيضاً معطوف على التثليث، أي تخليل اللحية.

وهو: أن يدخل أصابع يديه في خلال لحيته من الأسفل إلى الأعلى بعد تثليث غسل الوجه.

وتخليل الأصابع أيضاً من اليدين والرجلين بعد وصول الماء خلالها، وإلا فهو فرض.

قال في الخلاصة: وتخليل الأصابع بعد إيصال الماء سنة، انتهى.

وكيفيته في اليدين: أن يشبك بينهما بماء متقاطر.

وفي الرجلين: أن يخلل بخنصر يده اليسرى، فيبدأ من خنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر رجله اليسرى، ويكون من أسفل الرجل في باطن القدم.

وفي السراج الوهاج: لو توضأ في الماء الجاري، أو في الحوض الكبير، وغمس رجليه في الماء أجزأه، وإن لم يخلل الأصابع.

وفي الخلاصة: ولو أدخل يده في الماء الجاري، أو الحوض، وترك التخليل جاز.

والظاهر أن المراد بالجواز والإجزاء: حصول السنة.

(ضَعْ) فعل أمر خطاب للمتوضئ أيضاً، أي اجعل ذلك في السنن.

٤٧ - نَاقِضُهُ مَا مِنْ سَبِيلَكَ خَرَجْ   وَالدَّمَ عَنْهُ الْجُرُحُ كَالْقَيْحِ الْفَرَجْ

(نَاقِضُهُ) أي الوضوء.

(مَا) أي شيء معتاد الخروج أو غير معتاده.

(مِنْ سَبِيلَكَ) تثنية سبيل، وهو طريق البول والغائط، والخطاب للمتوضئ.

(خَرَجْ) بمجرد بدوه، ولو لم يسل.

(وَ) ناقضه أيضاً.

(الدَّمَ) إذا كان.

(عَنْهُ) أي عن الدم.

(الْجُرُحُ) بالضم اسم لموضع الجراحة، وبالفتح مصدر.

=

انظر: شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي في ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ص ٢١.

(كَالْقَيْحِ) أي مثل، والدم القيح أيضاً، والصديد.

(الْفَرَجْ) يعني انفتح، فسال منه الدم، أو القيح، أو الصديد، وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء، أو الغسل بخلاف ما لم يسل، ووقف على رأس الجرح، كما إذا غرزت إبرةٌ، فارتقى الدم على رأس الجرح، لكن لم يسل، فإنه غير ناقض.

٤٨ - وَالْقَيْءُ مِلْئَ الْفَمِ وَالنَّوْمُ إِذَا أَزَالَ مُسْكَةً وَسُكْرٌ أَخَذَا

(وَ) ناقضه أيضاً.

(الْقَيْءُ) من صفراء، أو علق، أو طعام، أو ماء، لا من بلغم نازل من الرأس، أو صاعد من الجوف إذا كان ذلك القيء.

(مِلْئَ) بكسر الميم.

(الْفَمِ) وهو أن يضبط عن أن يخرج من الفم بتكلف ومشقة، حتى لو لم يتكلف في كظمه لخرج من فمه.

وقيل: أن يَمنعه من الكلام.

(وَ) ناقضه أيضاً.

(النَّوْمُ إِذَا) كان بحيث.

(أَزَالَ مُسْكَةً) بالضم ما يتمسك به، وما يــمسك الأبدان من الغذاء، والشراب، أو ما يتبلغ به منهما كذا في القاموس.

والمراد هنا: المعنى الثاني، وهو: ما يــمسك الأبدان.

قال في شرح الدرر: وناقضه نوم يزيل مسكته أي قوته الماسكة، وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن الأرض، وهو النوم مضطجعاً، أي واضعاً أحد جنبيه على الأرض، أو متكئاً على أحد ركبتيه، أو مستلقياً على قفاه، أو مكبّاً على وجهه، فإن المسكة إذا زالت لا يعرَى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن به.

(وَ) ناقضه أيضاً.

(سُكْرٌ) بضم السين المهملة.

(أَخَذَا) والألف للإطلاق، أي أخذ المتوضئ بحيث أدخل في مشيته تَمايلا، ولو كان ذلك السكر من أكل الحشيشة كما ذكره في النهر مختصر البحر.

٤٩ - كَذَلِكَ الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ مَعْ ضِحْكِ الْمُصَلِّي وَلَهُ الْجَارُ اسْتَمِعْ

(كَذَلِكَ) أي مثل ما ذكر من النواقض ناقضه أيضاً.

(**الْإِغْمَاءُ**) وهو آفة تعرض للدماغ، والقلب بسببها تتعطل القوي المدركة، والمحركة حركة إرادية عن أفعالها، وإظهار آثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه.

(**وَالْجُنُونُ**) وهو سلب القوة المدركة[١].

والفرق بينه وبين الإغماء: أن العقل في الإغماء مغلوب، وفي الجنون مسلوب، وهما حدثان في الأحوال كلها في الصلاة، وغيرها قل ذلك أو كثر، لأن هذا، وإن قل أكثر من النوم مضطجعاً.

وحكم السكر حكم الإغماء.

(**مَعْ**) بالسكون أيضاً.

(**ضِحْكٍ**) بكسر الضاد المعجمة، وسكون الحاء المهملة، أو بفتح الضاد مع سكون الحاء فهما لغتان من أربع لغات ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر حيث قال: وأما الضحك ففيه أربع لغات: ضم الضاد المعجمة وكسر الحاء، وإسكانـــها مع فتح الضاد، وكسرها كما ذكره النووي.

وهو في اللغة: أعم من القهقهة، ومن معناه الاصطلاحي، ومن التبسم.

فالقهقهة: ما يكون مسموعاً للمقهقِه ولجيرانه بدت نواجذه أو لا.

والمراد: إمكان السماع.

ومعناه الاصطلاحي: ما يكون مسموعاً للمقهقِه فقط دون جيرانه.

والتبسم: ما لا يكون مسموعاً للمقهقِه ولا لغيره.

والضحك هنا: هو القهقهة بقرينة ما يذكر من وصفه.

(**الْمُصَلِّي**) بلام العهد الذهني.

وهو: المكلف العاقل البالغ ذكراً كان، أو أنثى، أو خنثى.

فلو تقهقه الصبي في صلاته، بطلت صلاته، ولا ينتقض وضوءه، وكذلك القهقهة خارج الصلاة، لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب إعادته.

والمراد بالمصلي: فاعل الصلاة المطلقة، وهي ذات الركوع والسجود فلو تقهقه البالغ في صلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة، أو سجدة الشكر، فسدت صلاته وسجدته، ولا ينتقض وضوءه.

وسجود السهو جزء من الصلاة، فالقهقهة فيه تنقض الوضوء.

والمراد بالمصلي أيضاً: المصلي حقيقة، لا من هو في حكم الصلاة كالنائم في صلاته

---

[١] في نسخة المدينة المنورة: القوة والمدركة، بزيادة الواو.

قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً على هيئة السنة، فإنه إذا تقهقه لا ينتقض وضوءه أيضاً.

وهل يشترط في نقض الوضوء بالقهقهة أن يكون يصلي بطهارة وضوء فقط لا غسل؟ فيه خلاف، ولهذا لم نشر إليه.

قال في شرح الدرر: وناقضه أيضاً قهقهة بالغ يقظان يصلي بالتوضئ أي بِمباشرة الوضوء.

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أو التيمم، فإنّها تنقضه أيضاً كما في السراج الوهاج، وغيره. فيكون قوله: بالتوضئ احترازاً عن وضوء في ضمن الغسل بحيث لا تنقضه، لكن الصحيح خلافه، وإنّها تنقضه أيضاً كما في التاجية وفي فتح القدير[1]: ولو اغتسل جنب، وصلى، فقهقه هل تبطل، ويعيد الوضوء؟

اختلف فيه:

فقيل: لا يعيد، لأنه ثابت في ضمن الغسل، فإذا لم يبطل المتضمِّن لا يبطل المتضمَّن.

والصحيح: أنه يعيد الوضوء، لأن إعادته واجبة عقوبة له كذا في المحيط[2].

---

(١) فتح القدير للعاجز الفقير، وهو شرح الهداية لابن الهمام.

وشرح الهداية الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ إحدى وستين وثمانمائة إلى كتاب الوكالة في مجلدين، وسماه «فتح القدير» للعاجز الفقير، أوله: الحمد لله رب العالمين على ما ألهم.

ابتدأ سنة ٨٢٩ تسع وعشرين وثمانمائة عند الشروع في إقرائه بعد قراءته تسع عشر سنة على وجه الإتقان والتحقيق على الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي الكتاني المعروف بقارىء الهداية المتوفى سنة ٧٧٣ صاحب تعليقة على الهداية. ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده المفتي المتوفى سنة ٩٨٨ ثمان وثمانين وتسعمائة إلى آخر الكتاب، وسماه «نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار». انظر: كشف الظنون: ٢/١٢٣٤، ٢٠٣٤.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (المتوفى سنة ٦١٦).

وهو ابن أخي الصدر الشهيد حسام الدين في مجلدات. ثم اختصره وسماه «**الذخيرة**».

وكثيراً مايغلط فيه الطلبة فيظنون أن صاحب المحيط البرهانى الكبير أيضاً رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، وليس كذلك.

قال ابن الحنائي: تتبعت ترجمته في كتب الطبقات، فلم أظفر، وأصحابنا يفرقون بين المحيطين في التلقيب، فيقولون للكبير: المحيط البرهانى، وللصغير: المحيط السرخسي.

قال: وقد وقع في رأيي أن أتشبه بهم بتأليف أصل جليل يجمع جل الحوادث الحكمية، والنوازل الشرعية، ليكون عوناً لي في حال حياتي، فجمعت مسائل المبسوط، والجامعين، والسير، =

(وَلَهُ) أي لذلك المصلي الضاحك أو الضاحكة.

(الْجَارُ) أي من يجاوره.

وهو من يقرب منه، ويدنو إليه في مجلسه. ذلك إن كان هناك أحد أو بحيث لو كان أحد.

(اسْتَمِعْ) أي سمع صوت ضحكه، فيكون ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا.

٥٠- وَشَرْطُهَا طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثَّوْبِ حَتَّى بَدَنِ الْإِنْسَانِ

(وَشَرْطُهَا) أي الصلاة أيضاً.

(طَهَارَةُ الْمَكَانِ) أي مكان المصلي الذي يصلي فيه.

والمراد منه: موضع القدم، والسجود فقط.

أما الأول: فباتفاق الروايات.

وأما الثاني: ففي أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما.

قال في غرر الأذكار[1]: فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته.

وفي الخلاصة: وإن كان في موضع سجوده:

يجوز عند أبي حنيفة في رواية.

وعندهما لما كان السجود بالجبهة فرضاً، وإنها أكثر من قدر الدرهم، صار طهارة مكانه فرضاً، انتهى.

= والزيادات. وأَلْحَقْتُ بها مسائل النوادر، والفتاوى، والواقعات، وضممت إليها من الفوائد التي استفدتُها من والدي، ومن مشايخ زماني، وأثبت أكثر المسائل بدلائل يعول عليها.

لكن وهم الإتقاني حيث قال في المأذون من غاية البيان: قال برهان الدين الصدر الكبير صاحب المحيط عبد العزيز بن عمر بن أبي سهل المعروف بمازه في طريقة الخلاف الخ انتهى.

فظن أن المحيط له، وإنما وقع في الغلط لاشتراكهما في اللقب. ومن الدليل الظاهر على أن المحيط والذخيرة لبرهان الدين الصغير أن فيهما نقولاً لتلمذه من الصدر الشهيد فكيف يكونان لوالده؟

انظر: كشف الظنون ٢/١٦١٩-١٦٢٠.

(١) غرر الأذكار شرح درر البحار في الفروع، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري، سماه «غرر الأذكار».

أوله: الحمد لله الذي زين وشاح دين الإسلام بدرر الفروع وغرر الأحكام الخ.

انظر: كشف الظنون ١/٧٤٦.

وأما طهارة موضع يديه، وركبتيه، وحذاء بطنه، وصدره، فليست بشرط، فلو كان عليها نجس صحت الصلاة، لأن الوضع على النجاسة كَلاَ وضع، والسجود على اليدين والركبتين غير واجب، فكأنه لم يسجد عليها، وهذا ظاهر الرواية[1].

قال في الحاوي[2]: وإن كان الطاهر موضع قدميه لا غير، جازت صلاته في الفتوى؛ وإن كان موضع جبهته، وقدميه جازت بلا خلاف بيننا، وإذا صلى، وتحت قدمه أو كليهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا يجزيه، وإن كان على موضع جلوسه على السرج جاز، انتهى.

ولو صلى، فقام على النجاسة، وفي رجليه نعلان أو خفان أو جوربان لا يجوز.

ولو افترش ما في رجليه يجوز.

ولو بسط كمه على موضع النجاسة، وسجد عليه لا يجوز، ذكره الوالد رحمه الله تعالى.

(وَ) طهارة.

(الثَّوْبِ) أيضاً، أي ثوب المصلي.

المراد: ما يلبسه مِمَّا يتحرك بحركته، حتى لو كانت النجاسة في طرف عمامته، وألقاه على الأرض، ولم يتحرك بحركته جاز، وإلا فلا.

وفي المحيط: لو صلى، وفي يده حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته، لأن الحبل لما سقط على الأرض، انقطع حكم الاتصال به، فصار كالعمامة الطويلة.

(حَتَّى) شرط الطهارة أيضاً طهارة.

(بَدَنِ) وهو ظاهر جسد.

---

(١) مسائل الأصول، وهي ظاهر الرواية وظاهر المذهب، وهي التي اشتملت عليها مؤلفات محمد بن محمد بن الحسن من الجامعين، والسيرين، والزيادات والمبسوط. وهذه المسائل هي التي أسندها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أو أسندها عن أبي حنفة فقط.

وقد صنف تلك الكتب في بغداد، ثم تواترت عنه أو اشتهرت برواية جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغاً لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب، أو الخطأ في الرواية عنه، وهلم جرّاً إلى أن وصلت إلينا. انظر: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص: ٢٣٨.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي، لعبد القادر بن محمد القرشي (المتوفي سنة ٧٧٥ هـ)، وهو «الحاوي في بيان آثار الطحاوي».

انظر: تاج التراجم مع تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ص١٩٦-١٩٧.

(الْإِنْسَانِ) المصلي، والعطف بـ«حتى» هنا للتدريج، وفي الأولوية؛ لأنه إذا كان من شروط الصلاة طهارة ما هو منفصل عن المصلي، وذلك هو المكان والثوب، فطهارة ما هو غير منفصل أولى، وهو البدن بشرة وشعراً.

٥١- مِنْ نَجِسٍ غُلِّظَ فَوْقَ الدِّرْهَمِ وَفَوْقَ عَرْضِ الْكَفِّ فِي مِثْلِ الدَّمِ

(مِنْ نَجِسٍ) متعلق بطهارة.

والنَّجَس بفتح الجيم عين النجاسة. وهو المراد هنا.

وبكسر الجيم: ما لا يكون طاهراً.

(غُلِّظَ) بصيغة الفعل الماضي مبنيّاً للمفعول، أي غلظه الشرع، يعني حكم بكونه غليظاً، وهو النجاسة الغليظة كبول ما لا يؤكل لحمه، ولو من صغير لم يأكل غير اللبن، وغائط، ودم، وخمر، وخرء دجاج، وبط، وأوز، وطاؤوس، ودراج، وروث وحشي، وبعر، إذا كان ذلك النجس.

(فَوْقَ) أي أعلى وأكثر من قدر.

(الدِّرْهَمِ) وهو مثقال، وزنه عشرون قيراطاً[١]، لأنه إذا كان قدر الدرهم كان معفوّاً عنه، لا يَمنع صحة الصلاة، لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله، ووجوباً[٢] دون الفرض، وغسل الزائد على الدرهم فرض، والأقل منه سنة، فتركه مكروه تنـزيهاً، وهذا في نجس كثيف ذي جِرْمٍ.

(وَفَوْقَ) معطوف على فوق الدرهم، أي أكثر من مقدار.

(عَرْضِ) مقعر.

(الْكَفِّ) وهو داخل مفاصل الأصابع.

وبَيَّنَهُ بعضهم: أنه بحيث لو وضع في كفه ماء، وبسط كفه لاستقر في كفه.

(فِي) نجس مغلَّظ رقيق يسيل.

(مِثْلِ الدَّمِ) والبول، والخمر، ونحوهما. فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفوّاً عنه، لا يَمنع صحة الصلاة، كما ذكرنا في قدر الدرهم.

---

[١] القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وقد اختلفت المذاهب في مقداره.
فعند الحنفية: القيراط (١/٢٠) من الدينار. وعند الجمهور: (١/٢٤) من الدينار.
انظر: المكاييل والموازين الشرعية، ص: ٢٣.

[٢] في نسخة المدينة المنورة: لوجوبه غسله وجوباً، بدون الواو العاطفة.

٥٢- أَوْ خَفَّ قَدْرَ رُبْعِ أَدْنَى سَاتِرِ كَبَوْلِ مَأْكُولٍ وَخُرْءِ الطَّائِرِ

(أَوْ) من نجس.

(خَفَّ) معطوف على غلظ، أي كان نجساً نجاسة خفيفة، إذا كان ذلك النجس.

(قَدْرَ) أي مقدار.

(رُبْعِ أَدْنَى) أي أقل ثوب.

(سَاتِرِ) لأقل عورة، وهي عورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبتيه، فلو كان النجس المخفف أدنى من ربع ذلك الثوب كان معفواً عنه، تصح به الصلاة مع الكراهة، كما تقدم في قدر الدرهم.

قال في شرح الدرر: وعفي ما دون ربع ثوب.

قيل: المراد به: ربع أدنى ثوب، تجوز فيه الصلاة.

وقدَّره أبو يوسف بشبر في شبر.

وفي شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى: أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وهو أصح ما روي كما ذكره الأقطع[1].

وقيل: ربع موضع النجاسة كالذيل، والدِّخريص، وهو البنيقة، والعضو المصاب كاليد، والرجل.

وقيل: ربع جميع الثوب، والبدن.

(كَبَوْلِ) حيوان.

(مَأْكُولٍ) اللحم كالإبل، والبقر، والغنم، وبول الفرس أيضاً، وإن اختلفت الرواية في كراهة أكل لحمها مع الموافقة، على أنّها ليست للنجاسة.

(وَخُرْءِ الطَّائِرِ) بلام العهد الذهني، أي المعهود عند الفقهاء إن خرأه نجس، وهو ما لا يؤكل لحمه كالصقر، والبازي، والشاهين.

فإن خرأ ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام، والعصفور، وهذا طير يرزق من

---

[1] أحمد بن محمد بن محمد، ابو نصر الأقطع. درس الفقه على أبي الحسين القدوري، حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه. وشرح مختصر القدوري. ومال إلى حَدَث، فظهر على الْحَدَث سرقة، فاتّهم بأنه شاركه فيها، فقطعت يده اليسرى.

مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة. انظر: تاج التراجم، ص: ١٠٣-١٠٤، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: ٧٠.

الهواء.

وأما ما يؤكل لحمه مما لا يرزق في الهواء كالبط، والأوز، ونحوها، فخرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم.

٥٣- وَشَرْطُهَا اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ يَرَى وَغَيْرِهِ لِلْجِهَةِ

(وَشَرْطُهَا) أي الصلاة أيضاً.

(اسْتِقْبَالُ عَيْنِ) أي ذات لا جهة.

(الْكَعْبَةِ) وهي البقعة، والهواء إلى عنان السماء، لا الحيطان حتى لو وضعت في مكان آخر لا يصح التوجه إليها، ولو صلى في مكان مرتفع منها صح التوجه.

قال في شرح فتاوى الحجة: الصلاة في الآبار، والجبال، والتلال الشامخة، وعلى ظهر الكعبة جائزة، لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء بحذاء الكعبة إلى العرش.

(لِمَنْ) أي لمصلٍ.

(يَرَى) أي يشاهد عين الكعبة، وهي المكي.

قال صاحب الهداية في التجنيس[1]: من كان بِمعاينة الكعبة، فالشرط إصابة عينها؛ ومن لم يكن بِمعاينتها، فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار.

(وَغَيْرِهِ) أي غير من يرى، وهو من لم يكن بِمعاينة الكعبة يكون استقباله.

(لِلْجِهَةِ) أي جهة الكعبة، فإن الموانع لو أزيلت لا يجب أن يقع الاستقبال على عين الكعبة، بل يجب أن يقع على جهتها، وجهة الكعبة أن يصل الخط الخارج من جبين

---

[1] التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى غير عتيد، في الفتاوي للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة.

ذكر فيه أن الصدر الأجل حسام الدين أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأنـزل ذكر ما ذكره من الأبواب من الأسماء إلى حروف مجردة عن الألقاب، فأشار بالنون إلى نوازل أبي الليث، وبالعين إلى عيون المسائل له، وبالواو إلى واقعات الناطقي، وبالتاء إلى فتاوى أبي بكر بن الفضل، وبالسين إلى فتاوى أئمة سمرقند، وبالزاي إلى الزوائد، بأج إلى أجناس الناطفي، وبغر إلى غريب الرواية لأبي شجاع، وبنس إلى فتاوى النجم عمر النسفي، وبشر إلى شرح الكتب المبسوطة، وبفت إلى الفتاوي الصغرى للصدر الشهيد، وبالميم إلى المتفرقات.

قال: وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما يشهد ما شذ عنهم في الرواية. انتهى. انظر: كشف الظنون ١/٣٥٢-٣٥٣.

المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان، أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ، فيخرجان إلى العينين، كساقي شكل مثلث، فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية جاز. ويؤيده ما قال في الظهرية: إذا تيامن أو تياسر تجوز صلاته، لأن وجه الإنسان مقوس، فعند التيامن أو التياسر، يكون أحد جوانبه إلى القبلة، ذكره في شرح الدرر.

بيان الوجه الأول: أن تفرض مثلاً خطّاً يَمر بالكعبة من المشرق إلى المغرب، فتكون قبلة أهل الجنوب والشمال، بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لوقع على شيء من ذلك الخط الذي يَمر بالكعبة، وكذلك أن نفرض خطّاً يَمر بالكعبة من الجنوب والشمال، فتكون قبلة أهل المشرق والمغرب، بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي، لوقع على شيء من ذلك الخط الذي يَمر بالكعبة.

وبيان الوجه الثاني: أن نفرض خطين خارجين من دماغ المصلي كل منهما منحرف عن مسامته، بحيث يشبهان ساقي شكل مثلث، ثم إن الكعبة تقع فيما بينهما فتصاب بأحدهما.

٥٤- شَرْطُهَا الْوَقْتُ وَسَتْرُ الْعَوْرَهْ وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ وَالتَّكْبِيرَهْ

(شَرْطُهَا) أي الصلاة أيضاً دخول.

(الْوَقْتُ) أي وقت الصلاة المفروضة.

وهي فرض بسبب دخول أول جزء منه، إن اتصل به أداؤها، وإلا فما يتصل به الأداء، فإن لم يؤدها، حتى خرج الوقت، فسبب فرضيتها جميع الوقت.

ثم وقت الفجر: من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المنتشر في الأفق إلى قبيل طلوع الشمس.

ووقت الظهر: من زوال الشمس، ولو بلحظة إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وهو رواية أبي حنيفة، وهو الصحيح.

وقال في البحر: واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون: فثبت أنه المذهب.

وقيل: إلى أن يصير الظل مثله، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وزفر.

وذكر بعضهم: أن الأحوط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين، ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتيهما بالإجماع.

ووقت العصر: من آخر وقت الظهر على القولين إلى غروب الشمس.

ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأبيض، وهو قول أبي حنيفة وزفر، وهو الأصح.

وقيل: الشفق الأحمر، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، ومحمد.

وقال في شرح الدرر: به يفتى لإطباق أهل اللسان عليه.

وفي المبسوط: قولهما أوسع، وقوله أحوط.

ووقت العشاء: من غروب الشفق على القولين إلى طلوع الفجر الثاني.

ووقت الوتر: هو وقت العشاء إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه. وهذا عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد: وقت الوتر[١] بعد صلاة العشاء إلى الفجر، لأنه سنة عندهما، فهو تبع للعشاء، وفرض عنده.

فلو صلى العشاء بثوب، ثم نـــزعه، وصلى الوتر، ثم علم أن ذلك الثوب نجس يعيد العشاء، والوتر عندهما، والعشاء وحده عنده.

(وَ) شرط الصلاة أيضاً.

(سَتْرُ) تغطيةٌ من جوانبه، وأعلاه لا من أسفله.

فلو نظر إنسان من تحت القميص، فرأى عورة المصلي، لا تفسد صلاته بساتر لا يوصف ما تحته.

أما إذا وصف، فلا يجوز كما في السراج الوهاج عن غيره، لا عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه، أو كان بحيث يراه لو نظر إليه، تصح صلاته كما في المبتغي[٢].

(الْعَوْرَهْ) بالهاء مكان التاء لأجل القافية.

فعورة الرجل: من تحت سرته إلى تحت ركبته، فالركبة عورة، والسرة ليست

---

[١] في نسخة المدينة المنورة: ووقت الوتر، بزيادة الواو.

[٢] المبتغى في فروع الحنفية، مجلد للشيخ عيسى بن محمد بن أينانج القرشهرى الحنفي أتَمه سنة ٧٣٤ أربع وثلاثين وسبعمائة. وهو في العبادات، والسير، والكسب، والكراهة، والأيمان، والصيد، والإجازة، والبيع، والنكاح، والطلاق. أوله: الحمد لله الذي خلقنا، فهدانا للرشاد الخ. ختم كل باب بأحاديث من الصحيحين وغيرهما بالرموز. انظر: كشف الظنون ٢/١٥٧٩-١٥٨٠.

بعورة.

وعورة الأمة، والمكاتبة، والمدبرة، وأم الولد: كعورة الرجل مع ظهرها، وبطنها وجنبيها.

وعورة الحرة: جميع بدنها، إلا وجهها، وكفيها، وقدميها.

والصغير جداً: لا يكون له عورة.

وعورة الصبي والصبية: ما داما لم يشتهيا القبل، والدبر، ثم تتغلظ بعد ذلك إلى عشر سنين، ثم تكون كعورة البالغين.

(وَ) شرط الصلاة أيضاً.

(نِيَّةُ) أي قصد القلب فعل.

(الصَّلاَةِ) التي يريد الدخول فيها، والتلفظ باللسان مستحب.

وقيل: بدعة، ولا يجوز الفصل بينها وبين التكبيرة[1] بعمل يدل على الإعراض عن الصلاة، كالأكل، والشرب، والكلام.

وأما الوضوء، والمشي، فلا يضر.

(وَ) شرط الصلاة أيضاً.

(التَّكْبِيرَهْ) بالهاء بدل التاء.

وهي تكبيرة الإحرام، وجازت بِما يدل على التعظيم نحو: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو الحمد لله، وبالتسبيح، وبالتهليل، وبالفارسية، وغيرها من الألسنة لا بِمَا يدل على الدعاء نحو: «اللهم اغفر لي».

٥٥- وَرُكْنُهَا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ الْقَعْدَةُ

(وَرُكْنُهَا) أي الصلاة.

(الْقِيَامُ) وهو أن يكون بحيث إذا مد يديه، لا ينال ركبته.

وهو فرض في الصلاة المفروضة، ولو وتراً للقادر عليه، ونفلٌ في غيرها.

(وَ) ركن الصلاة أيضاً.

(الْقِرَاءَةُ) أي قراءة القرآن، ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار آية طويلة أو قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض، وكل ركعات الوتر، والنفل.

[1] في نسخة المدينة المنورة: التكبير.

(ثُمَّ) ركن الصلاة أيضاً.

(الرُّكُوعُ) وهو أن يكون بحيث لو مد يديه، نال ركبتيه في غير الأحدب، وركوع الأحدب برأسه.

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: الأحدب الذي تبلغ حدوبته إلى الركوع، يجب عليه أن يخفض رأسه للركوع، ولا تجزيه حدوبته عنه، لأنه كالقائم، ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح، كما في فيض الغفار[١]، والسراج الوهاج.

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في موضع آخر قال: واختلف في الأحدب، فذكر في المجتبى[٢] أنه جائز الاقتداء به عندهما، وبه أخذ عامة العلماء خلافاً لمحمد.

وقال الزيلعي: في جواز إمامته، هو الأقيس.

(وَ) ركن الصلاة أيضاً.

(السُّجُودُ) وهو وضع الجبهة والأنف على الأرض، لا الخدود والذقن والصدغ. ولا بد أن يجد حجم الأرض، وتستقر جبهته عليها بحيث إن بالغ لا ينـــزل رأسه فيما سجد عليه أسفل من ذلك المقدار، فلا يجوز السجود على القطن المحلوج، والتبن، والذرة، والحشيش إلا أن يجد حجم الأرض، وجاز على كور عمامته، وفاضل ثوبه، وكمه، وذيله إن وجد الحجم، فظهر إنسان يصلي صلاته في الزحام للضرورة، والاكتفاء بالأنف جائز عند أبي حنيفة مع الكراهة.

وقالا: لا يجوز إلا من عذر، وبالجبهة يجوز مطلقاً بلا كراهة اتفاقاً.

واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما.

وفي التجنيس والخلاصة: وعليه فتوى مشايخنا.

وأما وضع الرجلين، ففي شرح الدرر: فرض في رواية، وهي رواية القدوري[٣]،

---

[١] شرح المختار في فروع الحنفية. وشرحه محمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام سماه «**فيض الغفار**». انظر: كشف الظنون ٢/١٦٢٣.

[٢] المجتبى في شرح مختصر القدوري. انظر: كشف الظنون ٢/١٥٩٢.

[٣] أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، ابن أبي بكر القدوري، البغدادي، صاحب المختصر. ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. وتفقه على أبي عبد الله محمد بن يحي الجرجاني. وروى الحديث. وكان صدوقاً.

=

حتى إذا سجد، ورفع أصابع رجليه عن الأرض، لم يجز، كذا ذكره الكرخي[1] والجصاص[2].

ولو وضع إحداهما جاز.

=

وانتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه. وكان حسن العبارة في النظر (أي في المناظرة والمجادلة)، جريئاً بلسانه، مديماً لتلاوة القرآن. صنف «المختصر»، وشرح «مختصر» الكرخي. وصنف كتاب «التجريد» في سبعة أسفار، يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه؛ شرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة. وكتاب «التقريب» في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، مجرداً عن الدلائل. ثم صنف «التقريب» الثاني، فذكر المسائل بأدلتها. وله جزء حديثي رويناه عنه.مات ببغداد في يوم الأحد منتصف رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. وقال الذهبي: في خامس رجب. روى عنه الخطيب، وقال: كان صدوقاً. وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفراييني. انظر: تاج التراجم، ص: ٩٨-٩٩.

(١) وعبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلَهْم، أبو الحسن الكرخي. كرخ جُدَّان.
انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، وأبي سعيد البردعي. وانتشر أصحابه.
تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم التنوخي.
وكان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية.
صنف «المختصر»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»: أودعهم الفقه، والحديث، والآثار المخرجة بأسانيده، وكتاب «الأشربة». أصابه الفالج في آخر عمره، فكتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان، فلما علم الكرخي بذلك بكى وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني. فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة؛ زكانت عشرة آلاف درهم. وكان من تولى القضاء من أصحابه هجره. مولده سنة ستين ومائتين. ووفاته ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: تاج التراجم، ص: ٢٠٠-٢٠١.

(٢) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص. ولد سنة خمس وثلاثمائة. وسكن بغداد. وانتهت إليه رئاسة الحنفية. وسئل بالقضاء فامتنع. تفقه على أبي الحسن الكرخي، وتخرج به. وكان على طريقة من الزهد والورع. وخرج إلى نيسابور، ثم عاد. وتفقه عليه جماعة. وروى عن عبد الباقي بن قانع. وله كتاب «أحكام القرآن»، وشرح «مختصر» الكرخي، وشرح «مختصر» الطحاوي، وشرح «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن. وشرح «الأسماء الحسنى»، وكتاب في «أصول الفقه»، وكتاب «جوابات مسائل»، وكتاب «مناسك».
توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. وقد وهم من جعل الجصاص غير أبي بكر الرازي، بل هما واحد. انظر: تاج التراجم، ص: ٩٦-٩٧.

قال قاضيخان[١]: يكره.

وذكر الإمام التمرتاشي[٢]: أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام[٣] في مبسوطه[٤]، وهو الحق، كذا في العناية[٥].

---

[١] الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، فخر الدين. تفقه على أبي إسحاق: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وغيرهما. وله «الفتاوى» في أربعة أسفار، وشرح «الجامع الصغير»، وشرح «الزيادات»، وشرح «أدب القضاء» للخصاف. توفي ليلة النصف من رمضان، سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة. قال الذهبي: رايت مجلداً من أماليه في سنة سبع، وسنة ثمان، وسنة تسع وثمانين وخمسمائة.

سمع كثيراً من الإمام ظهير الدين حسن بن علي بن عبد العزيز، إبراهيم بن إسماعيل الصفار.

روى عنه الحصيري. انظر: تاج التراجم، ص: ١٥١-١٥٢.

[٢] محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين: شيخ الحنفية في عصره من أهل غزة، مولده ووفاته فيها.

من كتبه: «تنوير الأبصار» فقه، و«منح الغفار» شرح تنوير الأبصار، و«مسعف الحكام على الأحكام»، و«الوصول إلى قواعد الأصول»، و«معين المفتي على جواب المستفتي»، و«الفتاوى»، و«إعانة الحقير» فقه، و«مواهب المنان» فقه، و«عقد الجواهر النيرات» في فضائل الصحابة العشرة، ورسائل كثيرة، منها رسالة في «النقود». مولده سنة ٩٣٩ هـ الموافق ١٥٣٢ م. وفاته سنة ١٠٠٤ هـ الموافق ١٥٩٦ م. انظر: الأعلام ٢٣٩/٦-٢٤٠.

[٣] يطلق هذا اللقب على عدد من علماء المذهب الحنفي، وعند الإطلاق ينصرف إلى علي بن محمد الإسبيجابي، على ما صرح به القرشي، أو إلى أبي بكر خواهر زاده على ما ذكره ابن عابدين.

لعل المراد هنا بشيخ الإسلام: أبو بكر خواهر زاده. انظر: المذهب الحنفي ٣١٩/١-٣٢٠.

[٤] مبسوط خواهر زاده، وهو الإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده في خمسة عشر مجلداً، وتوفى سنة ٤٨٣ ثلاث وثمانين وأربعمائة.

وقيل: له مبسوطان. كشف الظنون ١٥٨٠/٢.

[٥] وشرح الهداية، لأكمل الدين وهو أكمل الدين محمد البابرتى الحنفي حاوياً على ثلاث آلاف مسألة سوى التصرفات المتعلقة برفع الإبْهام، ودفع الأوهام. فإذا ذكر قال المصنف بالأحمر: فالمراد منه صاحب الهداية، وإذا ذكر قوله بالأحمر: فالمراد منه الشارح.

وعلى شرح الأكمال حاشية لسرى الدين محمد بن إبراهيم الدرورى المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٦ ست وستين وألف. كشف الظنون ٢٠٣٥/٢.

قال الوالد رحمه الله تعالى: وعليه فتوى مشايخنا كما في الظهيرية[١].

وركن الصلاة بحذف حرف العطف لاستقامة الوزن.

(الْقَعْدَةُ)

٥٦- فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجُ بِصُنْعِهِ وَخُلْفِهِ يَرُوجُ

(فِي آخِرِ الصَّلَاةِ) وهي القعدة الأخيرة مقدار قراءة التشهد إلى قوله: «عبده ورسوله».

(وَ) ركن الصلاة أيضاً.

(الْخُرُوجُ) من الصلاة.

(بِصُنْعِهِ) أي بفعل مقصود من المصلي سواء كان سلاماً أو غيره من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تَمامها.

(وَخُلْفِهِ) أي القول بخلافه، أي كون الخروج بصنعه ليس بفرض.

(يَرُوجُ) أي يترجح، وهو فرض عند أبي حنيفة في تخريج[٢]

---

[١] الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارا البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٩ تسع عشرة وستمائة.

أولها: الحمد لله المتفرد بالعلاء المتوحد بالبقاء الخ.

ذكر فيها أنه جمع كتاباً من الواقعات، والنوازل مما يشتد الافتقار إليه وفوائده غير هذه، وانتخب الشيخ العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ خمس وخمسين وثمانمائة منها ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الاطلاع عليه، وسماه «المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية».

قال: وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين، لا يستغني عنها علماء المتأخرين.

كشف الظنون ١٢٢٦/٢.

[٢] يقصد من التخريج: استنباط أحكام الواقعات التى لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التى بنى عليها الاستنباط في المذهب.

ويقصد بالترجيح: بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم.

والأول (التخريج) عمل طبقة المخرجين في المذهب، وهم من المجتهدين المقيدين.

والثاني (الترجيح) عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتوا علماً بطرق الترجيح، ومعرفة القوى والأقوى، من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحق في استنباط أحكام لم ينص عليها، أو مخالفة أحكام منصوص عليها، وإنما لهم فقط التمييز بين الراجح والمرجوح والقوى والضعيف، والصحيح من الرواية، والضعيف. انظر: أبو حنيفة ص ٣٩٥-٤٠١.

البرادعي[1] أخذه من المسائل الآتي ذكرها، فقال: لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها.

وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض.

وفي شرح الدرر: ولو عمل عملاً بعد التشهد منافي الصلاة تَمت الصلاة لوجود الخروج بصنعه، ولو وجد منافي الصلاة بعده بلا صنعه، بطلت الصلاة لوجود المنافي قبل تَمامها خلافاً لهما، فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم في الصلاة على استعمال الماء، ورؤية المتوضئ المقتدي بالمتيمم الماء، ونـــزع الماسح خفيه بعملٍ يسيرٍ، بأن كان واسعاً لا يحتاج إلى المعالجة في النـــزع، وإن كان النـــزع بفعل عنيف تَمت صلاته، لوجود الخروج بصنعه، ومضي مدة مسحه إن وجد الماء.

وقيل: مطلقاً.

وتعلم الأمي آية، أو تذكُره، أو حفظه بالسماع، وإلا تَمت صلاته لوجود الخروج بصنعه، ونيل العاري ثوباً، وقدرة المومئ على الأركان، وتذكُر فائتةٍ عليه، وهو صاحب ترتيب، وتقديم القارئ أميّاً، وطلوع الشمس في الفجر، ودخول وقت العصر في الجمعة، وزوالُ عذر المعذور، وسقوط الجبيرة عن برءٍ، ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله، ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء، وعدم ستر الجارية عورتـــها، إذا كانت تصلي بغير قناع، فأعتقت، فإن هذه المسائل مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافاً لهما. وهو مبني على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما.

وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: واعلم أن كونه مبنيّاً عليه هو في تخريج البرادعي، لكنهم غلطوه في ذلك، بل إنـــما هو مبني على أن هذه المعاني مغيرة للفرض، ووجود المغير بعد القعود كوجوده قبله لما أنه في حرمة الصلاة، وعلى هذا تخريج الكرخي.

قال في المجتبى والمحققون من أصحابنا على ما قاله الكرخي.

وفي معراج الدراية: هو الصحيح.

---

[1] لم أجده.

﴿واجبات الصلاة﴾

٥٧- وَاجِبُهَا لَفْظُكَ بِالتَّكْبِيرَهْ وَبَعْدَهُ فَاتِحَةٌ وَسُورَهْ

(**وَاجِبُهَا**) أي الصلاة.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني تنقص الصلاة بتركه عمداً، ولا تكون باطلة، ويكره تركه كراهة تحريم، فيجب إعادة الصلاة به في وقتها، ويستحب بعد خروج الوقت، وينجبر تركه سهواً بسجود السهو بعد سلام واحد سجدتين في آخر الصلاة.

(**لَفْظُكَ**) يا أيها المصلي، أي تلفظك.

(**بِالتَّكْبِيرَهْ**) أي قولِ: «الله أكبر» في ابتداء الصلاة، فإذا قال: «الله أجل» أو «أعظم» ساهياً، وجب عليه سجود السهو، وإن كان عمداً، فهو مكروه.

قال في البحر: فالمراد: كراهة التحريم.

(**وَبَعْدَهُ**) أي بعد لفظك بالتكبيرة واجبُ الصلاة أيضاً قراءة.

(**فَاتِحَةٌ**) الكتاب.

(**وَسُورَهْ**) معها من سور القرآن.

٥٨- أَوْ آيَةٌ طَالَتْ أَوِ الثَّلاَثُ لَوْ قَدْ قَصُرَتْ فِي رَكْعَتَيْ فَرْضٍ رَوَوْا

(**أَوْ**) قراءة.

(**آيَةٌ**) مكان السورة.

(**طَالَتْ**) أي تلك الآية كآية الكرسي[١]، أو آية الْمُدَايَنَة[٢].

(**أَوِ**) قراءة الآيات.

(**الثَّلاَثُ لَوْ قَدْ قَصُرَتْ**) أي كانت قصيرة بأن كانت كل آية كلمتين أو كلمات، نحو قوله تعالى: ﴿ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ ﴾[٤]، فهو مُخَيَّرٌ بين هذه الثلاثة الأشياء بعد قراءة الفاتحة.

---

[١] الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.

[٢] الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

[٣] الآيتان ١٩-٢٠ من سورة المدثر.

[٤] الآيات ٢١-٢٣ من سورة المدثر.

(فِي رَكْعَتَيْ فَرْضٍ) أي (في)[1] الركعتين من الصلاة المفروضة[2]، فإن كانت الفريضة ركعتين كالفجر، فالقراءة فيهما، وإن كان ثلاثاً كالمغرب أو أربعاً كالظهر، فالقراءة في ركعتين منها.

(رَوَوْا) أي نقل العلماء ذلك في كتبهم.

٥٩- وَالنَّفْلِ فِي الْكُلِّ مَعَ التَّعْيِينِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَالتَّشَهُّدَيْنِ

(وَ) صلاة.

(النَّفْلِ) أي الزائد على الفرض القطعي المذكور، فيدخل الوتر، وصلاة العيدين، والمنذور، والسنن الرواتب، والصلوات المستحبات، وبقية النوافل.

(فِي الْكُلِّ) أي القراءة المذكورة في جميع الركعات.

(مَعَ) أي واجب الصلاة أيضاً.

(التَّعْيِينِ) أي تعيين قراءة ذلك.

(فِي) الركعتين.

(الْأُولَيَيْنِ) من الفرض القطعي المذكور، إذا كان ثلاثاً أو أربعاً.

(وَ) قراءة.

(التَّشَهُّدَيْنِ) أي التشهد الأول في القعود الأول من الصلاة، والتشهد الثاني في القعود الثاني، والثالث، والرابع إذا تصور أيضاً، وهو تشهد ابن مسعود ﷺ: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وسمي هذا الثناء تشهداً، لأن فيه ذكر الشهادتين إطلاقاً لاسم البعض على الكل كما في الأذان، فإن الأذان في الحقيقة: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ومع هذا أطلق اسم الأذان على الكل، كذا ذكره خواهر زاده[3] في فوائده.

---

(١) وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

(٢) وفي نسخة المدينة المنورة:والمفروضة، بزيادة الواو.
والصواب كما في المتن، والله أعلم.

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف ببكر خُوَاهَرْ زَادَه.
قال السمعاني: كان إماماً، فاضلاً، حنفيّاً. وله طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن. وله كتاب «المبسوط». توفي في جمادى الأولى، سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.
=

٦٠- كَذَا الطَّمَأْنِينَةُ وَالْقُنُوتُ فِي وِتْرٍ وَلَفْظَةُ السَّلَامِ فَاعْرِفْ

(كَذَا) أي كالذي ذكر في كونه من واجبات الصلاة.

(الطَّمَأْنِينَةُ) في الركوع والسجود بقدر تسبيحة.

وأما الطمأنينة في القومة من الركوع، وفي الجلسة بين السجدتين، فهي سنة.

(وَ) واجب الصلاة أيضاً.

(الْقُنُوتُ) وهو مطلق الدعاء، ولا يختص بلفظ، حتى قال بعضهم: الأفضل أن لا يوقت دعاءً.

ومنهم من قال: بالتوقيت في الدعاء المعروف: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخضع لك، ونخلع، ونترك من يفجرك».

«اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى، ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الْجِد بالكفار ملحِق» بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح.

واتفقوا على أنه لو دعا بغيره جاز، وقالوا: من لا يحسن القنوت المعروف، يقول: «اللهم اغفر لي».

وقال في النهر مختصر البحر: وهو مطلق الدعاء. أما خصوص: «اللهم إنا نستعينك»، فسنة فقط، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً.

(فِي) صلاة.

(وِتْرٍ) بفتح الواو وكسرها.

(وَ) واجب الصلاة أيضاً الخروج منها بذكر.

(لَفْظَةُ السَّلَامِ) عليكم، ورحمة الله، ولا يقول: «وبركاته».

وقيل: يقول.

ولو قال: «السلام عليكم»، ولم يزد عليه أجزأه.

=

قال الذهبي: كان إماماً، كبير الشأن، بحراً في معرفة المذهب، وطريقه أبسط طريق الأصحاب، وكان يحفظها. سمع أباه، وأبا الفضل منصور الكاغدي، وجماعة. وأملى ببخارى مجالس، وخرج له أصحاب أئمة، وكان عالم ما وراء النهر. روى عنه عثمان البيكندي، وعمر بن محمد، يعني النسفي، وغيرهما. انظر: تاج التراجم ص ٢٥٩-٢٦٠.

ولو قال: «السلام»، ولم يزد «عليكم» لم يصر آتياً بالسنة.

ولو قال: «سلام» لم يكن آتياً بالسنة أيضاً، ويكره له ذلك كما في السراج الوهاج. فعلم من هذا أن الواجب إنَّما لفظ السلام دون الباقي أو لفظ سلام بدون الألف واللام، والباقي سنة.

(فَاعْرِفْ) أمر مبني على السكون، وحُرِّكَ بالكسر لأجل القافية.

٦١- وَزَائِدُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي الْفَصْلَيْنِ

(وَ) واجب الصلاة أيضاً[1].

(زَائِدُ التَّكْبِيرِ) أي التكبيرات الثلاث الزوائد.

(فِي) كل ركعة من صلاتي.

(الْعِيدَيْنِ) حتى تجب تكبيرة القنوت أيضاً، وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتي العيدين، كما ذكره الزيلعي في سجود السهو.

(وَ) واجب الصلاة أيضاً.

(الْجَهْرُ) بالقراءة، وهو إسماع غيره.

(وَالْإِسْرَارُ) أي المخافتة، وهي إسماع نفسه.

(فِي الْفَصْلَيْنِ) أي الفصل الذي يجهر بالقراءة فيه، وهو المغرب والعشاء والفجر في حق الإمام أداء وقضاء. وكذلك في الجمعة، والعيدين، والتراويح، والوتر في رمضان لا في قنوته.

والمنفرد يُخَيَّرُ إن أدى كمتنفل بالليل، والجهر أفضل.

وفي القضاء يخافت كمتنفل بالنهار، والفصل الذي يخافت بالقراءة فيه، وهو الظهر، والعصر إماماً أو منفرداً في الأداء، والقضاء.

والمراد بالقراءة: جميع ما يقرأ في الفصلين حتى لو أسر في موضع الجهر، أو جهر في موضع الإسرار سهواً بقدر ما تجوز به الصلاة، وهو آية قصيرة وجب عليه سجود السهو.

٦٢- وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى وَأَمَّا السُّنَّهْ فَرَفْعُهُ الْيَدَيْنِ حَاذِي أُذْنَهْ

(وَ) واجب الصلاة أيضاً.

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة: وأيضاً، بزيادة الواو. الصواب كما في المتن، والله أعلم.

(الْقَعْدَةُ الْأُولَى) والمراد منها: غير الأخيرة، لا الواحدة السابقة، إذ لو أريدت لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليست أخيرة، لأن القعود في الصلاة، قد يكون أكثر من اثنين، فإن المسبوق بثلاث في الرباعية، يقعد ثلاث قعدات كل من الأولى، والثانية واجبة، والثالثة هي الأخيرة، وهي فرض ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر.

وكيفية القعود: أن يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه، ويجعل أطراف الأصابع عند الركبة، والمرأة تجلس على إليتها اليسرى، وتخرج رجليها من الجانب الأيمن، لأنه أستر لها.

﴿سنن الصلاة﴾

(وَأَمَّا السُّنَّهْ) بإسكان الهاء لأجل القافية، أي سنن الصلاة.

وهي: ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً.

(فَرَفْعُهُ) أي رفع المصلي.

(الْيَدَيْنِ) في تكبيرة الإفتتاح، وكذلك في تكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين.

(حَاذِي) بالذال المعجمة، أي قابل بيديه.

(أُذُنَهْ) أي أذن نفسه.

وفي شرح الدرر: أي يرفع حتى يحاذي بإبْهاميه شحمتي أذنيه.

وقال قاضيخان: ويَمس بطرفي إبْهاميه شحمتي أذنيه.

وهذا في حق الرجل.

وأما في حق المرأة، فترفع يديها إلى منكبيها، لأنه أستر لها.

ثم في الظهيرية: والأمة كالرجل في رفع اليدين، وكالحرة في الركوع، والسجود، والقعود.

٦٣- وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لِلإِمَامِ قُلْ ... وَضْعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سُرَّةِ الرَّجُلْ

(وَ) سنة الصلاة أيضاً.

(الْجَهْرُ) أي إسْمَاع الغير.

(بِالتَّكْبِيرِ) أي تكبيرة الافتتاح، وتكبيرات الانتقالات.

(لِلإِمَامِ) دون المقتدي، والمنفرد إلا إذا كثرت الجماعة، فاحتيج إلى المبلِّغ، فيرفع المقتدي صوته بالتكبير قدر الحاجة.

قال في شرح الدرر: وجهر به، أي بالتكبير الإمام.

وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: بقدر الحاجة، كما في النهر لحاجته إلى الإعلام بالدخول، والانتقال.

ولهذا سُنَّ رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح أيضاً كما في التبيين[١]، انتهى.

يعني إن حكمة مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح عندنا، لإعلام الأصم بدخول الإمام في الصلاة، والرفع عند الشافعي رحمه الله تعالى في كل انتقال للإعلام أيضاً. وليس بِمشروع عندنا، لأنه تحصل بالرؤية للأصم بخلاف تكبيرة الافتتاح.

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: حديث عائشة رضي الله عنها الوارد في الصحيحين.

ومنه ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب، ليتأخر، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بالناس، وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، (والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ)[٢] قاعد.

قال الأعمش[٣] في قولها: «والناس يصلون بصلاة أبي بكر»، يعني أنه كان يسمع الناس تكبيرة النبي ﷺ.

قال في معراج الدراية: وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتـــهم في الجمعة، والعيدين، وغيرهما، وكذا في المجتبى.

قال في فتح القدير: ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصلُ الرفع لإبلاغ الانتقالات.

أما خصوصُ هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد، فلا يبعُد أنه مفسدٌ، فإنه غالباً يشتمل على مدٍّ همزة «الله أكبر» أو بائه. وذلك مفسد، وإن لم يشتمل، فإنّهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ، والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة، والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح إلى آخر عبارته.

والحاصل: أن تبليغ المقتدي انتقالات الإمام لبقية المقتدين مشروط بحال الضرورة

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق للزيلعي.

(٢) وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

(٣) محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله الفقيه، المعروف بالأعمش، كنيته أبو بكر. تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف. تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، الفقيه أبو جعفر الهِنْدُوَانِي. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١٦٠/٣، ١٩/٤.

والحاجة إلى ذلك. وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها.

وشرطه أيضاً أن لا يقصد بالتكبير الذي رفع به صوته إبلاغ المقتدين فقط، وإعلامهم بانتقال الإمام، فيكون كمن أجاب خبراً مسرّاً له بالحمد لله أو مسيئاً بـ«لا حول ولا قوة إلا بالله» أو عجباً بـ«سبحان الله»، ونحو ذلك، فتفسد صلاته، بل يقصد تكبير الصلاة، والإعلام بالانتقال حاصلٌ في ضمنه.

(قُلْ) يا أيها القارئ لهذه المنظومة، وسنة الصلاة أيضاً.

(وَضْعُ) بحذف حرف العطف لأجل الوزن.

(الْيَدَيْنِ) بأن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى.

واختار بعضهم وضعها على المفصل.

وقيل: يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، واستحسن كثير من المشايخ أن يضع كفه اليسرى، ويحلّق بالخنصر والإبْهام على الرسغ جمعاً بين مذهبي القبض والبسط، وطعن بعضهم في هذا القول، لأنه ليس أخذاً بواحد من القولين، وإنه مخالف للسنة، والأولى اتباع ما في أحد الحديثين: حديث القبض أو حديث البسط.

(تَحْتَ سُرَّةِ الرَّجُلْ) أي الرجل يضع يديه تحت سرته.

٦٤- وَالْوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةُ الثَّنَاءِ

(وَالْوَضْعُ) لليد كما ذكرنا.

(فَوْقَ الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ) يعني أن المرأة تضع يديها على صدرها، لأن مبنى حالها على الستر.

(وَبَعْدَ ذَا) أي بعد الوضع المذكور سنةُ الصلاة أيضاً.

(قِرَاءَةُ الثَّنَاءِ) وهو: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

ويقول في النوافل: «وجل ثناؤك»[1].

وفي شرح الدرر: إن أَمَّ، أو انفرد، أو اقتدى بِمسر أو مجاهر قبل الجهر، حتى إذا اقتدى به حين يجهر لا يثنى.

---

[1] قال الحصكفي في شرح الدر المختار: «تاركاً وجل ثناؤك إلا في الجنازة».
انظر: شرح الدر المختار، ١/٨٥.

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: والحاصل: أنه إذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الإمام في القراءة لا يأتي بالثناء، بل يستمع، وينصت لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[1].

وقيل: يأتي بالثناء عند سكتات الإمام كلمة كلمة، كما في السراج الوهاج، وغيره.

٦٥- سِرّاً كَذَا تَعَوُّذٌ وَالتّسْمِيَهْ وِمِثْلُهُ التَّأْمِينُ ثُمَّ التَّصْلِيَهْ

(سِرّاً) قيد للثناء، فلو جهر به يكره.

(كَذَا) أي مثل الثناء في قوله يسر به، وهو سنة الصلاة أيضاً.

(تَعَوُّذٌ) وهو قوله: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، إذا أراد القراءة.

(وَ) سنة الصلاة أيضاً.

(التّسْمِيَهْ) بهاء ساكنة للقافية، وأن يسر بها أيضاً، وذلك أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، بعد التعوذ في ابتداء القراءة.

(ومِثْلُهُ) أي مثل التعوذ في كونه يسر به، وهو سنة الصلاة أيضاً.

(التَّأْمِينُ) أي قوله: «آمين» بالمد، وبالقصر، والتشديد فيه خطأ فاحش، كذا في الهداية، فيأتي به الإمام، والمنفرد بعد تمام قراءة الفاتحة، وكذلك في الجهرية سرّاً.

واختلف في صلاة المخافتة إذا سمع المقتدي من الإمام: «ولا الضالين»:

فعن بعض المشايخ: أنه لا يؤمن.

وعن الفقيه أبي جعفر: أنه يؤمن كذا في المحيط.

(ثُمَّ) بعد ما ذكر سنة الصلاة أيضاً.

(التَّصْلِيَهْ) بهاء ساكنة أيضاً للقافية، وهي الصلاة.

٦٦- عَلَى النَّبِيِّ فِي الْقُعُودِ الآخِرِ ثُمَّ قِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الْفَاخِرِ

(عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ.

(فِي الْقُعُودِ الآخِرِ) وهي القعدة في آخر الصلاة.

وكيفية ذلك أن يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

---

[1] الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

ولا يقول «في العالمين»؛ لأنه غير مشهور، ولو قاله لا بأس به.

(ثُمَّ) بعد ذلك سنة الصلاة أيضاً.

(قِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الْفَاخِرِ) أي الذي له فخر على ما يشبه كلام الناس.

وهو دعاء الذي يشبه ألفاظ القرآن، والسنة كأن يقول: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [1]، أو ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [2] الآية، أو يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، إنك أنت الغفور الرحيم».

وكان ابن مسعود ﷺ يدعو بكلمات منها: «اللهم (إني)[3] أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم».

٦٧- وَرَفْعُكَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ كَالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِي

(وَ) سنة الصلاة أيضاً.

(رَفْعُكَ) يا أيها المصلي.

(الرَّأْسَ) أي رأسك.

(مِنَ الرُّكُوعِ) في الصلاة، فلو ركع، وهوى من الركوع إلى السجود، ولم يرفع رأسه جاز، وكره لترك السنة.

(كَالرَّفْعِ) أي رفع الرأس.

(بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فإنه سنة الصلاة أيضاً.

(رُوعِي) بضم الراء فعل ماض مبني للمفعول، أي راعاه المصلي، وأتى به على وجه السنة، حتى لو سجد على لبنة، أو حجر، ثم أزاله من تحت رأسه، وسجد على الأرض، فإنه يكون آتياً بالسجدتين، ولكنه مكروه لترك السنة.

٦٨- وَهَذِهِ الْجَلْسَةُ وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ انْتِقَالٍ وَالْخُشُوعِ فَاقْتَفِي

(وَ) سنة الصلاة أيضاً.

(هَذِهِ الْجَلْسَةُ) التي بين السجدتين قدر تسبيحة.

---

[1] الآية ٢٠١ من سورة البقرة.

[2] الآية ٨ من سورة آل عمران.

[3] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

قال في تنوير الأبصار[١] في تعداد سنن الصلاة: وتكبيرُ الركوع، والرفع منه.

وقال مصنفه[٢] في شرحه[٣]: والرفع بالرفع عطف على التكبير، ولا يجوز جره، لأنه لا يكبِّر عند الرفع من الركوع، وإنما يأتي بالتسميع.

وفي التنوير أيضاً: وتكبيرُ السجود، وكذا الرفع منه، وتكبيره، انتهى. أي تكبير الرفع منه.

نقل الزيلعي في شرح الكنــز: أنه روى عن أبي حنيفة أن الرفع من الركوع فرض. والصحيح: أنه سنة.

وفي شرح الدرر: وهو أي الاطمئنان في الركوع الذي هو من تعديل الأركان واجب، لأنه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين، فإن الاطمئنان فيهما سنة، لأنــها شُرِعَتْ للفرق بين الركنين.

فالحاصل: أن مكمل الفرض واجب، ومكمل الواجب سنة.

وذكر في السجود، قال: ويرفع رأسه مكبراً.

قيل: في مقدار الرفع، أنه إذا كان إلى السجود أقرب لم يجز، لأنه يعد ساجداً إذ ما قرُب من الشيء يأخذ حكمه، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز، لأنه يعد جالساً، فتحقق السجدة الثانية.

وقيل: إذا زايلت جبهته الأرض، بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الأرض جاز عن السجدتين، ويجلس مطمئنّاً بقدر تسبيحة.

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: اعلم أنه اختلف في مقدار الرفع الفاصل بين السجدتين، فقال الحسن بن زياد: إذا رفع رأسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز.

---

(١) تنوير الأبصار، وجامع البحار في الفروع، للشيخ، شمس الدين: محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي، الحنفي. المتوفى: سنة ١٠٠٤، أربع وألف. وهو مجلد. أوله: (حمداً لمن أحكم أحكام الشرع... الخ). جمع فيه: مسائل المتون المعتمدة، عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى. وفرغ من تأليفه: في محرم الحرام، سنة ٩٩٥، خمس وتسعين وتسعمائة. ثم شرحه: في مجلدين ضخمين. وسماه: (منح الغفار). انظر: كشف الظنون ١/٥٠١.

(٢) شمس الدين: محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي، الحنفي. المتوفى: سنة ١٠٠٤، أربع وألف. انظر: كشف الظنون ١/٥٠١.

(٣) منح الغفار شرح تنوير الأبصار. انظر: كشف الظنون ١/٥٠١.

قال محمد بن سلمة[1]: مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه يسجد أخرى، فإن فعل ذلك جاز عن السجدتين، وإلا كان عن سجدة واحدة.

وفي التهذيب والتفريد[2]: أنه الأصح.

وفي القدوري: أنه يكتفي بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع.

وجعل شيخ الإسلام[3] هذا أصح، وقال: لأن الواجب هذا الرفع، فإذا وجد أدنى ما يتناوله اسم الرفع بأن رفع جبهته كان مؤيداً لهذا الركن، كما في العناية، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

قال في المحيط: هو الأصح كما في تبيين الزيلعي، وفتح القدير، وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أيضاً: قال: ثم اعلم أنه اختلف في تعديل الأركان:

فذكر أبو الليث[4]: أنه واجب عند أبي حنيفة.

وذكر في الشروح: الطمأنينة في الركوع والسجود، وذا بأن يـمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي، وعلى اختيار الجرجاني[5] سنة.

واتفقت الروايات عن أبي حنيفة ومحمد على أن القومة بين الركوع والسجود

---

(١) محمد بن سلمة، أبو عبد الله الفقيه البلخي. ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة. تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني. مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٧٦.

(٢) لم أجده.

(٣) يطلق هذا اللقب على عدد من علماء المذهب الحنفي، وعند الإطلاق ينصرف إلى علي بن محمد الإسبيجابي، على ما صرح به القرشي، أو إلى أبي بكر خواهر زاده على ما ذكره ابن عابدين. انظر: المذهب الحنفي ١/٣١٩-٣٢٠.

(٤) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى.
له «تفسير القرآن»، وكتاب «النوازل» في الفقه، و«خزانة الأكمل»، و«تنبيه الغافلين»، وكتاب «بستان العارفين». توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. قلت: تفقه أبو الليث على أبي جعفر الهِنْدُواني. وله من المصنفات غير ما ذكر: كتاب «عيون المسائل»، وكتاب «تأسيس النظائر»، و«مقدمة الصلاة» المشهورة، وكتاب «الفتاوى». والصواب في اسم كتابه: «خزانة الفقه». وذكر وفاته الذهبي سنة خمس. انظر: تاج التراجم ص ٣١٠.

(٥) الجرجاني نسبة حنفي، وهو: محمد بن يحي بن مهدي تفقه عليه القدوري، والناطفي، ومات سنة ثمان وسبعين وثلثمائة. انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص١١١.

والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما.

والحاصل: أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة إن الانتقال من ركن إلى ركن فرض.

ورفع الرأس من الركوع، (والقعود)[1] إلى القيام ليس بفرض.

أما رفع الرأس من السجود، فإنما هو فرض، لأن الانتقال من السجدة إلى السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن، فشرط رفع الرأس لتحقيق الانتقال لا، لأن رفع الرأس فرض حتى لو تحقق، بلا رفع الرأس بأن سجد على وسادة فنــزعت من تحت رأسه، وسجد على الأرض يجوز، كذا في الإيضاح، ونحوه في الكافي وغيره.

و(في الكفاية)[2] في دليل أبي حنيفة: إن الركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض لغة، فتعلق ركنية الجواز بأدنى ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود، وكذا في الانتقال أن يتعلق الجواز بأدنى ما يطلق عليه اسم الانتقال، إذ هو غير مقصود، بل هو وسيلة إلى تحصيل الركن الذي بعده، ولما لم يكن مقصوداً شرط أدنى ما يحصل به الانتقال، فشرط رفع الرأس لا فرض بنفسه، حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس يجوز إذا عرفتَ هذا، فنقول:

قال الكرخي: التعديل في الركوع والسجود واجب، لأنــهما ركنان مقصودان، والطمأنينة شرعت لتكميلهما، فجعل المكمل واجباً، والانتقال ركن شرع لغيره، فشرع إكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة، ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين، فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجباً، وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة، ليفرق بين المقصود بالذات كذا في المفتاح[3] ونحوه في الكافي[4] وغيره.

(وَ) سنة الصلاة (أيضاً)[5].

---

(١) وفي نسخة المدينة المنورة: والعود.

(٢) وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

(٣) الكتب باسم المفتاح متعددة لعل المقصود مفتاح الكنز في فروع الحنفية. ولعله من: (شروح الكنز). انظر: كشف الظنون ٢/١٧٧٠.

(٤) الكافي شرح الوافي لعبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، أبو البركات. انظر: تاج التراجم ص ١٧٥.

(٥) وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

(التَّكْبِيرُ) أي قول: «الله أكبر»، بلا مد همزة، ولا مد باء.

(فِي كُلِّ انْتِقَالِ) في الصلاة ما عدا الانتقال من الركوع إلى القيام، فإنه يقول فيه: إذا كان إماماً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وإذا كان مقتدياً: «ربنا لك الحمد»، وإذا كان منفرداً يجمع بينهما.

(وَ) سنة الصلاة أيضاً.

(الْخُشُوعِ) وهو استشعار القلب بعظمة المتجلى الرب، وسكون الجوارح هيبةً وخشية وجمع الفكر على جلال الحق، وعدم خطور شيء في خاطره من أمور الدنيا والآخرة.

قال في كتاب إرشاد السائرين إلى منازل المتقين[1] في الحديث الثالث منه: وذكر إسناده إلى حمران مولى عثمان بن عفان ﷺ قال: «رأيت عثمان توضأ إلى أن قال عثمان: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: من توضأ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدِّث نفسه فيهما بشيء غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»[2].

(فَاقْتَفِي) أمرٌ من الاقتفاء، وهوالاتباع، أي اتبع بعمل الخشوع والخضوع في صلاتك لأفعال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ولا تتبع بالفكر في صلاتك من أمورك الدنيوية ومعايشك الدنية، فتلتحق بالخلف الذين أضاعوا الصلاة، وتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً.

﴿مكروهات الصلاة﴾

٦٩- وَيُكْرَهُ السَّدْلُ وَعَقْصُ الشَّعْرِ مَعْ ... كَوْنِ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ ارْتَفَعْ

(وَيُكْرَهُ) في الصلاة.

والمكروه: ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة أو اقتضى ترك سنة أو واجب. وعند الإطلاق ينصرف إلى كراهة التحريم ما لم يقيد بالتنـــزيه.

(السَّدْلُ) أي سدل الثوب.

وهو: أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه، فإن كان بدون السراويل، فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع. وإن كان مع الإزار،

---

[1] لم أجده.

[2] رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب المضمضة في الوضوء).

فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب، فهو مكروه مطلقاً سواء كان للخيلاء أو لغيره، والمنهي عنه من غير تفصيل كذا في البدائع[١]، ويصدق السدل على كون المنديل مرسلاً من الكتفين، فينبغي لمن على كتفيه منديلٌ أن يضعه عند الصلاة. ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كميه كما بسطه في فتح القدير.

وصرح العلامة الحلبي: بأن محل كراهة السدل عند عدم العذر.

وأما عند العذر فلا كراهة.

واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة:

فقيل: لا يكره.

قال بعضهم: أي تحريماً، ويكره تنـــزيهاً.

(وَ) يكره أيضاً.

(عَقْصُ) أي عقد.

(الشَّعْرِ) وهو أن يجمع شعره على رأسه، ويشده من ورائه بخيط أو صمغ أو يشد طرفيه على جبهته.

(مَعْ) بالسكون، أي يكره أيضاً.

(كَوْنِ الْإِمَامِ) يصلي.

(فِي مَكَانٍ ارْتَفَعْ) عن مكان المقتدين به.

---

(١) شرح تحفة الفقهاء في الفروع للشيخ، الإمام، الزاهد، علاء الدين: محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي. زاد فيها: على (مختصر القدوري)، ورتب أحسن ترتيب.
أولها: (الحمد لله حق حمده... الخ).
وصنف: تلميذه، الإمام: أبو بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي. المتوفى: سنة سبع وثمانين وخمسمائة، شرحاً عظيماً، في ثلاث مجلدات، وسماه: (بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع).
ولما أتمه: عرض على المصنف، فاستحسنه، وزوجه ابنته: فاطمة الفقيهة، فقيل: شرح (تحفته)، وتزوج ابنته. وهذا الشرح: تأليف يطابق اسمه معناه. أوله: (الحمد لله العلي القادر... الخ). ذكر فيه: أن المشايخ لم يصرفوا هممهم إلى الترتيب سوى أستاذه.
والغرض الأصلي من التصنيف في كل فن: هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب، ولا يلتئم هذا المرام، إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وهو: التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعد أصولها، ليكون أسرع فهما. وإنه رتب المسائل في هذا الشرح: بالترتيب الصناعي، الذي يرتضيه أرباب الصنعة. انتهى. انظر: كشف الظنون ١/ ٣٧٢.

٧٠- مُنْفَرِداً وَعَكْسُهُ وَالْإِقْعَا وَدَفْعُهُ لِلأَخْبَثَيْنِ دَفَعَا

(مُنْفَرِداً) أي وحده وليس معه أحد من المقتدين للنهي عنه، وللتشبه بأهل الكتاب، فإنّهم يتخذون لإمامهم مكاناً مرتفعاً.

أما إذا كان بعض القوم مع الإمام، فلا بأس به.

(وَ) يكره أيضاً.

(عَكْسُهُ) وهو كون الإمام منفرداً في مكان أسفل، والقوم في مكان مرتفع، لأنه ازدراء بالإمام.

وحكي عن شمس الأئمة الحلواني[1]: إن الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة، وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد، ولم يجد موضعاً يصلي فيه لا بأس به.

ثم قدر الارتفاع المذكور قامة، ولا بأس بِما دونه.

وقيل: مقدار ذراع، وعليه الاعتماد.

وقيل: ما يقع به الامتياز.

وفي البحر: إن الإطلاق ظاهر الرواية.

وصححه في البدائع لإطلاق النهي، وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره.

(وَ) يكره أيضاً.

(الْإِقْعَا) وهو أن يقعد على أليتيه، وينصب ركبتيه، ويضع يديه على الأرض، فإنه يشبه إقعاء الكلب، كذا في شرح الدرر، إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره، كذا في الكافي، وذلك في حال التشهد أو بين السجدتين.

(وَ) يكره أيضاً.

(دَفْعُهُ) أي المصلي.

(لِلأَخْبَثَيْنِ) وهما البول والغائط.

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني -نسبة لبيع الحلوى- صاحب المبسوط. إمام الحنفية في وقته ببخارى. حدث عن أبي عبد الله غُنْجَار، وتفقه على جماعة. توفي سنة ثمان، أو تسع وأربعين وأربعمائة، بِكَشّ، ودفن ببخارى. انظر: تاج التراجم ص ١٨٩.

(دَفْعًا) مصدر مؤكد للفعل، أي صلاته، وهو يدافع ذلك سواء كان قبل الشروع أو بعده حتى لو شغله قطعها، وإن لم يقطعها أجزأته، وتكره كما في عمدة المفتي[١]. وكذا صلاته، وهو يدافع الريح.

وذكر الزيلعي: أن النهي محمول على الكراهة، ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت، بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي، لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء.

٧١- وَالْإِلْتِفَاتُ مَعْ صَلَاتِهِ إِلَى وَجْهِ امرِءٍ وَغَمْضُ عَيْنَيْهِ تَلاَ

(وَ) يكره أيضاً.

(الْإِلْتِفَاتُ) في صلاته بوجهه.

قال في شرح الدرر: بأن يلوي عنقه لا لحاجة، ولو حول صدره عن القبلة، فسدت صلاته.

(مَعْ) بالسكون، أي يكره أيضاً.

(صَلَاتِه) أي الإنسان.

(إِلَى وَجْهِ امرِءٍ) أي إنسان آخر، لأنه تعظيم له، كما في الكافي وغيره.

(وَ) يكره أيضاً.

(غَمْضُ) المصلي.

(عَيْنَيْهِ) في صلاته.

(تَلاَ) أي تبع ما قبله في الكراهة، لأنه عادة اليهود في حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يغمض عينيه»[٢].

وقال بعضهم: ينبغي أن يفتح عينيه في السجود، لأنّهما يسجدان، وينبغي أن تكون الكراهة تنـــزيهية، إذا كان لغير ضرورة، ولا مصلحة.

أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرّق الخاطر، فلا يكره غمضها، بل ربما يكون أولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر.

---

[١] عمدة المفتي والمستفتي للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفي سنة ٥٣٦ ست وثلاثين وخمسمائة.
انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤/١٢٤.

[٢] روى ابن عدي بسند ضعيف.

﴿مفسدات الصلاة﴾

٧٢- وَيُفْسِدُ الْكَلَامُ مُطْلَقاً إِذَا مِثْلَ كَلَامِ النَّاسِ كَانَ وَكَذَا

(وَيُفْسِدُ) الصلاة أي يبطلها.

(الْكَلَامُ) فيها قبل الفراغ منها، ولو فرغ، فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته، لأنه خروج بصنعه كما مر.

(مُطْلَقاً) أي سواء كان بكلمة واحدة أو أكثر عمداً أو سهواً أو نسياناً أو في حال النوم، وهذا إذا تكلم على وجه يسمع نفسه، وإلا فلا يفسد.

(إِذَا مِثْلَ) بالنصب خبر مقدم لــ«كان».

(كَلَامِ النَّاسِ) وهو ما لا يستحيل سؤاله من الناس إذا وقع الخطاب به لغيره أو دعا به ربه كـــ«اللهم أعطني كذا، أو زوجني امرأة».

(كَانَ) أي ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة.

(وَكَذَا) أي يفسد الصلاة أيضاً.

٧٣- أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَتَنَحْنُحٌ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَكُلُّ صَوْتٍ حَصَلاَ

(أَكْلٌ) شيء من خارج فمه مطلقاً أو بين أسنانه، وهو قدر الحمصة، وقد ابتلعه، ولو مضغه فسدت.

(وَشُرْبٌ) فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

وعن طاؤس رحمه الله تعالى: أنه يجوز شربه في النفل، وهو رواية عن أحمد كذا في العناية.

وفي شرح الدرر، لأنّهما ينافيان الصلاة، ولا فرق بين العمد والنسيان، لأن حالة الصلاة مذكرة.

وفي المجتبى: (كان)[1] فمه أهليلجة، فلاكها فسدت.

وفي الخلاصة: ولو أكل شيئاً من الحلاوة، وابتلع عينها، ودخل في الصلاة، فوجد حلاوتَها في فيه، فابتلعها، لا تفسد صلاته.

ولو كان الفانيذُ أو السكر في فيه، ولم يـــمضغه والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته، وكذا لو رفع رأسه إلى السماء، فوقع في فمه ثلجة أو بردة أو قطر مطر وصلت

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة: لو كان، بزيادة «لو».

إلى جوفه.

(وَ) يفسد الصلاة أيضاً.

(تَنَحْنُحٌ) وهو أن يقول: أح.

(بِلاَ ضَرُورَةٍ) بأن لم يكن مبعوث الطبع، فإنه حينئذ لا يُمكنه الاحتراز عنه كذا في النهاية[١].

وفي التبيين للزيلعي: ولو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه، لا تفسد على الصحيح، وكذا لو أخطأ الإمام، فتنحنح المقتدي ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته.

وذكر في العناية: (أنه)[٢] لو تنحنح لإعلام أنه في الصلاة لا يفسدها.

وفي شرح الدرر: وإن كان مضطرّاً إليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس، فإنه لا يقطع وإن حصل تكلم، لأنه مدفوع إليه طبعاً.

وأما الجشاء، فإن حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً إليه يقطع عندهما أي عند أبي حنيفة ومحمد، وإن كان مدفوعاً إليه لا يقطع كذا في الكافي.

(وَ) يفسد الصلاة أيضاً.

(كُلُّ صَوْتٍ) يخرج من فم المصلي.

(حَصَلاَ) الألف للإطلاق.

٧٤- حَرْفَانِ مِنْهُ وَكَذَا الْجَوَابُ يُقْصَدُ بِالْقُرْآنِ وَالْخِطَابُ

(حَرْفَانِ) فاعل حصل.

(مِنْهُ) أي من ذلك الصوت إذا كان مسموعاً نحو قوله: أه أو أف (أو)[٣] تف أو أخ أو أح ونحو ذلك. والثلاثة أحرف بالأولى في الصوت المسموع المهجا قاطع للصلاة، وإن كان مجرد صوت بلا هجاء لا يقطع.

ولو ساق حماراً أو أوقفه أو استعطف كلباً أو هرّاً بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد كذا في المجتبى.

---

[١] ومن الشروح للهداية شرح الشيخ الإمام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٦٧٢، وسماه «نهاية الكفاية في دراية الهداية».
أوله: نصر من الله، وفتح قريب، هو المحمود جل شأنه الخ. انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٣.

[٢] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

[٣] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

(وَكَذَا) يفسد الصلاة أيضاً.

(الْجَوَابُ) الذي.

(يُقْصَدُ) بالبناء للمفعول، أي يقصده المصلي.

(بِالْقُرْآنِ وَالْخِطَابُ) معطوف على الجواب، وذلك كما إذا قرع الباب على المصلي أو نودي من الخارج، فقال: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] وأراد به الجواب، والإذن بالدخول تفسد صلاته. وإذا أراد قراءة القرآن لا تفسد.

ولو رأى رجلاً اسمه يحي أمامه كتاب، فقال: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾[2]، أو ابنه خارج السفينة وهو فيها فقال: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا﴾[3]، وأراد به الخطاب تفسد صلاته.

وقال في المحيط: لو كان بجنبه رجل اسمه موسى، وفي يده عصا، فقال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾[4]، وأراد خطابه، أو قال رجل للمصلي: بأي موضع مررت، فقال: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾[5]، وأراد جوابه، أو أنشد شعراً في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله: «تبارك ذو العلا والكبرياء» يُجْعَلُ متكلماً في هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته.

٧٥- وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالتَّحْوِيلُ فِي ... صَدْرٍ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْعُذْرِ نُفِي

(وَ) يفسد الصلاة أيضاً.

(الْعَمَلُ الْكَثِيرُ) واختلف في تفسيره:

فقيل: ما استكثره المصلي.

قال الإمام السرخسي[6]: وهذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة، فإن دأبه التفويض إلى

---

[1] الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

[2] الآية ١٢ من سورة مريم.

[3] الآية ٤٢ من سورة هود.

[4] الآية ١٧ من سورة طه.

[5] الآية ٤٥ من سورة الحج.

[6] محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط. =

رأي المبتلي.

وقيل: ما يحتاج إلى اليدين عادة، وإن فعل بيد واحدة كالتعمم، ولبس القميص، وشد السراويل، والرمي عن القوس، وما يقام بيد واحدة قليل، وإن فعله باليدين كنـــزع القميص، وحل السراويل، ولبس القلنسوة، ونـــزع اللجام ما لم يتكرر ذلك.

وقيل: إن الحركات الثلاث المتواليات كثيرٌ، وما دونه قليل.

وقيل: الكثير ما يكون مقصود الفاعل، والقليل بخلافه.

وفي المحيط: وبعضهم قال: العمل الكثير عمل مقصود للفاعل، وله مجلس على حدة. وهذا القائل يستدل بامرأة صلت، فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة تفسد صلاتُها، وكذا إذا مص صبي ثديها، وخرج اللبن.

وقيل: إن العمل الكثير: ما لو رآه غيره استيقن أنه ليس في الصلاة، وأما إذا أشكل عليه، فهو عمل قليل، وهو الأرجح.

وقال القاضي[1] في الصغرى: والمختار في العمل الكثير: ما يقع به عند الناس، أنه ليس في الصلاة.

والقليل: ما لا يقع به عند الناس، أنه ليس في الصلاة، هو الصواب.

وصححه في البدائع، وجامع الفتاوى.

وذكر الحلبي: أن مرادهم بالناظر من ليس عنده علم من المصلي أنه في الصلاة، فحينئذ إذا رآه على هذا العمل، وتيقن أنه ليس في الصلاة، فهو عمل كثير، وإن شك فهو قليل.

(وَ) يفسد الصلاة أيضاً.

=

تخرج بعبد العزيز الحلواني، وأملى المبسوط وهو في السجن. تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وغيره. مات في حدود الخمسمائة. وكان عالماً، أصوليّاً، مناظراً. انظر: تاج التراجم ص ٢٣٤.

[1] عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء بن زرعة الفضلي، القاضي، النسفي. تفقه ببخارى. وله كتاب «المنقذ من الذلل في مسائل الجدل»، وكتاب «الفحول في علم الأصول»، و«تعليق الخلاف». وبرع في علم النظر. وناب في القضاء بخراسان. وانفرد بالفتوى، حتى مات في ربيع الأول، سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة. انظر: تاج التراجم ص ١٩٠-١٩١.

(التَّحْوِيلُ) أي الالتفات والانتقال.

(فِي صَدْرٍ) أي صدر المصلي.

(عَنِ الْقِبْلَةِ) بأن ولي صدره المشارق أو المغارب لا أدنى تحويل.

قال في البحر: من مبحث استقبال القبلة.

وفي الفتاوى: الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب.

ثم قال في الظهيرية: من صلى إلى غير جهة الكعبة متعمداً، لا يكفر هو الصحيح، لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة، بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز، بغير طهارة بحال، واختاره الصدر الشهيد[1].

(وَالْعُذْرِ) في التحويل عن القبلة.

(نُفِي) بالبناء للمفعول، أي انتفى ولم يكن.

وأما لو كان له عذر بأن سبقه الحدث في الصلاة، فذهب يتوضأ، وانحرف عن القبلة لا تبطل صلاته، ويبني عليها بالوضوء، وكذلك لو عرضت له حية، وهو في الصلاة، فعالج في قتلها، وانحرف عن القبلة، لا تبطل أيضاً.

قال في شرح الدرر، وذكر في المبسوط: إن قتل الحية لا تفصيل فيه، لأنه رخصة كالمشي في الحدث، والاستسقاء من البئر.

فصل في إيتاء الزكاة

(فصل في) بيان أحكام.

(إِيتَاءِ) أي إِعْطَاءِ.

(الزكاة) وهذا هو الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة.

والزكاة في اللغة: النماء والزيادة. يقال: زكا الزرع، إذا نَما وزاد.

وفي الشرع: عبارة عن أداء بعض مال عيَّنه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى.

---

[1] عمر بن عبد العزيز بم مازه، برهان الأئمة، أبو محمد، المعروف بالحسام الشهيد.
تفقه على أبيه، وصنف «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الجامع الصغير المطول».
وهو أستاذ صاحب المحيط. ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. واستشهد في سنة ست وثلاثين وخمسمائة. وعنه أخذ صاحب الهداية. انظر: تاج التراجم ص ٢١٧-٢١٨.

فخرج بالأداءِ الإباحةُ، فلا تكفي في الزكاة، وتكفي في الكفارة.

وخرج بقوله: عينه الشارع جميعُ الصدقات، إذ لا تعيين فيها.

فخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك، ما إذا انتفع المالك بأداء الزكاة إلى فروعه وأصوله ومكاتبه وزوجته، إذ يصير ذلك غير موجب للنفقة عليه فلا يجوز.

وقوله لله تعالى متعلق بأداء، لأن الزكاة عبادة مقصودة، فلا بد فيها من الإخلاص لله تعالى، وهي النية.

٧٦- شَرْطُ الزَّكَاةِ الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ حُرِّيَةٌ تَمْلِيكٌ احْتِلَامُ

(**شَرْطُ الزَّكَاةِ**) أي شرط وجوبِها في البعض كما نبينه فشرط وجوبِها.

(**الْعَقْلُ**) فلا تجب على مجنون، ولا في ماله.

(**وَ**) شرط وجوبِها أيضاً.

(**الْإِسْلَامُ**) لأنه شرط لصحة العبادات كلها، والزكاة منها، والكافر ليس بأهل للعبادة. وشرط وجوبِها أيضاً.

(**حُرِّيَةٌ**) أي كون المالك حراً ليتحقق التمليكُ منه للفقير، لأن الرقيق لا يملك في حد ذاته، ليملك غيره، فلا تجب على العبد والمدبر وأم الولد، وشرط صحتها.

(**تَمْلِيكٌ**) حتى لو أباح له أن يأخذ من ماله قدر الزكاة، لا يجوز كما لو أسكنه داره سنة بنية زكاة لا يجزؤه، لأن المنفعة ليس بعين متقومة.

وفي شرح الدرر: لو كفل يتيماً، فأنفق عليه ناوياً للزكاة، لا يجزؤه بخلاف الكفارة، ولو كساه يجزؤه عن الزكاة لوجود التمليك. وشرط وجوبِها أيضاً.

(**احْتِلَامُ**) أي بلوغ، فلا تجب على صبي، ولا في ماله. وشرط وجوبِها أيضاً.

٧٧- مِلْكٌ تَمَامٌ وَنِصَابٌ نَامِي يَفْضُلُ عَنْ مُطَالِبِ الْأَنَامِ

(**مِلْكٌ تَمَامٌ**) بحذف حرف العطف، لأجل الوزن في هذه الأربعة.

وذلك بأن لا يكون الملك يداً فقط، كما في مال المكاتب، فإنه ملك المولى حقيقة، وملك المكاتب يداً وتصرفاً.

والمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى.

وشروط وجوب الزكاة الملك التام، وهو الملك حقيقة وتصرفاً رقبة ويداً.

فمال المكاتب لا زكاة فيه على المكاتب، ولا على المولى لنقصان ملكهما.

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: لأن المكاتب عبد ما بقي

عليه درهم. والعبد وما يملك لسيده، فكان مالكاً له يداً فقط، والسبب كونه مالكاً يداً ورقبة.

(وَ) شرط وجوبها أيضاً.

(نِصَابٌ) بكسر النون وهو كل مال لا تجب الزكاة فيما دونه من نَصَبَ الشيءَ رفعه كذا في ذخيرة العقبى[1]، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب.

(نَامِي) نعت للنصاب من النمو، وهو الزيادة، ولو تقديراً.

فإن النماء إما تحقيقي: وهو بالتوالد والتناسل والتجارات، أو تقديري: وهو أن يكون ثَمناً، فإنه نامٍ خلقة، فإن لم يوجد فيه النماء حقيقة.

(يَفْضُلُ) أي يزيد ذلك النصاب.

(عَنْ مُطَالِبِ) اسم فاعل من المطالبة، وهي اقتضاء الدين ونحوه.

(الْأَنَامِ) أي الناس، يعني عن المطالبين له من الناس إذا كان مديوناً لهم بأن كان ذلك النصاب فارغاً عن دين العباد.

قال في شرح الدرر في نصاب الزكاة فارغ عن الدين المراد به: دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذور والكفارة، ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب، وكذا بعد الاستهلاك، لأن الإمام يطالبه في الأموال الظاهرة، ونوَّابه في الأموال الباطنة هم الملاَّك، فإن الإمام كان يأخذ إلى زمن عثمان، وهو فوضها إلى أربابها في الأموال الباطنة قطعاً لطمع الظلمة، فكان ذلك توكيلاً منه لأربابها، ولا فرق بين أن يكون الدين بطريق الأصالة أو الكفالة ذكره الزيلعي وغيره.

٧٨- وَالْحَاجَةُ اللاَّزِمَةُ الْأَصْلِيَّهْ وَحَوَلاَنُ الْحَوْلُ ثُمَّ النِيَّهْ

(وَ) يفضل أيضاً عن.

(الْحَاجَةُ) أي حاجته.

(اللاَّزِمَةُ) التي لا بد له منها.

(الْأَصْلِيَّهْ) كدور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنــزل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وكتب العلم لأهله، وآلات المحترفين، لأنّها مشغولة بحاجته الأصلية، فصارت كالعدم، وليست بنامية أيضاً.

---

[1] ذخيرة العقبى، وهي حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة. انظر: كشف الظنون ١/٨٢٣.

(وَ) شرط وجوبها أيضاً.

(حَوَلاَنُ الْحَوْلُ) أي السنة، وسميت حولاً لتحول الأحوال فيها.

ثم العبرة في الزكاة للحول القمري كما في القنية، وهو ما كان بحساب القمر لا بحساب الشمس.

(ثُمَّ) شرط صحتها.

(النيَّهْ) بإبدال التاء هاء لأجل القافية، والمعتبر نية القلب دون اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة ماله، وقال: دفعته إليك قرضاً جاز على الأصح، لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه، ولا بد أن تقارن النية الأداء أو عزل ما وجب عليه.

٧٩- عِشْرُونَ مِثْقَالاً نِصَابٌ مِنْ ذَهَبْ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٍ حَسَبْ

(عِشْرُونَ مِثْقَالاً) المثقال عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات.

(نِصَابٌ مِنْ ذَهَبْ) بالسكون لأجل القافية.

وعبر في الكنـــز: بعشرين ديناراً، لأن الدينار وزن مثقال.

(وَ) نصاب الفضة.

((مِائَتَا دِرْهَمٍ) أي مائتان وحذف النون للإضافة إلى درهم، والدرهم أربعة عشرة قيراطاً)[1].

(فِضَّةٍ) أي من فضة.

(حَسَبْ) بفتح السين المهملة بِمعنى محسوب، أي قدر ذلك وعدده.

قال الجوهري في الصحاح: والمعدود محسوب وحسب أيضاً.

وهو فعل بِمعنى مفعول، مثل نقض بِمعنى منقوض، ومنه قولهم: ليكن عملك بحسب ذلك أي على قدره وعدده.

وقال الكسائي[2]: ما أرى ما حسب حديثك، أي قدره، وربما سكن في ضرورة الشعر.

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

[2] هشام بن معاوية، أبو عبد الله، الكوفي: نحوي، ضرير، من أهل الكوفة. من كتبه: «الحدود»، و«المختصر»، و«القياس» كلها في النحو. انظر: الأعلام ٨/٨٨.

٨٠- أَوْ قِيمَةُ الْعَرْضِ أَوِ الْحُلِيُّ أَوْ مَغْلُوبُ غِشٍّ أَوْ مُسَاوٍ قَدْ رَوَوْا

(أَوْ قِيمَةُ) أي ما يساوي يوم وجوب الزكاة لا ثمنه الذي اشترى به.

(الْعَرْضِ) بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وهو كل ما يعرض على البيع غير الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالأقمشة والأمتعة، فإنّها تقوم بالأنفع للفقراء، فإن كان الأنفع التقويم بالدراهم قوم بِها، وإن كان بالدنانير قوم بِها.

(أَوِ الْحُلِيُّ) بضم الحاء المهملة، وكسرها، وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء، وسكون اللام وهو: ما يتحلى من الذهب والفضة.

وفي النهر: والحكم ليس مقصوراً على ما تتحلى به المرأة، بل حلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والأواني، إن تخلصت كذلك سواء نوى به التجارة أو التحلي أو لم ينو شيئاً كما في البدائع وغيره، انتهى.

فالحلي ليس معطوفاً على العرض بتقدير قيمة، بل معطوف على قيمة، فهو بالرفع، إذ نفس الحلي يوزن بالدراهم، إن كان فضة، وبالمثاقيل إن كان ذهباً.

(أَوْ مَغْلُوبُ) بالرفع معطوف على الحلي.

(غِشٍّ) بكسر الغين المعجمة ما خلط بالشيء من غير جنسه، وكان أدنى منه قيمة، يعني الفضة أو الذهب، إذا كانتا مغشوشتين، وهما غالبان على غشهما، والغش فيهما مغلوب، فإن حكمهما حكم الخالصين.

(أَوْ مُسَاوٍ) أي غشهما لهما بأن كان الغش والفضة أو الذهب سواء، فهو في حكم الخالص أيضاً احتياطاً.

(قَدْ رَوَوْا) أي نقل ذلك العلماء في كتبهم.

وقال في شرح الدرر: ما غلب خالصه خالص، أي في حكم الخالص ذهباً أو فضة، وما غلب غشه يقوم، لأنه في حكم العرض.

واختلف في المساوي، يعني إن كان الغش والفضة سواء ذكر أبو نصر: أنه تجب فيه الزكاة احتياطاً.

٨١- مِقْدَارُ رُبُعِ الْعُشْرِ يُعْطَى الْفُقَرَا وَغَارِماً وَابْنِ السَّبِيلِ فِي الْوَرَى

(مِقْدَارُ رُبُعِ الْعُشْرِ) أي ربع (عشر)[1] نصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالاً،

[1] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

فربع عشره نصف مثقال، وربع عشر نصاب الفضة الذي هو مائتا درهم، فربع عشره خمسة دراهم.

(يُعْطَى) بالبناء للمفعول، أي يعطي المزكي المقدار المذكور.

(الْفُقَرَا) بالقصر لضرورة الوزن، جمع فقير، وهو من له مال دون النصاب أو قدر نصاب غير نام أو مستغرق في الحاجة.

والمساكين نوع من الفقراء.

والمسكين من لا شيء له، فيحتاج إلى المسألة لقوته، أو ما يواري بدنه، ويحل له بذلك بخلاف الأول، حيث لا يحل له كذا في فتح القدير.

(وَ) يعطي ذلك المقدار أيضاً.

(غَارِماً) وهو من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس، لا يمكنه أخذه كذا في شرح الدرر.

(وَ) يعطي ذلك المقدار أيضاً.

(ابْنِ السَّبِيلِ) أي الطريق.

(فِي الْوَرَى) أي بين الناس، وهو المسافر سمي به للزومه الطريق، وإن كان له مال في بلده، ولم يقدر عليه في الحال، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته، فأُلْحِقَ به كل من غاب عن ماله، وإن كان له مال في بلده، كما في شرح الدرر.

٨٢- وَكُلُّ ذِي قَرَابَةٍ غَيْرَ ٱلأَبِ وَإِنْ عَلاَ كَٱلأُمِّ فَافْهَمْ أَرْبَى

(وَ) يعطي ذلك المقدار أيضاً.

(كُلُّ ذِي قَرَابَةٍ) للمزكي إذا كان واحداً ممن ذكر، وهو أفضل من الأجانب لما فيه من صلة الرحم.

(غَيْرَ ٱلأَبِ) أي غير قرابة الأبوة.

(وَإِنْ عَلاَ) أي أب الأب.

(كَٱلأُمِّ) أي وغير قرابة الأمومة، وإن علت كأم الأم أيضاً.

(فَافْهَمْ) يا أيها القارئ.

(أَرْبَى) بفتح الراء مقصودي.

٨٣- وَغَيْرَ ابْنِهِ وَإِنْ قَدْ سَفَلاَ وَزَوْجَةٍ وَزَوْجِهَا بَيْنَ الْمَلاَ

(وَغَيْرَ ابْنِهِ) أي ابن المزكي، يعني غير قرابة البنوة.

(وَإِنْ قَدْ سَفَلاَ) بفتح الفاء، والألف للإطلاق كابن الابن.

(وَ) غير.

(زَوْجَةٍ) للمزكي.

(وَ) غير.

(زَوْجِهَا) المزكية، يعني غير قرابة الزوجية.

(بَيْنَ الْمَلاَ) بالقصر، أي الناس.

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: ولا تصرف، أي الزكاة إلى من بينهما وِلاَدٌ، أى أصله وإن علا وفرعه، وإن سفل، فلا يجوز المصرف إلى والديه وأجداده وجداته، وإن علوا إلى أولاده وأولاد أولاده، وإن سفلوا، وكذلك إن كان مخلوقاً من مائه بالزنا كما في الخانية[1]، والذي نفاه احتياطاً كما في النهر، وذلك لأن منافع الأملاك بينهم في الغالب متصلة، فلم يتحقق التمليك على الكمال.

ومن ثم منع الأولاد من كل صدقة واجبة كالفطر والنذور والكفارة.

أما التطوع، فيجوز، بل هو الأولى كما في البدائع.

وقيد بالأولاد، لأن من سواهم من القرابة يتم الإيتاء بالصرف إليه، وهو أفضل لما

---

(١) فتاوى قاضيخان وهو: الإمام، فخر الدين: حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني، المتوفى: سنة ٥٩٢، اثنتين وتسعين وخمسمائة. وهي: مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. ذكر في هذا الكتاب: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. وترتيبها: على ترتيب الكتب المعروفة. بين لكل فرعاً أصلاً. وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين، اقتصر منه: على قول، أو قولين. وقدم ما هو الأظهر، كما قال في خطبته. ووضع له: فهرساً مفصلاً. أوله: (الحمد لله الذي لا بداية له ولا نهاية... الخ). قيل: افتتح بإملائه، يوم الأربعاء، وقت الظهر، العاشر من محرم، سنة ٥٧٨، سنة ثمان وسبعين وخمسمائة. وقد رتب، رجل من علماء الروم، مسائله، يقال له: محمد، وهو: محمد بن مصطفى بن الحاج: محمد أفندي، الصوفي. المتوفى: سنة... وأول المرتب: (الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله... الخ).

ذكر فيه: أنه أشار إليه شيخه، المولى: محمد بن شيخ الإسلام: محمد، الشهير: بجوي زاده، سنة ٩٩٥، خمس وتسعين وتسعمائة، بترتيبه، فرتبه. وسماه: (بوهاج شريعت). واسمه: (تاريخ الترتيب). و(مختصر قاضيخان). للمولى: يوسف بن جنيد، الشهير: بأخي جلبي التوقاتي، في مجلد، أوله: (الحمد لله الملك، القوي، المتين... الخ)، وأهداه: إلى السلطان: بايزيد خان.. انظر: كشف الظنون ٢/١٢٢٧-١٢٢٨.

فيه من صلة الرحم كما في العناية مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء.

ولذا قال في الظهيرية: ويبدأ في الصدقات بالأقارب، ثم الموالي، ثم الجيران.

٨٤- وَإِبْلٌ وَغَنَمٌ وَبَقَرُ تَرْعَى مُبَاحاً سَوْمُهَا مُعْتَبَرُ

(وَإِبْلٌ) بكسر الباء، ويجوز تسكينها للتخفيف، ولا واحد لها من لفظها، وهي الجمال، جمع جمل، وهي قسمان:

الأول: بخت بضم الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختي. وهو المتولد بين العربي والعجمي، وهو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند إلى الحلة منسوب إلى بخت نصر بتشديد الصاد المهملة وهو أول من جمع بين العربي والعجمي.

والثاني: عِراب بالكسر جمع عربي.

(وَغَنَمٌ) بالتحريك لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة، وهي قسمان أيضاً.

الأول: ضأن بالهمزة، ويجوز تخفيفه بالإسكان، وهو ما له إلية.

والثاني: معز بفتح العين المهملة، وإسكانها مع الزاي اسم جنس واحده ماعز والأنثى ماعزة.

(وَبَقَرُ) مشتق من بقر إذا شق، لأنه يشق الأرض، وهي قسمان أيضاً.

الأول: العراب، وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة.

والثاني: الجواميس، واحدها جاموس فارسي معرب.

(تَرْعَى) كلاء.

(مُبَاحاً) رطباً أو يابساً.

(سَوْمُهَا) أي رعيها، يقال: سامت الماشية، أي رعت، فهي سائمة، كذا في الصحاح.

(مُعْتَبَرُ) شرعاً.

٨٥- فِي أَكْثَرِ الْعَامِ لِنَفْعٍ أَوْ سِمَنْ فَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ

(فِي أَكْثَرِ) أشهر.

(الْعَامِ) السنة، لأن (اليسر)[1] من العلف، لا يمكن الاحتراز عنه، وقد لا يوجد الرعي في جميع السنة، وهو الظاهر، فدعت الضرورة إلى العلف في بعض الفضول، فلو اعتبر (اليسر)[2] منه لما وجبت الزكاة أصلاً بخلاف ما إذا كان بعض النصاب معلوفاً، لأن النصاب بوصف الإسامة عدة، فلا بد من وجوده جميعه، والحول شرط، فيكتفى بأكثره، ذكره في العناية، حتى لو علفها نصف الحول، لا تكون سائمة، فلا تجب فيها الزكاة.

(لِنَفْعٍ) أي انتفاع بألبانها، وأولادها.

(أَوْ سِمَنْ) يحصل لها.

قال الزيلعي: والمراد التي تسام للدر والنسل، فإن أسامها للحمل والركوب، فلا زكاة فيها، وإن أسامها للبيع والتجارة، ففيها (زكاة التجارة لا)[3] زكاة السائمة.

وزاد في المحيط: أن تسام لقصد الزكاة والسمن.

وفي البدائع: لو أسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب.

(فَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهَا) أي من هذه السوائم المذكورة العامل وهو.

(كُلُّ مَنْ) أي كل إنسان.

٨٦- أَرْسَلَهُ الْسُلْطَانُ وَالْفَقِيرُ لاَ تُعْطَى لَهُ قَصْداً كَمَا قَدْ نُقِلاَ

(أَرْسَلَهُ الْسُلْطَانُ) في القبائل لأخذ صدقات المواشي في أماكنها، ويسمى الساعي والعاشر هو الذي نصبه الإمام على طريق المسافرين لأخذ زكاة التجار المارين عليه بأموالهم ومواشيهم ليأمنوا من اللصوص، ويحميهم منهم، فلا بد أن يكون قادراً على الحماية، ويكون حرّاً مسلماً غير هاشمي.

(وَالْفَقِيرُ) الذي هو مصرف الزكاة.

(لاَ تُعْطَى) بالبناء للمفعول، أي زكاة السوائم.

(لَهُ قَصْداً) أي ابتداء.

(كَمَا قَدْ نُقِلاَ) الألف للإطلاق، أي كما نقله العلماء في كتبهم، وذلك لأن حق الأخذ من السوائم للسلطان وحق التملك والانتفاع للفقير كمن عليه الجزية أو الخراج إذا

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة: اليسير.

[2] وفي نسخة المدينة المنورة: اليسير.

[3] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

صرفها إلى (المقاتلة)[1] بنفسه، ولم يدفعها للسلطان، فإنه يضمن، وكمن أوصى بثلث ماله إلى الفقراء، وأوصى إلى رجل، بأن يصرف إليهم، فصرفه الوارث بنفسه إليهم، حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر.

٨٧–وَكُلُّ خَمْسَةٍ مِنَ الْجِمَالِ فِيهِنَّ شَاةٌ فَاسْتَمِعْ مَقَالِي

(**وَكُلُّ خَمْسَةٍ مِنَ الْجِمَالِ**) جمع جمل، وهو البعير يطلق على الذكر والأنثى، وليس فيما هو أقل من ذلك شيء.

(**فِيهِنَّ**) أي في الخمسة، لأنها نصاب الإبل إلى خمس وعشرين.

(**شَاةٌ**) واحدة ذكراً كانت أو أنثى.

(**فَاسْتَمِعْ**) يا أيها القارئ.

(**مَقَالِي**) أي قولي الذي قلته لك في بيان ذلك، وهو أن في الخمسة شاة، وفي العشرة شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه.

٨٨– وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ قُلْ بِنْتُ مَخَاضْ فِيهَا وَسِتٌّ مَعْ ثَلاثِينَ افْتِرَاضْ

(**وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ**) من الجمال ذكوراً كانت أو إناثاً (منهما)[2].

(**قُلْ**) يا أيها القارئ.

(**بِنْتُ**) مبتدأ مضاف إلى.

(**مَخَاضْ**) بفتح الميم، وبسكون الضاء المعجمة لأجل القافية، وهي الناقة التي طعنت في الثانية، لأن أمها تكون مخاضة، أي حاملاً بأخرى عادة.

(**فِيهَا**) الجار مع المجرور خبر المبتدأ، وما زاد على ذلك عفو لا شيء فيه إلى ست وثلاثين.

(**وَ**) في.

(**سِتٌّ مَعْ**) بالسكون.

(**ثَلاثِينَ**) من الجمال.

(**افْتِرَاضْ**) بالسكون للقافية، أي لزوم مضاف إلى.

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة: المقابلة.

[2] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

٨٩- بِنْتِ لَبُونٍ حِقَّةٌ لِمُقْتَفِي　　　سِتّاً وَأَرْبَعِينَ وَالْجَذْعَةُ فِي

(بِنْتِ لَبُونٍ) بفتح اللام، يعني يلزم في ذلك بنت لبون، وهي التي طعنت في السنة الثالثة، لأن أمها تلد أخرى، وتكون ذات لبن غالباً، وتجب.

(حِقَّةٌ) بكسر الحاء المهملة، والقاف المشددة، وهي التي طعنت في السنة الرابعة، لأنّها حق لها الحمل، والركوب أو الضراب.

(لِمُقْتَفِي) أي لمتبع من القفو، وهو الاتباع، يقال: قفوت أثره، وقفيت أثره كذا في المجمل.

(ستّاً) مفعول للمقتفى.

(وَأَرْبَعِينَ) من الجمال، أي لمتبع ذلك ليأخذ زكاته، وهي الساعي أو العاشر كما مر.

(وَالْجَذْعَةُ) بجيم فذال معجمة، فعين مهملة مفتوحات ذكره الوالد رحمه الله تعالى، ولعل الذال يسكن للتخفيف، أو لضرورة الشعر كما هنا.

(فِي)

٩٠- إِحْدَى وَسِتِّينَ كَذَا بِنْتَا لَبُونْ　　　فِي سِتَّةٍ وَبَعْدَهُنَّ سَبْعُونْ

(إِحْدَى وَسِتِّينَ) من الإبل بإثبات الياء في إحدى، لأن الإبل مؤنث، ولأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها ذكره الوالد رحمه الله تعالى.

(كَذَا) أي مثل ما ذكر يجب.

(بِنْتَا لَبُونْ) بحذف نون بنتان للإضافة، وهي تثنية بنت، أي ثنتان من بنات لبون كل واحدة طعنت في السنة الثانية كما مر.

(فِي سِتَّةٍ وَبَعْدَهُنَّ) أي بعد الستة.

(سَبْعُونْ) من الجمال.

٩١- إِحْدَى وَتِسْعُونَ بِحِقَّتَيْنِ　　　لِمائَةٍ يَا صَاحِ مَعْ عِشْرِينَ

(إِحْدَى وَتِسْعُونَ) بتقدير وفي إحدى وتسعين من الإبل.

(بِحِقَّتَيْنِ) تثنية حقة، أي يلزمه الساعي أو العاشر بالحقتين إذا ملك ذلك المقدار.

(لِمائَةٍ) أي إلى مائة.

(يَا صَاحِ) أصله يا صاحبي، فرخم بحذف آخره على خلاف القياس.

(مَعْ) بالسكون.

(عِشْرِينَ) بكسر النون على لغة في ذلك.

٩٢- ثُمَّ بِكُلِّ خَمْسَةٍ شَاةٌ وَكُلْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَالْمِائَةُ قُلْ

(ثُمَّ) تستأنف الفريضة، فيجب.

(بِكُلِّ خَمْسَةٍ) من الإبل.

(شَاةٌ) كما في الأول، وفي العشرة شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه مع الحقتين الواجبتين في المائة وخمس وعشرين.

(وَ) في.

(كُلْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَالْمِائَةُ) من الإبل.

(قُلْ) يا أيها القارئ يجب.

٩٣- بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ وَالْمِائَةُ الْخَمْسُونَ فِيهَا دَانِي

(بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ) وهما الواجبتان في المائة وخمس وعشرين.

(وَالْمِائَةُ) من الإبل.

(الْخَمْسُونَ فِيهَا) أي في المائة.

(دَانِي) أي قريب، يعني منضماً إليها، فتصير مائة وخمسين.

٩٤- ثَلاَثَةٌ مِنَ الْحِقَاقِ ثُمَّ قُلْ شَاةٌ بِكُلِّ خَمْسَةٍ وَلاَ تَحُلْ

(ثَلاَثَةٌ) بإثبات التاء على تأويل البعير، فإن لفظه مذكر.

(مِنَ الْحِقَاقِ) جمع حقة.

(ثُمَّ) تستأنف الفريضة مرة ثانية.

(قُلْ) يا أيها القارئ تجب.

(شَاةٌ بِكُلِّ خَمْسَةٍ) كما مر.

(وَلاَ تَحُلْ) من حال على الشيء، إذا مال عنه، أي قل لا تَمل عما سبق بيانه، وهو أنه في الخمسة شاة، وفي العشرة شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه مع الثلاث حقاق التي في المائة والخمسين.

٩٥- وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ فِيهَا مِثْلُ مَا قُلْنَا كَسِتٍّ وَثَلاَثِينَ كَمَا

(وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ) من الجمال.

(فِيهَا مِثْلُ مَا قُلْنَا) أي بنت مخاض مع الثلاث حقاق.

(كَستٍّ وَثَلاَثِينَ) فإن فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق.

(كَمَا) أي مثل ما إن.

٩٦- فِي مِائَةٍ سِتٌّ وَتِسْعِينَ اسْتَمِعْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْحِقَاقِ تَجْتَمِعْ

(فِي مِائَةٍ) و.

(سِتٌّ) بحذف الواو لضرورة الوزن.

(وَتِسْعِينَ اسْتَمِعْ) يا أيها القارئ.

(أَرْبَعَةٌ مِنَ الْحِقَاقِ) جمع حقة.

(تَجْتَمِعْ) أي في الوجوب على المزكي.

٩٧- لِمِائَتَيْنِ ثُمَّ صَارَتْ أَبَدَا كَمِائَةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ بَدَا

(لِمِائَتَيْنِ) أي إلى مائتين، وهو في المائتين بالخيار، إن شاء دفع أربع حقاق من كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخانية.

(ثُمَّ صَارَتْ) أي الفريضة.

(أَبَدَا) أي دائماً مستأنفة، وهو الاستئناف الثالث.

(كَمِائَةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ بَدَا) أي ظهر لك ذلك فيما سبق في الاستئناف الثاني، لأن فيه إيجاب بنت لبون، وإيجاب حقة فوق الثلاث حقاق بخلاف الاستئناف الأول، فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون مع الحقتين، وإنما فيه بنت مخاض مع الحقتين في مائة وخمسة وأربعين، فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث (حقاق)[1].

٩٨- وَأَرْبَعُونَ قُلْ نِصَابُ الْغَنَمِ فِيهِنَّ شَاةٌ بِنْتُ حَوْلٍ فَاعْلَمِ

(وَأَرْبَعُونَ) شاة.

(قُلْ) يا أيها القارئ.

(نِصَابُ الْغَنَمِ) ضأناً أو معزاً.

(فِيهِنَّ) أي في الأربعين المذكورة.

(شَاةٌ) واحدة من الأربعين.

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة: حقائق.

(بِنْتُ حَوْلٍ) أي سنة.

قال في شرح الدرر: ويؤخذ فيها الثني، وهو ما تم له سنة لا الجذع، وهو ما أتي عليه أكثرها، ولأن الواجب الوسط، وهذا من الصغار.

(فَاعْلَمِ) فعل أمر من العلم، وحرك بالكسر لضرورة القافية.

ثم ما زاد على ذلك، فهو عفو لا شيء فيه إلى أن يبلغ مائة وعشرين.

٩٩- وَمِائَةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ بِهَا شَاتَانِ يَا صَاحِ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

(وَمِائَةٌ إِحْدَى) بحذف الواو للوزن.

(وَعِشْرُونَ بِهَا) أي فيها.

(شَاتَانِ) فقط حتى لو أراد الساعي تفريقها، وأن يأخذ من كل أربعين شاة لم يكن له ذلك، لأنه باتحاد الملك صار الكل نصاباً كذا في الولوالجية[1].

(يَا صَاحِ) أي يا صاحبي.

(فَكُنْ مُنْتَبِهَا) أي صاحب انتباه، أي يقظة، وحذق في فهم المسائل الشرعية، والأمور الدينية حيث كانت زكاة السوائم على خلاف مقتضي الرأي العقلي، وإنما يتبع فيه الوارد في حديث النبي ﷺ، ثم ما زاد على ذلك، فهو عفو أيضاً لا شيء فيه إلى مائتين.

١٠٠- وَالْمِائَتَانِ مِنْهُ ثُمَّ وَاحِدَهْ ثَلاَثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ الْمَاجِدَهْ

(وَالْمِائَتَانِ مِنْهُ) أي من الغنم.

(ثُمَّ وَاحِدَهْ) بالهاء الساكنة موضع التاء لأجل القافية.

(ثَلاَثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ) جمع شاة.

(الْمَاجِدَهْ) بالهاء أيضاً للقافية، أي صاحبة المجد، وهو بلوغ النهاية في الكرم، ويراد

---

[1] فتاوى الولوالجي، ظهير الدين، أبي المكارم: إسحاق بن أبي بكر الحنفي، المتوفى: سنة ٧١٠، عشر وسبعمائة. أولها: (الحمد لله (٢/ ١٢٣١) الذي جعل العلم حجة الإسلام... الخ).

ذكر فيها: أن الشيخ، الإمام: حسام الشهيد، أشد الناس اهتماما، لتحرير علم الأحكام، فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين، بما لخص من حقائقه، لا سيما كتاب: (الجامع لنوازل الأحكام).

فاتفق لخادمه المربوب، في بره وإنعامه، أن يفصل: ما أورده في كتابه، ويضم إليه: ما سواه من الواقعات المهمة، وما اشتملت عليه: كتب الإمام: محمد بن الحسن، مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى، ليكون كتابا جامعا للفقه، وقواعده. انظر: كشف الظنون ٢/١٢٣٠-١٢٣١.

في الشياه بلوغها النهاية في زيادة الدر والسمن أو الماجدة المعلوفة.

قال في المجمل: مجدت الإبل مجوداً نالت من الخلا، أي الحشيش قريباً من الشبع، ويقال: أمجدت الدابة علفتها ما كفاها، ثم ما زاد على ذلك عفو أيضاً إلى أربعمائة.

١٠١– وأَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِآتْ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ تَزِيدُ شَاةْ

(وأَرْبَعٌ) شياه.

(فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِآتْ) جمع مائة.

(ثُمَّ) بعد ذلك يؤخذ.

(لِكُلِّ مِائَةٍ تَزِيدُ) على الأربعمائة.

(شَاةْ) وما نقص من المائة عفو لا شيء فيه.

١٠٢– وَفِي الثَّلاَثِينَ نِصَابُ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ فَقَرِّرِ

(وَفِي الثَّلاَثِينَ) بقرة.

(نِصَابُ الْبَقَرِ) والجاموس أيضاً يجب.

(تَبِيعٌ) وهو ما تم عليه حول.

(أَوْ تَبِيعَةٌ) وهو الأنثى منه سمي بذلك، لأنه يتبع أمه أو لأن قرنه يتبع أنفه، ذكره الوالد رحمه الله تعالى.

(فَقَرِّرِ) فعل أمر من التقرير، وهو التثبيت والتبيين، وحرك بالكسر لأجل القافية، وما زاد عفو لا شيء فيه إلى الأربعين.

١٠٣– وَأَرْبَعِينَ قُلْ مُسِنٌّ وَمَتَى زَادَ فَكُنْ فِيهِ الْحِسَابِ مُثْبِتَا

(وَ) في.

(أَرْبَعِينَ) من البقر.

(قُلْ) يا أيها القارئ يجب.

(مُسِنٌّ) بضم الميم، وكسر السين المهملة، وهو ما تم عليه حولان أو مسنة، وهي الأنثى منه سمي بذلك لزيادة سنه.

(وَمَتَى زَادَ) على الأربعين واحدة لا يكون عفواً.

(فَكُنْ) يا أيها القارئ.

(فِيهِ) أي في ذلك الزائد.

(الْحِسَابِ) مفعول مقدم لقوله.

(مُثْبِتَا) أي أثبت الحساب فيه فاحسبه، ففي الواحد الزائد على الأربعين ربع عشر مسن أو مسنة، وفي الاثنين نصف العشر، وفي الثلاثة ثلاث أرباع العشر، وفي الأربعة عشر مسن، وهكذا إلى الستين. فإذا بلغ ذلك ستين، ففيها تبيعان، ثم في السبعين تبيع ومسنة، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاث أتبعة، وفي كل مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة.

١٠٤- وَالْحَمْلُ الْفَصِيلُ وَالْعِجْلُ مَعَا لاَ شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ تَبَعَا

(وَالْحَمْلُ) بفتح الحاء المهملة، وفتح الميم وجمعه حملان بضم الحاء أو كسرها ولد الشاة في السنة الأولى.

(الْفَصِيلُ) بحذف حرف العطف لضرورة الوزن، وهو ولد الناقة قبل أن يتم عليه حول.

(وَالْعِجْلُ) وهو ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر.

(مَعَا) تأكيد للفصيل، أي كلاهما بعد الحمل.

(لاَ شَيْءَ) من الزكاة.

(فِي ذَلِكَ) المذكور إذا كان كل جنس منه منفرداً من غير كبار معها.

والمراد: أنه لا تجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم له سنة.

فلو اشترى خمسة وعشرين من الفصلان أو ثلاثين من العجاجيل أو أربعين من الحملان أو وهب له ذلك لا ينعقد عليها الحول عند أبي حنيفة ومحمد.

(إِلاَّ تَبَعَا) أي بالتبعية إلى الكبار بأن كان في الحملان كبار، فتجعل الصغار تبعاً لها في انعقادها نصاباً، (ولا تتأدى)[1] الزكاة بالصغار، بل يدفع لها من الكبار، وهكذا في الإبل والبقر.

١٠٥- وَلَيْسَ فِي مَعْلُوفَةٍ وَعَامِلَهْ شَيءٌ وَلاَ فِي الْعَفْوِ فَاحْفَظْ حَاصِلَهْ

(وَلَيْسَ فِي مَعْلُوفَةٍ) وهي التي تعطى العلف، من علف الدابة، أطعمها العلف، فلا تكون سائمة سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم.

(وَ) ليس في.

(عَامِلَهْ) بالهاء للقافية، وهي التي أعدت للعمل كإثارة الأرض بالحراثة، والسقي ونحوه من الاستعمال، والحمل على الإبل والركوب لها، لأنها حينئذ من الحوائج الأصلية.

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة: ولا تتأذى.

(شَيءٌ) اسم ليس مؤخر.

والجار والمجرور خبرها مقدم، أي شيء من الزكاة.

(وَلاَ) شيء أيضاً.

(فِي الْعَفْوِ) وهو ما بين النصابين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإنه إذا ملك مائة شاة، فالواجب عليه، وهو شاة، إنما هو في الأربعين منها لا في المجموع حتى لو هلك منها ستون بعد الحول، فإن الواجب على حاله ذكره في شرح الدرر.

(فَاحْفَظْ) يا أيها القارئ.

(حَاصِلَهْ) بالهاء أيضاً، أي حاصل ما ذكر من زكاة السوائم.

فصل في صوم رمضان

(فصل في) بيان أحكام.

(صوم) شهر.

(رمضان) وهذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة.

والصوم في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب بنية من أهلها.

ورمضان من رمض إذا احترق، ويسمى به لاحتراق الذنوب فيه، وأطبقوا على أن العلم في ثلاثة الأشهر، هو مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وشهر ربيع الأول وشهر ربيع الثاني، فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة إلا أنّهم جوزوه، لأنّهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزئين، كذا ذكره السعد في شرح الكشاف.

١٠٦ - نِيَّةُ صَومِ رَمَضَانَ فِي الْأَدَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَا

(نِيَّةُ صَومِ) شهر.

(رَمَضَانَ فِي الْأَدَا) أي في وقته المعروفة دون قضائه في غير وقته.

(لِكُلِّ يَوْمٍ) من أيام الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الأيام، لا يصح صومه فيه، لأن ترك الأكل والشرب والجماع، قد يكون عادة، وقد يكون عبادة لله تعالى. والمميز بينهما النية، وهي شرط في صحة جميع العبادات، وأول وقتها في صو م أداء رمضان.

(مِنْ غُرُوبٍ) أي غروب الشمس.

(قَدْ بَدَا) أي ظهر ذلك الغروب، وانكشف عند الرائي، فوقت غروب الشمس هو

أول وقت نية الصوم في الغد وآخرها.

١٠٧- إِلَى قُبَيْلِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى فَقَطْ ۞ كَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ انْضَبَطْ

(إِلَى قُبَيْلِ) تصغير قبل، أي قبلية قليلة، لأن التصغير للتقليل.

(الضَّحْوَةِ) وهي وقت الضحى.

(الْكُبْرَى) نعت لضحوة، وهي قبل الزوال.

(فَقَطْ) أي لا بعد ذلك، لأن وقت أداء الصوم من حين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ونصفه وقت الضحوة الكبرى، فتشترط النية قبلها لتتحقق في أكثر النهار.

وأما الزوال فنصف النهار، وهو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز، لأنه خلا أكثر النهار عن النية.

(كَالنَّفْلِ) أي كما أن صوم النفل كذلك، فأول وقت نيته من غروب الشمس إلى قبيل الضحوة الكبرى.

(وَ) كذلك صوم.

(النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ) كما إذا نذر صوم يوم بعينه (أو شهر بعينه)[1].

(انْضَبَطْ) أي هذا الحكم، وتحرر في كتب الفقه.

قال في شرح الدرر: صح صوم رمضان، والنذر المعين، والنفل بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى لا عندها.

فإن النهار الشرعي من الصبح إلى الغروب، والضحوة الكبرى منتصفه، فوجب أن توجد النية قبلها، لتكون موجودة في أكثر النهار، فتكون موجودة في كله حكماً، انتهى.

ولا شك أن للأكثر حكم الكل.

١٠٨- وَمُطْلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِي فِيهِ ۞ وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِلاَ تَمْوِيهِ

(وَمُطْلَقُ النِّيَّةِ) أي النية المطلقة عن قيد الفريضة أو النفلية.

(يُجْزِي) أي يكتفى بذلك.

(فِيهِ) أي في صوم أداء رمضان.

(وَ) كذلك.

(نِيَّةُ النَّفْلِ) سواء علم أنه من رمضان أو لم يعلم، كمن صام يوم الشك بنية النفل أو

[1] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

كان من عادته صوم يوم الخميس أو الاثنين، فوافق صومه يوم الشك، فإنه يجزيه عن رمضان إذا ثبت أن ذلك اليوم منه.

(بلاَ تَمْوِيه) أي تغطية والتباس.

١٠٩- وَبِالْخَطَا إلاَّ مِنَ الْمَرِيضِ أَوْ مِنَ الْمُسَافِرِ فَعَمَّا قَدْ نَوَوْا

(وَ) يصح صوم رمضان أداء.

(بِالْخَطَا) أي الخطأ في الوصف بأن ينوي القضاء ونحوه.

قال في شرح الدرر: وصح الصوم بِمطلقها، أي النية ونية النفل، وبخطأ الوصف في أداء رمضان لما تقرر في الأصول: أن الوقت متعين لصوم رمضان، والإطلاق في المتعين تعيين، والخطأ في الوصف لما بطل بقي أصل النية، فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار، فإذا نودي بـ«يا رجل» أو باسم غير اسمه يراد به ذلك.

(إلاَّ مِنَ) الإنسان.

(الْمَرِيضِ أَوْ مِنَ) الإنسان.

(الْمُسَافِرِ فَعَمَّا) أي فيقع صوماً عما.

(قَدْ نَوَوْا) بصيغة الجمع كناية عن التثنية، لأنّها نوع من الجمع عند بعضهم، وأقل الجمع عنده اثنان، أو باعتبار أن المراد جنس المريض وجنس المسافر لا الفرد من ذلك.

قال في شرح الدرر: إلا إذا وقع النية من مريض أو مسافر حيث يحتاج حينئذ إلى التعيين في الوقت بالنظر إليهما.

وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: أي إلى المريض والمسافر، فإذا نويا واجباً آخر يقع من ذلك الواجب عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يقع عن رمضان، لأن الرخصة لأجل المشقة، فإذا تحملها المعذور التحق بغيره، ولأبي حنيفة إنّهما شغلا الوقت بالأهم لمؤاخذتِهما بذالك الواجب في الحال، وتأخر مؤاخذتِهما برمضان إلى إدراك عدة من أيام أخر حتى لو مات قبل إدراك العدة ليس عليه شيء، ولأن وجوب الأداء ساقط عنهما، فصار رمضان في حق أدائهما بِمنـــزلة شعبان.

١١٠- وَفِي قَضَاءِ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَهْ وَمُطْلَقِ النَّذْرِ خُذِ الْعِبَارَهْ

(وَفِي) صوم.

(قَضَاءِ الشَّهْرِ) أي شهر رمضان.

(وَ) صوم.

(الْكَفَّارَهْ) بالهاء مكان التاء لأجل القافية سواء كانت كفارة يمين أو ظهار أو قتل أو جزاء صيد أو حلق أو متعة أو كفارة رمضان كما في العناية وغيرها.

(وَ) صوم.

(مُطْلَقِ النَّذْرِ) أي النذر المطلق عن التعيين بيوم أو شهر، كمن نذر أن يصوم يوماً ولم يعينه أو شهراً ولم يبينه.

(خُذِ) يا أيها القارئ هذه.

(الْعِبَارَهْ) بالهاء للقافية أيضاً، أي افهمها واحفظها.

وهذه هو التفصيل في النية في الصوم.

١١١- يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ وَالتَّبْيِيتُ وَخَبَرُ الْعَدْلِ بِهِ فِي هَذِهِ ثُبُوتُ

(يُشْتَرَطُ) بالبناء للمفعول، أي يشترط الشرع في نية الصوم في هذه الأنواع الثلاثة المذكورة.

(التَّعْيِينُ) بأن ينوي أنه صائم عن قضاء رمضان دون غيره، وإن لم يشترط تعيين اليوم الذي أفطر فيه من الشهر، وينوي أنه صائم عن كفارة يمينه أو ظهاره ونحو ذلك، وينوي أنه صائم عن اليوم الذي نذره.

(وَ) يشترط في ذلك أيضاً.

(التَّبْيِيتُ) أي تبييت نية الصوم من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، حتى لو لم ينو قبل طلوع الفجر، ونوى بعد الطلوع، لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه الأنواع الثلاثة.

وفي التبيين: إذ ليس لها وقت متعين لها، فلم تتعين لها إلا بنية من الليل أو نية مقارنة لطلوع الفجر، فلم تصح نيته من النهار بخلاف صوم رمضان، والنذر المعين، والنفل، لأن الوقت متعين لها.

وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرح)[1] شرح الدرر: إن نوى مع طلوع الفجر جاز، لأن الواجب قرانـــها لا تقديمها، بل هو الأصل، وإنما جاز التقديم لضرورة.

ثم اعلم أن النية شرط من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها، حتى

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

لو نوى ليلاً أن يصوم غداً، ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائماً، كما في المحيط.

فلو أفطر لا شيء عليه إذا لم يكن رمضان، ولو مضى عليه لا يجزيه، لأن تلك النية انقطعت بالرجوع، كما في الظهيرية.

ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل، وكذا لو نوى التكلم في الصلاة.

ولو قال: نويت صوم غد إن شاء الله تعالى، أو قال: أصوم غداً إن شاء الله تعالى يصير صائماً، لأن المشيئة تبطل اللفظ لا النية، لأن النية فعل القلب، وهو الصحيح.

(وَخَبَرُ) الواحد.

(الْعَدْلِ) وهو من ثبتت عدالته، أي براءته من الفسق بإخبار الثقات.

ولا يقبل خبر المستور الحال.

وقيل: يقبل، وبه قال الحلواني.

والأول ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان، كما في العناية والكافي.

(به) أي بذلك الخبر.

(ثُبُوتُ)

١١٢– هِلاَلِ صَوْمٍ مَعْ عِلَّةٍ وَلَوْ قِنّاً وَلَوْ أُنْثَى يَكُونُ قَدْ رَوَوْا

(هِلاَلِ) شهر.

(صَوْمٍ) وهو هلال شهر رمضان.

(مَعْ) وجود.

(عِلَّةٍ) في السماء كالسحاب والدخان.

(وَلَوْ) كان ذلك الواحد العدل.

(قِنّاً) أي خالص الرق، أو كان مدبراً، أو مكاتباً، أو معتق البعض.

(وَلَوْ أُنْثَى) حرة كانت أو أمة.

(يَكُونُ) ذلك الواحد العدل.

(قَدْ رَوَوْا) أي العلماء هذا الحكم في كتبهم.

قال في شرح الدرر: وقبل بلا دعوى، ولفظ أشهد للصوم بعلة خبر عدل.

ولو كان قناً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب، لأنه خبر ديني، فأشبه الإخبار، ولهذا

لا يختص بلفظ الشهادة، وتشترك العدالة، لأن قول الفاسق لا تقبل في الديانات.

١١٣- وَالْفِطْرُ بِالْعِلَّةِ فِيهِ يُشْتَرَطْ ... عَدْلاَنِ مَعْ لَفْظِ شَهَادَةٍ فَقَطْ

(وَ) ثبوت هلال.

(الْفِطْرُ بِالْعِلَّةِ) معها أو سببها.

(فِيهِ) أي الفطر بتقدير ثبوته.

(يُشْتَرَطْ) بالبناء للمفعول، أي يشترط الشرع، والطاء المهملة ساكنة لأجل القافية، نصاب الشهادة، وهو رجلان.

(عَدْلاَنِ) أو رجل وامرأتان بوصف العدالة.

(مَعْ) اشتراط.

(لَفْظِ شَهَادَةٍ) بأن يقول الشاهد: أشهد أني رأيت الهلال أو نحو ذلك.

(فَقَطْ) أي من غير اشتراط الدعوى.

قال في شرح الدرر: وشرط للفطر إذا كان في السماء علة نصاب الشهادة، وهو رجلان أو رجل وامرأتان. ولفظ أشهد، لأنه تعلق به نفع العباد، وهو الفطر، فأشبه سائر حقوقهم لا الدعوى، أي لا تشترط فيه، لأن الإفطار يوم العيد من حقوق الله تعالى كعتق الأمة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوى، ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب.

١١٤- وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُرَى ... لاَ بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ فِي الْوَرَى

(وَفِيهِمَا) أي في الصوم في أول الشهر والفطر في آخره.

(مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُرَى) بالبناء للمفعول، أي تظهر من نحو سحاب أو دخان، كما مر.

(لاَ بُدَّ) في ثبوت الصوم والفطر.

(مِنْ) أخبار.

(جَمْعٍ عَظِيمٍ فِي الْوَرَى) أي من الناس.

١١٥- مُفَوَّضٍ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَعِي ... وَلاَ اعْتِبَارَ لاخْتِلاَفِ الْمَطْلِعِ

(مُفَوَّضٍ) أي مقدار ذلك الجمع.

(لِرَأْيِ) أي اختيار.

(حَاكِمٍ) أي قاض من قضاة المسلمين.

(يَعِي) من وعى الخبر يعيه إذا عرفه.

قال في شرح الدرر: وبلا علة بالسماء شرط فيهما، أي الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم، ويحكم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب[١].

وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: وقيل: الصحيح أن يكون من أطراف شتى، إذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب.

والمراد هنا من العلم: غلبة الظن لا اليقين كما في المضمرات[٢]، وفي البحر.

---

[١] هذا تعريف المتواتر.

اعلمْ أن الأصوليين قسَّموا الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد، وقسَّموا الآحاد إلى قسمين: ما احتفت به قرائن تجعله يفيد القطعَ واليقينَ، وما لم تحتفَّ به تلك القرائن.

ثم قالوا: إن الخبر المتواتر يفيد العلمَ الضروري قطعاً، وهو ما نقله في كل طبقة جماعة يمنع العقلُ تواطؤهم على الكذب. وشرطوا أن تكون الطبقة الأولى التي نقلت الخبر بنوا إخبارهم على الحِس، نحو: السمع في المسموعات، والمشاهدة في المشاهدات، وهكذا فلا يتأتى التواتر في العقليات.

نصوا على أنه لا يشترط في المخبرين عددٌ مخصوصٌ، بل المدار على إفادة خبرهم العلمَ الضروري على الصحيح. وقالوا أيضاً: إن الخبر المشهور هو ما نقله جماعةٌ لم يبلغوا عددَ التواتر، ولكن القلب يطمئن بخبرهم، فيفيد غلبة الظن التي تقرب من اليقين، وعبروا عنه بأنه يفيد القطع أيضاً. ومرادهم الاعتقادُ الجازمُ مع احتمال النقيض عقلاً، وعدم قيام الدليل على الاحتمال. وقالوا: إن كلاً من هذين الخبرين يجب العمل به قطعاً.

والأول: يَكفُرُ جاحدُه في الديانات الاعتقادية والعملية.

والثاني: يُضَلَّلُ فقط، وقالوا: إن خبرَ الآحاد إذا احتفَت به قرائن تجعله يفيد اليقين وتمنع احتمال الكذب فيه، أفاد القطع وأُلحِقَ بالمتواتر، ويجب العملُ به أيضاً. وإذا لم تحتفَّ به تلك القرائن، ولكن كان المخبِرُ عدلاً، كانت عدالة المخبِرِ قرينة عللا قرب الصدق، فيفيد الخبرُ غلبةَ الظن بصدق المخبر، فيجب العمل به ما لم يتفرد المخبِرُ -ولو أكثر من راو واحد- بالخبر من بين أضعافهم من الخلائق، فإن خبرَ الآحاد سواء كان المخبر واحداً أو أكثر لا يفيد غلبة الظن حينئذ؛ لأن تفرد المخبرين بالخبر من بين أضعافهم من الخلائق مع التساوي في أسباب نقل الخبر مظِنَّةُ غلط المخبرين أو كذبهم ولو كانوا عدولاً.

ولا خلاف عند الحنفية في قبول خبر الآحاد ووجوب العمل به في الروايات، وما يشبهها من الأخبار الدينية والعمليات دون الاعتقاديات متى كان المخبر عدلاً، ولم يكن تفرده مظنة للغلط أو الكذب للأدلة المتواترة على أنه ﷺ كان يعمل بخبر الآحاد، وكذا أصحابه من بعده بلا نكير من أحدهم، فكان ذلك ثابتاً بالأخبار المتواترة وبالإجماع.

انظر: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص ٢١-٢٢.

[٢] جامع المضمرات، والمشكلات، ويقال له: المضمرات أيضاً، وهو من شروح: (مختصر القدوري).
انظر: كشف الظنون ١/٥٧٤.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة أو لم يكن، كما روي عنه في هلال رمضان، كذا في البدائع.

ولم أر من رجحها من المشايخ، وينبغي العمل عليها في زماننا، لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة.

وعن محمد أنه يفوض إلى رأي الإمام كذا في البدائع.

وفي تنوير الأبصار: وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم، وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد.

(وَلاَ اعْتِبَارَ) شرعاً.

(لاخْتِلاَفِ) جنس.

(الْمَطَّلِعِ) بكسر اللام موضع الطلوع، أي المطالع.

قال في شرح الدرر: اختلف في اختلاف المطالع، يعني قال بعض المشايخ: تعتبر. وقال بعضهم: لا تعتبر، معناه: إذا رأى الهلال أهل بلدة، ولم يره أهل بلدة أخرى، يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطلع. وأما على قول من اعتبره ينظر إن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب، وإن كان بحيث تختلف لا يجب. وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر.

قال الزيلعي: والأشبه أن يعتبر، لأن كل قوم يخاطب بِما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما إن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها.

١١٦- وَالْأَكْلُ نَاسِياً بِهِ لاَ يُفْطِرُ وَالشُّرْبُ والْجِمَاعُ أَيْضاً قَرَّرُوا

(وَالْأَكْلُ) أي أكل الصائم للطعام.

(نَاسِياً) صيامه.

(بِهِ) أي بذلك الأكل المذكور.

(لاَ يُفْطِرُ) أي الصائم.

(وَ) كذلك.

(الشُّرْبُ) للماء ونحوه ناسياً.

(والْجِمَاعُ) للزوجة والأمة ناسياً.

(أَيْضاً) لا يفطر به.

(قَرَّرُوا) أي بين ذلك العلماء في كتبهم.

قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث الجماعة إلا النسائي:«من نسي، وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة»[1]، رواه الحاكم، وصححه.

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية، كما في الهداية، يعني ثبت بالدلالة لا بالقياس، لأن كلاً منهما نظير الآخر في كون الكف عن كل منهما ركناً في باب الصوم كما في العناية.

١١٧- كَذَا اكْتِحَالٌ وَادِّهَانٌ وَاحْتِجَامْ إِنْــزَالُهُ بِنَظَرٍ أَوِ احْتِلَامْ

(كَذَا) أي مثل ما ذكر في عدم الإفطار.

(اكْتِحَالٌ) لأنه عليه الصلاة والسلام: «اكتحل، وهو صائم»[2]، أخرجه الدارقطني،

---

(١) قال عليه الصلاة والسلام، للذي أكل وشرب ناسياً: «تم على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك»، قلت: رواه الأئمة الستة في «كتبهم» من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، واللفظ لأبي داود، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك»، انتهى. وهو أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظ الباقين: من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثالث والعشرين، من القسم الرابع، والدارقطني في «سننه» أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك»، انتهى. وزاد الدارقطني في لفظ: ولا قضاء عليك، ورواه البزار في «مسنده» بلفظ الجماعة، وزاد فيه: فلا يفطر، فإنما أطعمه الله وسقاه، وزاد الدارقطني فيه: فلا قضاء عليه ولا كفارة، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي عليه السلام، قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة»، انتهى. ورواه عن ابن خزيمة بسنده، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي من جهته في «سننهما»، قال البيهقي في «المعرفة»: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات، انتهى. انظر: نصب الراية ٢/٤٤٥-٤٤٦.

(٢) حديث آخر: أخرجه ابن ماجه عن بقية حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ، قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم، انتهى. وأخرجه البيهقي في «سننه» عن بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام به، وظن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد، الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، كما هو مصرح =

وجد طعمه في حلقه أو لا، لأن الموجود في حلقه هو أثره داخلاً من المسام والمفطر الداخل من النافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلال البدن للاتفاق فيمن قعد في الماء يجد برده في باطنه، ولا يفطر، وإنما كره أبو حنيفة الدخول في الماء، والتلفف في الثوب المبلول، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة، لا لأنه قريب من الإفطار.

(وَ) كذا.

(**ادِّهَانٌ**) في كونه غير مفطر للصائم، وهو استعمال الدهن كالزيت ونحوه لعدم المنافي.

(وَ) كذا.

(**احْتِجَامْ**) بسكون الميم لضرورة الوزن، لما أخرجه البخاري وغيره، إنه عليه الصلاة والسلام: «احتجم، وهو صائم». وقيل لأنس ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال: لا إلا من أجل الضعف رواه البخاري و.

(**إنْـــزَالُهُ**) بحذف حرف العطف لضيق الوزن، عنه والضمير للصائم، أي إنـــزال الصائم منيّاً.

(**بنَظَرٍ**) على وجه الشهوة لحلال أو حرام.

(**أَوِ احْتِلاَمْ**) معطوف على الإنـــزال أو على النظر، لما روى الترمذي والبزار من قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يفطرن الصائم:

١ - الحجامة.

٢ - والقيء.

=

به عند البيهقي، ولكن الراوي دلسه، قال في «التنقيح»: وليس هو بمجهول، كما قاله ابن عدي، والبيهقي، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو مشهور، ولكنه مجمع على ضعفه، وابن عدي في «كتابه» فرق بين سعيد بن أبي سعيد، وسعيد بن عبد الجبار، وهما واحد، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البيهقي عن محمد بن عبيد اللّه بن أبي رافع، قال: وليس بالقوي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل وهو صائم، انتهى.

حديث آخر موقوف: أخرجه أبو داود في «سننه» عن عتبة أبي معاذ عن عبيد اللّه ابن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم، انتهى. قال في «التنقيح»: إسناده مقارب، قال أبو حاتم: عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري صالح الحديث، انتهى.

انظر: نصب الراية ٢/٤٥٦-٤٥٧.

٣- والاحتلام»[1]، ولأنه لا صنع له فيه، فكان أبلغ من النسيان.

١١٨- أَوْ دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ الْغُبَارِ أَوِ الذُّبَابُ أَوْ دُخَانُ النَّارِ

(أَوْ دَخَلَ الْحَلْقَ) أي حلق الصائم.

(مِنَ الْغُبَارِ) من زائدة، والغبار فاعل دخل، فإنه لا يفطر.

(أَوِ) دخل.

(الذُّبَابُ أَوْ دُخَانُ النَّارِ) ولو كان ذاكراً لصومه، لأنه لا يُمكن الاحتراز عنه.

١١٩- وَمُفْطِراً صَارَ لَهُ إِنْ أَدْخَلاَ كَمَنْ بِتَقْبِيلٍ وَلَمْسٍ أَنْـزَلاَ

(وَمُفْطِراً) خبر مقدم لقول.

(صَارَ) أي الصائم.

(لَهُ) أي الغبار، أو الذباب، أو الدخان.

(إِنْ أَدْخَلاَ) الألف للإطلاق إذا كان ذاكراً لصومه حيث تعمد ذلك.

(كَمَنْ) أي يفطر أيضاً من.

(بِتَقْبِيلٍ) أي بسببه من الرجل أو المرأة.

(وَلَمْسٍ) بيده، ونحوها على وجه الشهوة.

(أَنْـزَلاَ) الألف للإطلاق أيضاً، وإن لم ينـزل بالتقبيل أو اللمس بشهوة لا يفسد صومه.

١٢٠- وَالْأَكْلُ عَمْداً إِذْ بِنِسْيَانٍ سَقَطْ إِنْ ظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ يَقْضِي فَقَطْ

(وَالْأَكْلُ) أي أكل الصائم.

(عَمْداً) في يوم رمضان.

(إِذْ) أي لأن قبل التعمد.

(بِنِسْيَانٍ) أي بسبب النسيان أنه صائم.

(سَقَطْ) بالسكون لأجل القافية حيث لم يفسد صومه كما مر.

(إِنْ ظَنَّ) أي الصائم المذكور.

(فِطْرَهُ) مفعول ظن.

(بِهِ) أي بذلك الأكل مع النسيان.

---

[1] روى الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله (باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء).

(يَقْضِي) أي يفسد صومه لتعمده الأكل بعد ذلك، فيلزمه القضاء.

((فَقَطْ))[(١)]

١٢١- مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرِ وَأَمَّا الْمُحْتَجِمْ تَكْفِيرُهُ إِنْ ظَنَّ فِطْراً قَدْ لَزِمْ

(مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرِ) أي لا تجب عليه الكفارة بذلك، وكذلك إذا أفطر خطأ، ثم أكل عمداً بعده.

قال في التنوير: وإن أفطر خطأ أو مكرهاً أو أكل ناسياً، فظن أنه أفطر، فأكل عمداً قضى فقط. وذلك لأن الأكل ناسياً أوقع شبهة في فساد صومه، والكفارة تسقط بالشبهة كالحدود. انتهى.

(وَأَمَّا الْمُحْتَجِمْ) أي من احتجم في نهار رمضان فإن.

(تَكْفِيرُهُ) أي وجوب الكفارة عليه.

(إِنْ ظَنَّ فِطْراً) أي أنه أفطر بذلك، فأكل عمداً بعده.

(قَدْ لَزِمْ) فيقضي ذلك اليوم، ويخرج الكفارة أيضاً.

قال في شرح الدرر: إذا احتجم وظن أنه فطره فأكل عمداً قضى وكفر، لأن فساد الصوم بوصول الشيء إلى باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «الفطر مِمَّا دخل»[(٢)]، ولم

---

(١) وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

(٢) «الفطر مما دخل»، قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري، قال: حدثتنا مولاة لنا، يقال لها: سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقال: يا عائشة، هل من كسرة فأتيته بقرص، فوضعه في فيه، وقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء! كذلك قُبْلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج، انتهى. ووقفه عبد الرزاق في «مصنفه» على ابن مسعود. فقال: أخبرنا الثوري عن وائل بن داود عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود، قال: إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه»، ووقفه ابن أبي شيبة في «مصنفه» على ابن عباس، فقال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج، انتهى. وكذلك رواه البيهقي، قال: وروى أيضاً من قول علي، وروى عن النبي عليه السلام، ولا يثبت، انتهى. وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً، فقال: وقال ابن عباس، وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، انتهى.

انظر: نصب الراية ٢/٤٥٣-٤٥٤.

يوجد إلا إذا أفتاه مفت بفساد صومه، فحينئذ لا كفارة عليه، لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه، وإن كانت خطأ في نفسها.

وإن كان قد سمع الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحتجم»[1]، واعتمد على ظاهره.

---

(1) «أفطر الحاجم والمحجوم»، وله طرق:
حديث ثوبان: رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وذكر النسائي الاختلاف في طرقه، وصححه أحمد، وابن المديني، وغيرهما، ونقل الحاكم في «المستدرك» عن أحمد أنه قال: هو أصح ما روى في الباب، انتهى.
ورواه البزار في «مسنده»، ثم أسند إلى ثوبان أنه قال: إنما قال النبي عليه السلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال الترمذي في «علّله الكبرى»: قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان، وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب،فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً: رواه عن أبي أسماء عن ثوبان. ورواه عن أبي الأشعث عن شداد، قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان، وحديث شداد صحيحان، انتهى.
حديث شداد بن أوس: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والعشرين، من القسم الخامس، والحاكم في «المستدرك»، وقال: هو ظاهر الصحة، وصححه أحمد، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، واستقصى النسائي طرقه، والاختلاف فيه في «سننه الكبرى»، وقد روى مسلم في «صحيحه» بهذا الإسناد حديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، ونقل الحاكم في «المستدرك» عن ابن راهويه، أنه قال: إسناده صحيح تقوم به الحجة، ونقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه: والمستحجم.
حديث رافع بن خديج: رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في الباب، ونقل عن ابن المديني أنه قال: لا أعلم في الباب أصح منه، وفيما قاله نظر، فإن ابن قارظ انفرد به مسلم، قال صاحب «التنقيح»: قال الإمام أحمد في هذا الحديث: تفرد به معمر، وفيه نظر، فإن الحاكم رواه من حديث معاوية بنوأسند إلى ابن المديني أنه قال فيه: صحيح، انتهى. قال =

=

النسائي: رفعه خطأ، وقد وقفه حفص، ثم أخرجه عن حفص حدثنا سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً، ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبي العالية موقوفاً عليه، وقال صاحب «التنقيح»: قال أحمد بن حنبل: حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ، لم يرفعه أحد، إنما هو بكر عن أبي العالية.

حديث معقل بن سنان: رواه النسائي من حديث محمد بن فضيل عن عطاء، قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة: منهم الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي، أنه قال: مرّ عليٌّ رسول الله ﷺ، وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، انتهى. ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به، وقال معقل بن يسار: ثم قال: وعطاء بن السائب كان قد اختلط، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين، على اختلافهما عليه فيه، انتهى. وفيما قاله نظر، فإن أحمد رواه في «مسنده» من حديث عمار بن ذريق عن عطاء بن السائب به، سواء، وفي «كتاب العلل» للترمذي، قلت لمحمد بن إسماعيل: حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح، أو معقل بن سنان فقال: معقل بن يسار أصح، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وقال صاحب «التنقيح»: قال علي بن المديني: رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي، ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة، ورواه بعضهم عن الحسن عن علي، ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة، ورواه التيمي، فأثبت روايتهم جميعاً، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء، ولا لقيه - عندنا - منهم ثوبان، ومعقل بن سنان، وأسامة، وعلي، وأبو هريرة، انتهى.

حديث أسامة بن زيد: رواه النسائي من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زثم أخرجه كذلك، ثم قال: خالفهم الليث بن سعد، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان، ثم أخرجه كذلك، ثم قال: ما علمت أحداً تابع الليث، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما، والله أعلم، انتهى. ورواه البزار في «مسنده»، وقال: إن بلالاً مات في خلافة عمر، ولم يدركه شهر، انتهى.

حديث علي: رواه النسائي أيضاً من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعاً نحوه، ثم قال: وقفه أبو العلاء، ثم أخرجه عن أبي العلاء عن قتادة به موقوفاً، ثم قال: ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه، فرواه يزيد بن أبي ذريع عن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي عليه السلام، ورواه عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، فوقفه على عليٍّ، ثم أخرجهما كذلك، ورواه البزار في «مسنده»، وقال: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل، وإنما يروى عن قيس بن عباد، وغيره عن عليٍّ.

حديث عائشة: رواه النسائي أيضاً من حديث شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة مرفوعاً نحوه، وليث هو ابن أبي سليم، متكلم فيه، وقد اختلف عليه فيه، فرواه شيبان عنه مرفوعاً، كما ذكرناه، ورواه عبد الواحد بن زياد عنه فوقفه، رواه النسائي كذلك أيضاً.

=

قال محمد: لا تجب الكفارة، لأن قول الرسول ﷺ لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، فهو إذا أصلح عذراً لقول الرسول ﷺ، أو يدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سَوَّى بين الحاجم والمحتجم، ولا خلاف في أنه لا يفسد صوم الحاجم.

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: ولنا في عدم الفطر صريحاً ما رواه البخاري وغيره من أنه عليه الصلاة والسلام: «احتجم، وهو صائم»، كما في التبيين، وغيره.

١٢٢ – كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ دَوَاءً وَغِذَا عَمْداً وَمِثْلُهُ الْجِمَاعُ وَكَذَا

(كَالْأَكْلِ) أي أكل الصائم في نَهار رمضان من كونه موجباً للقضاء والكفارة.

(وَالشُّرْبِ) كذلك.

(دَوَاءً) أي ما يؤكل للدواء أو يشرب له احترازاً عن نحو التراب والحجر.

(وَغِذَا) بكسر الغين المعجمة، والذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب.

وأما بالفتح والدال المهملة، فضد العشاء، وهو ممدود، وقد يقصر للوزن. وهو: ما يؤكل في الغداة، ويشرب (لذلك)[1] أيضاً.

(عَمْداً) أي ما يؤكل على وجه التعمد دون الخطأ والنسيان والإكراه.

(وَمِثْلُهُ) أي مثل الأكل والشرب المذكورين.

(الْجِمَاعُ) بأن جامع الصائم في نَهار رمضان أو جومع عمداً في أحد السبيلين من آدمي حي بشرط تواري الحشفة أنــزل أو لم ينــزل.

(وَكَذَا) أي كالأكل عمداً بعد الأكل ناسياً إذا ظن فطره به في أنه يفطر، ويقضي من غير كفارة، وما بينهما جمل معترضة.

١٢٣ – إِنِ اسْتَقَاءَ عَامِداً مِلأَ الْفَمِ لاَ إِنْ بِسَبْقٍ كَانَ ذَاكَ فَاعْلَمِ

(إِنِ اسْتَقَاءَ) أي طلب القيء في نَهار رمضان.

=

حديث أبي هريرة: رواه النسائي أيضاً، وابن ماجه من حديث عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، قال النسائي: وقفه إبراهيم بن طهمان، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن الأعمش به موقوفاً، ثم رواه من طريق ابن المبارك أنا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: يقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت أبو هريرة يقول ذلك، قال النسائي: ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، واختلف عليه فيه، فرواه محمد بن عبد الله الأنصاري. انظر: نصب الراية ٢/٤٧٢-٤٧٥.

[1] وفي نسخة المدينة المنورة: كذلك.

(عَامِداً) فخرج قيؤه.

(مِلأَ الْفَمِ) فإنه يفطر، ويلزمه القضاء من غير كفارة بالإجماع.

(لاَ إِنْ بِسَبْقٍ) أي غلبة منه.

(كَانَ ذَاكَ) القيء الذي هو ملأ الفم.

(فَاعْلَمِ) فعل أمر، وكسر الميم لضرورة الوزن.

قال في شرح الدرر: ذرعه أي غلبه وسبقه قيء طعام أو ماء أو مرة وخرج لم يفطر ملأ الفم أو لا، لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»[1].

١٢٤- وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ كَذَا يَا مُقْتَفِي

(وَالصَّوْمُ فِي) يومي.

(الْعِيدَيْنِ) وهما: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

(مَكْرُوهٌ) كراهة تحريم.

(وَفِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ) وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى.

(كَذَا) أي مثل الصوم في العيدين مكروه أيضاً.

(يَا مُقْتَفِي) أي يا متبع للأحكام الشرعية احفظ هذا، واعمل به.

١٢٥- وَلَيْسَ يَقْضِي مَنْ رَأَى جُنُونَهُ مُسْتَوْعِباً لِلشَّهْرِ لاَ مَا دُونَهُ

(وَلَيْسَ يَقْضِي) أي لا يلزم القضاء.

(مَنْ) أي الآكل الذي.

(رَأَى جُنُونَهُ) أي جنون نفسه بأن أفاق من جنونه (فوجد جنونه)[2].

(مُسْتَوْعِباً لِلشَّهْرِ) أي شهر رمضان كله، ولم يفق في وقت أصلاً من ليل أو نَهار.

(لاَ) من رأى جنون نفسه مستوعباً.

(مَا دُونَهُ) أي دون الشهر، فإنه يقضي الشهر كله، ولو أفاق في آخر يوم منه.

١٢٦- أَمَّا بِإِغْمَاءٍ فَيَقْضِي مُطْلَقاً لاَ يَومَهُ أَوْ لَيْلَةً فِيهَا الْتَقَى

(أَمَّا) إذا استوعب.

---

(١) روى الترمذي في سننه في كتاب الصوم عن رسول الله (باب ما جاء فيمن استقاء عمداً).

(٢) وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

(بِإِغْمَاءٍ) حصل له.

(فَيَقْضِي) شهر رمضان كله.

(مُطْلَقاً) أي سواء كان إغماؤه في جميع الشهر أو في بعضه.

(لاَ) يقضي.

(يَومَهُ) أي اليوم الذي أغمي عليه فيه.

(أَوْ) يوم.

(لَيْلَةً فِيهَا) أي في تلك الليلة.

(الْتَقَى) أي اجتمع فيها بالإغماء، فإن صومه في ذلك صحيح، فلا يلزم قضاؤه.

قال في شرح الدرر: يقضي أيام الإغماء، ولو كانت كل الشهر، لأنه نوع مرض يضعف القوي، ولا يزيل العقل، فلا ينافي الوجوب، ولا الأداء إلا يوماً حدث الإغماء فيه، أو في ليله، فإنه (لا)[1] يقضيه لوجود الصوم فيه، إذ الظاهر إنه نوى من الليل حملاً لحال المسلم على الكمال، حتى لو كان متهتكاً يعتاد الأكل في رمضان، قضى رمضان كله لعدم النية، ووجوب السبب.

فصل في حج البيت من استطاع إليه سبيلاً

(فصل في) بيان أحكام.

(حج البيت) أي بيت الله الحرام.

(من استطاع إليه) أي إلى حج البيت.

(سبيلاً) أي طريقاً. وهذا هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة.

والحج بفتح الحاء وكسرها، هو القصد في اللغة.

وفي الشرع: زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص.

١٢٧ - يُفْتَرَضُ الْحَجُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ ... الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِفِ

(يُفْتَرَضُ) بالبناء للمفعول، والفاعل هو الله تعالى.

(الْحَجُّ) فرضاً عيناً مرة في العمر.

(عَلَى الْمُكَلَّفِ) أي العاقل البالغ، فلا حج على مجنون، ولا على صبي.

[1] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

(الْمُسْلِمِ) فلا حج على الكافر.

(الْحُرِّ) فلا حج على العبد، وإن أذن له مولاه.

وكذلك لا حج على المدبر والمكاتب والمبعض العتق والمأذون له فيه، ولو بمكة.

وأم الولد لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة في حق الفقير، فإنه للتيسير لا للأهلية، فوجب على فقراء مكة، كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى عن النهر.

(الصَّحِيحِ) فلا حج على المريض، والمقعد، والمفلوج، والزمن، ومقطوع الرجلين.

(فَاعْرِفِ) فعل أمر، وحرك بالكسر لأجل الوزن.

١٢٨- ذِي بَصَرٍ وَالزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَهْ قَدْ فَضَلاَ عَنْ كُلِّ مَا لاَ بُدَّ لَهْ

(ذِي) أي صاحب، نعت للمكلف.

(بَصَرٍ) فلا يجب على الأعمى، وإن وجد قائداً.

(وَ) صاحب.

(الزَّادِ) بالزاي، وهو طعام يتخذ لأجل السفر.

والمراد به: الطعام والماء، يعني أن يملك الزاد في موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل على حسب ما يليق به.

(ثُمَّ) صاحب.

(الرَّاحِلَهْ) بالهاء لأجل الوزن، ذهاباً وإياباً على مسير قصر من مكة، كما في غرر الأذكار.

والراحلة المركب من الإبل.

والمراد بها: المركب مطلقاً، ولو بالكراء على حسب ما يليق به.

(قَدْ فَضَلاَ) أي الزاد والراحلة، أي كان فيهما زيادة.

(عَنْ كُلِّ مَا لاَ بُدَّ لَهْ) بسكون الهاء لأجل القافية.

قال في شرح الدرر: له زاد وراحلة فضلاً عما لا بد له منه كالسكنى والخادم وأثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله.

وزاد الوالد رحمه الله تعالى وآلات حرفته، كما في فتح القدير، وقضاء ديونه والمسكن مما لا بد له منه إلا أن يكون مستغنياً عن سكناه بغيره، فإنه يجب بيعه، ويحج به، لأنه ليس مشغولاً بحاجة بخلاف ما إذا كان سكنه، وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض قيمته، ويحج بالفضل، فإنه لا يجب بيعه، وكذا لا يجب

بيع سكناه، والاكتفاء بالسكنى إجارة، كذا في فتح القدير.

وفي الخانية قال بعض العلماء: إن كان الرجل تاجراً يهلك ماله لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه. وينبغي له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي يتجر بها لا يجب عليه، وإن كان حراثاً. فالشرط أن يبقي له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك.

١٢٩- وَٱلْأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ غَالِباً وَفِي حَقِّ النِّسَا مَعْ مَحْرَمٍ مُكَلَّفِ

(وَ) صاحب.

(ٱلْأَمْنُ) أي عدم الخوف على نفسه وماله.

(فِي الطَّرِيقِ) الموصل إلى الحج.

(غَالِباً) حال من الأمن، أي بأن يكون غالباً، إذ لا تخلو البرية عن الخوف.

قال في شرح الدرر: مع أمن الطريق، لأن الاستطاعة لا تثبت بدونه.

وقال الوالد رحمه الله تعالى: والاعتبار للغالب، فإن غلبت السلامة برّاً وبحراً وجب في الأصح، وإلا فلا، كذا في النهر. وهو مختار أبي الليث كما في العتابية[1]، وعليه الاعتماد كما في التبيين.

(وَفِي حَقِّ النِّسَا) يشترط لوجوب حجهن التكليف المذكورة، وما وصف به مما ذكر.

(مَعْ) زيادة معية.

(مَحْرَمٍ) لهن.

(مُكَلَّفِ) نعت للمحرم، أي عاقل بالغ.

قال في شرح الدرر: ومحرم أو زوج لامرأة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

قال الوالد رحمه الله تعالى: فخرج زوج الأخت وزوج الخالة ونحوهما، لأن حرمتهم ليست على التأبيد وزوج الملاعنة، فإن حرمته ليست بأحد الجهات الثلاث كذا

---

(١) شرح الجامع الصغير للعتابي. من شروح الجامع الصغير للإمام محمد، حرص فيه المؤلف على شرح غوامضه وبيان دقائقه على طريقة شيخه الصدر الشهيد في شرحه، وإن كان الأخير لم يبالغ في بسط بعض معانيه. انظر: المذهب الحنفي ٢/٥٢٥.

في البرجندي[1]، ويكون مأموناً عاقلاً بالغاً كما في الخانية.

والحر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في المحيط.

قال القدوري في شرحه: (أي)[2] أن يكون مجوسيّاً يعتقد حل مناكحتها، فلا تسافر معه، وكذا المسلم إذا لم يكن مأموناً لا تسافر معه.

١٣٠- وَفَرْضُهُ ٱلإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَهُ يَطُوفُ

(وَفَرْضُهُ) أي الحج.

(ٱلإِحْرَامُ) وهو كالتحريمة للصلاة، وهو نية الحج مع لفظ التلبية، وهي أن يقول: لبيك (اللهم لبيك)[3] لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك.

والشرط إنما هو ذكر الله فارسيّاً كان أو عربيّاً، وخصوص التلبية سنة.

(وَ) فرضه أيضاً.

(الْوُقُوفُ) أي الكينونة.

(بِعَرَفَاتٍ) وهو الجبل المعروف بمكة، فمن كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة إلى صبح يوم النحر أو اجتاز، وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون أو سكران أو هائم أو هارب أو طالب غريم أو حائض أو جنب أو جاهل أنّها عرفات، صح وقوفه، وكلها موقف إلا بطن عرنة و(فرضه)[4] أيضاً.

(بَعْدَهُ) أي بعد الوقوف بعرفات.

(يَطُوفُ) أي المحرم، يعني الطواف بالبيت سبعة أشواط، ويسمى طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، ويكون في يوم من أيام النحر.

﴿واجبات الحج﴾

١٣١- وَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَهْ وَلِلْغُرُوبِ مَدُّهُ بِعَرَفَهْ

(وَالْوَاجِبُ) أي واجبات الحج.

---

[1] لم أجده.

[2] وفي نسخة المدينة المنورة: إلا.

[3] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

[4] وفي نسخة المدينة المنورة: فروضه.

(الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَهْ) بالهاء الساكنة لأجل القافية، وهي المشعر الحرام، وتسمى جمعاً، وكلها موقف إلا وادي محسر. وأول وقته من بعد طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس.

(وَ) واجب الحج أيضاً.

(لِلْغُرُوبِ) أي غروب الشمس.

(مَدُّهُ) أي مد الوقوف.

(بِعَرَفَهْ) بالهاء أيضاً، فلو نفر من عرفات قبل الغروب، وخرج من حدودها لزمه دم.

١٣٢ – وَالسَّعْيُ وَابْتِدَاؤُهُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَشْيُ فِيهِ مَعَ عُذْرٍ انْتَفَى

(وَ) واجب الحج أيضاً.

(السَّعْيُ) بين الصفا والمروة سبعاً، إما في طواف القدوم أو في طواف الزيارة.

قال الوالد رحمه الله تعالى: والسعي بين الصفا والمروة واجب على الرجال دون النساء، كذا في البرجندي.

(وَ) واجب الحج أيضاً.

(ابْتِدَاؤُهُ) أي السعي.

(مِنَ الصَّفَا) قال في شرح الدرر: يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، يعني أن السعي من الصفا إلى المروة شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر، فتكون بداءة السعي من الصفا، وختمه وهو السابع على المروة، وهذا هو الصحيح.

وفي رواية: السعي من الصفا إلى المروة، ثم منها إلى الصفا شوط واحد، فيكون الختم على الصفا.

(وَ) واجب الحج أيضاً.

(الْمَشْيُ فِيهِ) أي في السعي.

(مَعَ عُذْرٍ انْتَفَى) أي بلا عذر، فلو ركب أراق دماً.

قال في التنوير عند الواجبات: وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا، والمشي فيه لمن ليس له عذر، وواجب الحج أيضاً.

١٣٣ – رَمْيُ الْجِمَارِ وَالطَّوَافُ لِلصَّدَرْ فِي الْغُرَبَا وَالابْتِدَا مِنَ الْحَجَرْ

(رَمْيُ الْجِمَارِ) بإسقاط حرف العطف لأجل ضرورة الوزن.

والجمار هي الصغار من الأحجار، فجمرة العقبة في يوم النحر بعد النفر من

المزدلفة سبع حصيات يرميها من بطن الوادي إلى أعلاه، والجمرات الثلاثة يرميها في منى ثاني يوم النحر بعد الزوال، يبدأ بِما يلي مسجد الخيف، ثم يليه، ثم بالعقبة كل واحدة سبع حصيات أيضاً، وكبر مع كل حصاة رماها.

(وَ) واجب الحج أيضاً.

(الطَّوَافُ) بالبيت سبعة أشواط.

(للصَّدَرْ) بالسكون لأجل الوزن، أي الرجوع وهو طواف الوداع.

(فِي) حق.

(الْغُرَبَا) جمع غريب، يعني غير أهل مكة.

(وَ) واجب الحج أيضاً.

(الأَبْتِدَا) في الطواف كله.

(مِنَ الْحَجَرْ) بالسكون للقافية، أي الحجر الأسود، واستلامه سنة، وواجب الحج أيضاً.

١٣٤ - تَيَامُنٌ فِيهِ مَعَ الْمَشْيِ بِلاَ ... عُذْرٍ وَطُهْرٌ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَلاَ

(تَيَامُنٌ فِيهِ) بإسقاط حرف العطف للوزن فيه، أي في الطواف كله.

(قال)[1] في شرح الدرر آخذاً عن يمينه مما يلي الباب، أي يمين الطائف، والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه إلى جانب الباب.

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره أن الطائف بالبيت مؤتم (به)[2]، والواحد مع الإمام يكون الإمام على يساره.

وقيل: لأن القلب في الجانب الأيسر.

وقيل: ليكون الباب في أول طوافه، لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[3]

(مَعَ) وجوب.

(الْمَشْيِ) في الطواف.

(بِلاَ عُذْرٍ) كذا في تنوير الأبصار، فلو ركب أراق دماً.

(وَ) مع وجوب.

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

[2] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

[3] الآية ١٨٩ من سورة البقرة.

(طُهْرٌ) بضم الطاء المهملة، وسكون الهاء، أي طهارة في الطواف، فإنّها واجبة لا فرض ومع وجوب.

(سَتْرُ عَوْرَةٍ) في الطواف.

(تَلاَ) أي تبع الستر ما ذكر في الوجوب، وواجب الحج أيضاً.

١٣٥- إِنْشَاءُ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ   كَذَاكَ لِلْقَارِنِ ذَبْحُ الشَّاةِ

(إِنْشَاءُ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ)، وسيأتي ذكر المواقيت في النظم، ويجوز تقديم الإحرام عليها، بل هو أفضل لا تأخيره عنها.

(كَذَاكَ) أي كما ذكر من واجبات الإحرام أيضاً.

(لِلْقَارِنِ) أي الجامع بين إحرام الحج، وإحرام العمرة.

(ذَبْحُ الشَّاةِ) شكراً لنعمة الجمع بين النسكين، فيذبح شاة أو سبع بدنة بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر.

١٣٦- وَذِي تَمَتُّعٍ وَرَكْعَتَانِ قُلْ   لِكُلِّ أُسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلْ

(وَ) من الواجبات أيضاً ذبح الشاة أو سبع بدنة لكل.

(ذِي) أي صاحب.

(تَمَتُّعٍ) وهو الإحرام بالعمرة أولاً في أشهر الحج، ثم الإحرام ثانياً بالحج، ويذبح في يوم النحر كالقارن، وإن عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وسبعة بعد أيام التشريق أين شاء، أي سواء صام في مكة أو غيرها، وإن فاتت الثلاثة تعين الدم.

(وَ) واجب أيضاً.

(رَكْعَتَانِ قُلْ) يا أيها القارئ عند مقام إبراهيم عليه السلام، أو حيث يتيسر من المسجد.

(لِكُلِّ أُسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلْ) بالسكون لأجل القافية، وكذلك المرأة سواء كان طواف الفرض أو الواجب أو النفل، وواجب أيضاً.

١٣٧- حَلْقٌ أَوِ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي   رَمْيٍ وَحَلْقٍ ثُمَّ ذَبْحٍ فَاعْرِفِ

(حَلْقٌ) لربع رأسه.

(أَوِ التَّقْصِيرُ) في ربع الرأس أيضاً، بأن يقطع منه قدر أنملة.

(وَ) واجب أيضاً.

(التَّرْتِيبُ) يوم النحر.

(فِي رَمْيٍ) جمرة العقبة.
(وَحَلْقٍ) لرأسه أو تقصيره بعده.
(ثُمَّ ذَبْحٍ) دم القران أو المتعة.
(فَاعْرِفِ) فعل أمر، وحرك بالكسر للقافية، وواجب أيضاً.

١٣٨ - جَعْلُ طَوَافِ الْفَرْضِ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا سِوَاهَا سُنَنٌ فَاسْتَقْرِي

(جَعْلُ طَوَافِ الْفَرْضِ) أي طواف الزيارة في.
(يَوْمَ) من أيام.
(النَّحْرِ) الثلاثة، فلو أخره عنها لزمه دم.
(وَمَا سِوَاهَا) أي سوى ما ذكر من الفروض (و)[1] الواجبات فهو.
(سُنَنٌ) جمع سنة.
(فَاسْتَقْرِي) أي تتبع ذكرها في كتب المناسك والكتب المطولة، فإنّها مفصلة هناك مع بقية أحكام الحج، فمن السنن طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي، والمبيت في منى أيام منى، والمبيت في المزدلفة، وحكم الفرض، أنه لا ينجبر بالدم، والواجب ينجبر (به)[2] وغيرهما، لا يحتاج إلى جابر.

١٣٩ - وَأَشْهُرُ الْحَجِّ بِشَوَّالٍ تَحُلْ وَقَعْدَةٍ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قُلْ

(وَأَشْهُرُ الْحَجِّ) أي التي لا يجوز تقديم أفعال الحج عليها بالإجماع، حتى لو أتى بشيء من أفعال الحج من طواف، وسعي قبلها لا يجوز.
(بِشَوَّالٍ تَحُلْ) أي تستقر، وتثبت.
(وَ) ذي.
(قَعْدَةٍ) بحذف حرف ذي لضيق الوزن.
(وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) فهي شهران، وعشرة أيام.
(قُلْ) يا أيها القارئ، فيكره الإحرام للحج قبلها.

١٤٠ - وَالْأَفْضَلُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ وَبَعْدَهُ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَسْرَعُ

(وَالْأَفْضَلُ) في الإتيان بالحج الفرض أو النفل.

---

(١) وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.
(٢) وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

(الْقِرَانُ) بكسر القاف، وهو أن يحرم بحج وعمرة معاً من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها.

ويقول بعد ركعتي الإحرام: «اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي وتقبلهما مني»، ثم يطوف للعمرة سبعة أشواط، يرمل للثلاثة الأُوَلِ، ويسعى بلا حلق، ثم يحج كالمفرد.

(فَالتَّمَتُّعُ) مأخوذ من المتاع، وهو النفع الحاضر، وهو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا إلمام بأهله إلماماً صحيحاً بينهما، وهو النـــزول في وطنه باقياً على صفة الإحرام، بأن كان سلق الهدي، فإنه لا يتحلل من إحرام العمرة، فيحرم من الميقات في الأشهر أو قبلها، ويعتمر فيها، فيطوف للعمرة قاطعاً التلبية أول طوافه، ويسعى، ويحلق، أو يقصر، وبعد ما حل منها أحرم من الحرم للحج يوم التروية، وقبله أفضل، وحج كالمفرد.

(وَبَعْدَهُ) أي بعد التمتع في الفضيلة.

(الْإِفْرَادُ) وهو أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويدخل مكة، فيطوف للقدوم، ويسعى بعده، ثم يبقى محرماً حتى يقف بعرفات، ويأتي منى، فيرمي جمرة العقبة، ويحلق، ويطوف طواف الفرض يوم النحر، ويفعل جميع ما ذكر من المناسك.

(وَهُوَ) أي الإفراد.

(أَسْرَعُ) أي أسهل عملاً على المكلف من غير زيادة مشقة.

﴿العـمـرة﴾

١٤١- وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ انْضَبَطْ   وَلاَ تَكُونُ غَيْرَ سُنَّةٍ فَقَطْ

(وَالْعُمْرَةُ) هي.

(الطَّوَافُ) بالبيت سبعة أشواط، كما مر، وهو فرضها.

(وَالسَّعْيُ) بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاً، كما ذكر، وهو واجبها.

(انْضَبَطْ) بالسكون لضرورة الوزن، أي تقرر، وثبت في الكتب.

والإحرام شرط لصحة أدائها.

(وَلاَ تَكُونُ) أي العمرة.

(غَيْرَ سُنَّةٍ) مؤكدة.

(فَقَطْ) لكن تجب بالشروع.

﴿المواقيت﴾

١٤٢ - يَلَمْلَمٌ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ كَذَاكَ ذُو حُلَيْفَةٍ لِلْمَدَنِي

(يَلَمْلَمٌ) بفتح الياء المثناة التحتية، وباللامين، وإسكان الميم بينهما، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

(مِيقَاتُ) أي موضع إحرام.

(أَهْلِ الْيَمَنِ) ومن قصد مكة من جهتهم أيضاً.

(كَذَاكَ) أي مثل ذلك الميقات.

(ذُو حُلَيْفَةٍ) والأصل ذو الحليفة بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، وبالفاء، وهو المسمى الآن آبار علي.

(لِلْمَدَنِي) أي لمن كان من أهل المدينة المنورة، أو قصد مكة من جهتهم.

١٤٣ - وَلِلْعِرَاقِي ذَاتُ عِرْقٍ سَامِي قَرْنٌ لِنَجْدٍ جُحْفَةٌ لِلشَّامِي

(وَلِلْعِرَاقِي) أي لمن قصد مكة من جهة العراق.

(ذَاتُ عِرْقٍ) بكسر العين المهملة، وسكون الراء على مرحلتين من مكة.

(سَامِي) أي مرتفع مشهور معروف لأهل العراق.

(قَرْنٌ) بسكون الراء.

(لِنَجْدٍ) أي لأهل نجد، ومن قصد مكة من جهتهم أيضاً.

(جُحْفَةٌ) بجيم مضمومة، فحاء مهملة ساكنة على نحو ثلاث مراحل من مكة.

(لِلشَّامِي) أي لمن قصد دخول مكة من جهة الشام، ولو لم يكن من أهل الشام، وجاز تقديم الإحرام عليها لا تأخيره عنها لقاصد دخول مكة، ولو لحاجة كذا في شرح الدرر.

﴿الجنايات﴾

١٤٤ - وَيَلْزَمُ الْمُحْرِمَ شَاةٌ إِنْ لَبِسْ يَوْماً وَإِنْ طَيَّبَ عُضْواً فَاحْتَرِسْ

(وَيَلْزَمُ الْمُحْرِمَ) أي يجب عليه ذبح.

(شَاةٌ) أي سبع بدنة.

(إِنْ لَبِسْ) بالسكون لأجل الوزن، أي لبس مخيطاً.

(يَوْماً) كاملاً، وإن كان أقل منه، فعليه صدقة.

وفي التبيين: ولو لبس اللباس كلها من قميص وسراويل وخفين يوماً كاملاً، يلزمه دم واحد، لأنّها من جنس واحد، فصار كجناية واحدة، وكذا لو دام أياماً، وكذا لو كان ينـــزعه بالليل، ويلبسه بالنهار، لا يجب عليه، إلا دم واحد، إلا إذا نـــزع على عزم الترك، ثم لبسه بعد ذلك، فإنه يجب عليه دم آخر، لأن اللبس الأول انفصل من الثاني بالترك.

(وَ) يلزمه شاة أيضاً أو سبع بدنة.

(إِنْ طَيَّبَ عُضْواً) كاملاً من أعضائه بأن استعمل الطيب فيه.

(فَاحْتَرِسْ) يا أيها المكلف من ذلك إذا كنت محرماً.

التطيب: عبارة عن لصق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم أو بعضو منه، فلو شم طيباً، ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء، لم يجب عليه شيء كذا في العناية.

١٤٥- كَحَلْقِ رُبْعِ رَأْسِهِ وَإِنْ قَتَلْ صَيْداً وَإِنْ أَشَارَ أَوْ عَلَيْهِ دَلْ

(كَحَلْقِ) المحرم.

(رُبْعِ رَأْسِهِ) فإنه يلزمه به دم سواء كان بالموسى أو بالنورة، وكذا لو حلق ربع لحيته، وإن كان أقل من الربع، تصدق بنصف صاع من بر أو بصاع من تمر أو شعير، وكذا إن طيب أقل من عضو.

(وَإِنْ قَتَلْ) بالسكون للوزن، أي المحرم.

(صَيْداً) أي حيواناً ممتنعاً بقوائمه أو بجناحه متوحشاً بأصل الخلقة، بأن كان توالده وتناسله في البر.

(وَإِنْ أَشَارَ) المحرم أيضاً إلى الصيد، فقتله الغير بسبب إشارته.

(أَوْ عَلَيْهِ) أي على الصيد.

(دَلْ) بالسكون أيضاً للوزن، أي المحرم.

وشرطها: أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد، وأن يتصل القتل بهذه الدلالة، لأن مجرد الدلالة، لا توجب شيئاً، وأن يبقى الدال محرماً عند أخذ المدلول، وأن يأخذه المدلول قبل أن ينفلت، فلو صاده، ولم يقتله حتى أنفلت، ثم أخذه بعد ذلك، فقتله لم يكن على الدال شيء.

١٤٦-قِيمَتُهُ كَقَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمْ مُبَاحَةً إِلاَّ إِذَا جَفَّ وَتَمْ

(قِيمَتُهُ) أي الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد، وهي ما قومه عدلان في مقتله أو

أقرب مكان منه.

(كَقَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمْ) بالسكون لضرورة الوزن، فإن ذلك موجب لقيمته، يتصدق به على الفقراء.

(مُبَاحَةً) حال من الأشجار، أي هي مما ينبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبته الناس، (ويستوي)[1] فيه أن يكون مملوكاً لإنسان أو لم يكن.

قال في شرح الدرر: وهو ما نبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبته الناس، ويستوي فيه أن يكون مملوكاً لإنسان بأن ينبت في ملكه أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أمُّ غيلان، فقطعها إنسان، فعليه قيمتها لمالكها، وعليه قيمة أخرى لحق الشرع.

(إِلاَّ إِذَا جَفَّ) أي يبس ذلك الشجر النابت في الحرم، فقطعه إنسان، فإنه يجوز، ولا شيء عليه، لأنه ليس بنام، واستحقاق الأمن من القطع باعتبار النمو والزيادة.

(وَتَمْ) بالتاء المثناة الفوقية، أي (فرغ)[2] الكلام على أركان الإسلام الخمسة بِما هو على وجه الاختصار إرشاداً وتعليماً للمبتدئين من الصغار، وتَمام هذه الأبحاث مذكور في المطولات.

---

[1] وفي نسخة مصر: ويستوفي.

[2] وفي نسخة المدينة المنورة: فرع.

﴿الخاتمة﴾

١٤٧- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْهِدَايَةْ   أَقُولُ فِي الْمَبْدَاِ وَالنِّهَايَةْ

(وَالْحَمْدُ) أي كل حمد.

(لِلَّهِ) سبحانه وتعالى.

(عَلَى الْهِدَايَةْ) أي الإرشاد والتوفيق.

(أَقُولُ فِي الْمَبْدَاِ) أي ابتداء هذا النظم.

(وَالنِّهَايَةْ) أي نهايته، (والفراغ)[1] منه.

١٤٨- وَإِنِّي عَبْدُ الْغَنِي النَّابُلُسِي   أَصْلَحَ لِي رَبِّي أَخِيرَ النَّفَسِ

(وَإِنِّي) أي ناظم هذه الأبيات.

(عَبْدُ الْغَنِي) بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سعد الدين بن جماعة المقدسي.

(النَّابُلُسِي) الدمشقي.

(أَصْلَحَ لِي رَبِّي) أي مالكي وخالقي.

(أَخِيرَ النَّفَسِ) بفتح الفاء، أي النفس الأخير الذي تخرج الروح بخروجه.

والمراد: أن يكون أحسن أعماله عند لقاء ربه.

١٤٩- بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانِ   مُحَمَّدٍ مَنْ جَاءَ بِالْفُرْقَانِ

(بِحُرْمَةِ) النبي.

(الْمَبْعُوثِ) من الله تعالى إلينا.

(مِنْ) ذرية.

(عَدْنَانِ) وهو من أجداد النبي ﷺ.

(مُحَمَّدٍ) اسم نبينا ورسولنا ﷺ.

(مَنْ) أي الذي.

(جَاءَ) من عند الله تعالى.

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة: والفراع.

(بِالْفُرْقَانِ) وهو القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنـــزيل من حكيم حميد.

١٥٠- صَلاَةُ رَبِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ آلِهِ الْكِرَامِ النُّبَلاَ

(صَلاَةُ رَبِّنَا) أي رحمته العامة والخاصة.

(عَلَيْه) أي على محمد ﷺ

(وَعَلَى -جَمِيعِ آلِهِ) أي أهل بيته المؤمنين به من حيث النسب، (و)[1] من حيث الاتباع.

(الْكِرَامِ) جمع كريم من الكرم، وهو ضد اللؤم والخسة.

(النُّبَلاَ) بضم النون مشددة، وفتح الباء الموحدة، جمع (نبيل من)[2] النبل، وهو الفضل والنابل هو الحاذق بالأمر، كذا في المجمل.

١٥١- وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَّقِي مَا غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيَابَ الْغَسَقِ

(وَ) على جميع.

(صَحْبِه) جمع صحابي، وتقدم بيانه.

(مِنْ كُلِّ) بيان للصحب أو لهم وللآل.

(شَهْمٍ) بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء.

قال في المجمل: الشهم الذكي الفؤاد.

(مُتَّقِي) أي صاحب تقوى، وهي استقامة الظاهر والباطن عل الحق الشرعي.

(مَا غَسَلَ) أي مدة غسل.

(الصُّبْحُ) وهو الفجر الصادق، ويسمى ابن ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس.

(ثِيَابَ) جمع ثوب.

(الْغَسَقِ) أي الظلمة، والغاسق الليل.

وفي الكلام استعارة الغسل لإذهاب نور الفجر سواد الليل، واستعارة الثياب لظلمة الليل، فهي استعارة بالكناية شبه الصبح بالماء، وحذف المشبه به، وهو الماء، وذكر المشبه، وهو الصبح، وذكر الغسل استعارة تخييلية، لأنها شيء من لوازم المشبه به،

---

[1] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

[2] وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

(المحذوف وذكر الثياب ترشيح للمشبه به)[1]، لأنه مما يلائمه.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وهذا آخر ما أوردنا ذكره على هذه المنظومة من الشرح، نفع الله تعالى بِها عباده، وأدام لهم التوفيق والإفادة. إنه سميع مجيب، بصير قريب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه، وسلم تسليماً.

وقد فرغنا منه نَهار السبت أواخر جمادي الأولى من شهور سنة خمس وتسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية.

(تم طبعه، ولله الحمد في غرة شعبان المعظم سنة ١٣٢٢ هجرية)[2].

---

(١) وفي نسخة المدينة المنورة ما بين القوسين ساقط.

(٢) وفي نسخة المدينة المنورة: كانت الطبعة الأولى في غرة شعبان المعظم سنة ١٣٢٢ هجرية.

تتمة في اختلاف المطالع

اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء؛ لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة، وقد وافق الشرعُ العقل على ذلك أيضاً. كما أنهما متفقان على الدوام، ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيراً من الأحكام، فبنى عليه أوقات الصلاة، ووقت الحج، فإن العبرة بِمطلِع أهل مكة فيه، وبنى عليه أيضاً معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث، وغير ذلك كثير، وكل ذلك متفق عليه. وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال، ووجوب الصوم والفطر.فقالت المالكية: ومتى ثبتت رؤيةُ الهلال بجماعة مستفيضة عَمَّ الثبوتُ جميعَ البلاد قريباً وبعيداً، ولا يُراعَى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاقٍ المطالعٍ ولا عدم اتفاقها. فيجب الصوم على كل من بلغه ثبوته بنقل عدلين، وبالأولى يجب الصوم على كل من بلغه بنقل عدلين حكم الحاكم بثبوت الهلال بشهادة عدلين أو جماعة مستفيضة، خلافاً لعبد الملك فإنه قال: يقتصر الوجوبُ على من في ولاية الحاكم.

وقال ابن عبد البر: إن النقل سواء كان عن حكم، أو عن رؤية العدلين، أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدّاً، وارتضاه ابن عرفة. ويمكن أن يكون مراد من قال: ولو بعيداً، البعيد لا جدّاً، فيكون موافقاً لقول ابن عبد البر، كذا يؤخذ من شرح خليل وحواشيه. فقد اختلف المالكية في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

قالت الحنفية كما في «الكنــز» وشرحه للزيلعي: «ولا عبرة باختلاف المطالع، قيل: يعتبر، ومعناه أنه إذارأى الهلال أهل بلدة، ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، وعلى قول من قال: لا عبرة باختلاف المطالع، على من قال: باعتباره ينظر، فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب، وإن كان بحيث تختلف لا يجب. وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر، والأشبه أن يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم.

والدليل على اعتبار المطالع ما روي عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام

فقال: قدمتُ الشام، وقضيت حاجتها، واستهل عليَّشهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قال في «المنتقى» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه». اهـ.

وقالت الحنابلة: لا عبرة باختلاف المطالع.

وقالت الشافعية كما في «النهاية» وغيرها: وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح، والبعيد مسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع، قلت: هذا أصح، والقول الثاني: أنه يلزم البعيد أيضاً، واستدلوا على القول الأصح من اعتبار اختلافها بمثل ما تقدم عن الزيلعي. وقالوا: لا ينظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتبار قولهم في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في الفروع والأمور الخاصة.

وقال القرافي في «فروقه»: إن الحق اعتبار اختلاف المطالع، وشنَّع على من قال بعدم اعتباره. وأنت إذا رجعتَ إلى الواقع ونفس الأمر تجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة، واختلاف الأوقات باختلافها مشاهد معايَنٌ، فإن سكان البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة يشاهدون ذلك، وكذلك كل من ذهب إلى بلادهم يشاهد ذلك. وكذلك صار من المعلوم بالضرورة أن الشمس تظهر ستة أشهر وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب، فهل يمكن إذا رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الغروب عندهم، أن نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أهل مصر. كما من الضروري التخالف في الأوقات بيننا وبين أهل أمريكا، فهل يمكن أن نكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب، مع أن هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر، أو وقت شروق الشمس.

وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول. أما مخالفته للمعقول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأن النهار عند قوم قد يكون ليلاً عند آخرين. وأما مخالفته للمنقول؛ فلأنه مخالف لما تقدم عن كريب، وذلك لأن المتبادرمن قول كريب لابن عباس: «نعم رأيته ورآه الناس، وصاموا

وصام معاوية» وقول ابن عباس: لكنا رأيناه إلى آخره، وقول كريببعد ذلك: أولا تكتفي برؤية معاوية، وقول ابن عباس في جوابه: لا، أي لا نكتفي برؤية معاوية. وأن قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يرجع إلى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب والناس، وصومهم وصوم معاويةذ، وهذا ظاهر في أن كل قوم مكلفون برؤيتهم.

ولا شك أن مورد هذا النص في الشام والحجاز، وقد وجد بينهما مسافة القصر، واختلاف الإقليم، واختلاف المطالع، واحتمال عدم الرؤية، فاستند كل طائفة إلى واحد منها وأيد به قوله، كذا قاتل الإمام الأسنوي. لكن احتمال عدم الرؤية بعد أن قال ابن عباس لكريب: أنت رايته؟ فقال له: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، ومعاوية كان الخليفة، بعيد جداً لا يلتفت إليه، فلم يبق إلا احتمال مسافة القصر، واختلاف الإقليم، واختلاف المطالع.

فإذا رجعنا إلى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر، ولا لاختلاف الإقليم، وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع، فإنه ليس المراد باختلاف الناس في الرؤية أن هذا يرى وهذا لا يرى؛ بل المراد أن رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تعتبر رؤية للآخر؛ لأنه لا غروب ولا هلال في بلده، وهذا إنما يكون باختلاف المطالع فليكن عليه المعول.

قال الخضري الكبير الدمياطي في «شرح اللمعة» آخر الفصل العاشر في الكلام على رؤية الهلال: «واعلم أن اختلاف الرؤية في البلاد لا يكون إلا باختلاف المطالع البلدية، واختلاف المطالع البلدية لا يكون إلا باختلاف العرض. ثم قال: وأما اختلاف الطول فلا يظهر به كبير فرق» اهـ. وعرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء كما نصوا عليه في علم الميقات.

وأما قول السبكي في «العَلَم المنشور» بعد ذكر تلك الاحتمالات الثلاثة: «فلا إشكال على شيء من الأقوال المتقدمة، إلا على قول من يقول: إذا رئي في بلد يلزم سائر البلاد، فيمكن أن يجاب عنه: بأنه قد يكون في المدينة صحوٌ ليلة الثلاثين. وقد اختلف الفقهاء فيما إذا ثبت بشاهدين وصمنا ثلاثين ولم نر الهلال، هل نفطر أو نصوم واحداً وثلاثين؟ لأن عدم رؤيته مع الصحو يقين، وقول الشاهد ظنٌّ، فلا يترك اليقين بالظن، فلعل ابن عباس كان يرى هذا المذهب، وهذا هو الوجه الثاني مما يحتمله كلام ابن عباس.

ويحتمله أن يكون ابن عباس أقام كريباً مقام شاهد واحد على هلال شوال، وهلال

شوال لا يثبت إلا بشاهدين عند جمهور العلماء، فلذلك رده لعدم شاهد آخر معه، وهذا هو الوجه الثالث مما يحتكله كلام ابن عباس.

وقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يحتمل أنه إشارة إلى قوله: «إذا رأيتموه فصوموا» الحديث، ويحتمل أن يكون عنده حديث آخر، ونص خاص في مثل هذه الواقعة. والحاصل: أنه لا معارضة فيه لما تقدم» اهـ. ففيه أن ابن عباس قال: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فهذا صريح في أن مذهب ابن عباس أن الفطر معلق بالرؤية، أو إكمال العدد ثلاثين فقط، وأن المشار إليه بقوله: «هكذا» هو عدم الاكتفاء برؤية معاوية، سواء كان ذلك لحديث: «إذا رأيتموه فصوموا»، أو لغيره. وليس ذلك لرد ابن عباس شهادة كريب؛ لأنه شاهد واحد، فإن كريباً قال لابن عباس: نعم ورآه الناس وصاموا معاوية، فقد شهد ونقل شهادة الناس وحكم معاوية بالصوم.

وأما ما تمسك به القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع من تعلق الخطاب عامّاً بِمطلق الرؤية في حديث «صوموا لرؤيته» فمسلم، لكنهم لا ينكرون أن الخطاب إنما تعلق عامّاً بالرؤية بعد الغروب لا مطلقاً، فلا يعم إلا كل من تحقق لديهم الرؤية بعد الغروب. أما من لم توجد عندهم الرؤية بعد الغروب، بل وقت الغروب عند من رأوه هو وقت طلوع الشمس عند الآخرين؛ فكيف نوجب عليهم الصوم ولم يوجد عندهم سبب الوجوب، وهو رؤية الهلال بعد الغروب؟ فعلم أن الحديث عام في كل قوم تحقق بالنسبة إليهم رؤية الهلال بعد الغروب، فلا يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع، ولذلك قال الزيلعي: «والأشبه أنه يعتبر». واقتصر عليه في «البدائع». فإنه بعد أن ذكر أن الهلال إذا رآه أهل بلد يلزم أهل البلدة الأخرى قال: «هذا إذا كانت المسافة بين البلدتين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة مختلفة، فيعتبر في كل أهل بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر» اهـ.

وإن كان قوله:عند المسافة الفاحشة ليس بقيد، بل المدار في الحكم على اختلاف المطالع، وهو باختلاف عرض البلدين بلا مدخل لبعد المسافة وقربها، ولذلك اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الحج، فاعتبروا مطلع مكة. وفي الأضحية أوجبوا على كل قوم الأضحية في يوم النحر، وهو العاشر من شهر ذي الحج على حسب ما يرى هلاله عندهم، فلا معنى للاختلاف بعد ذلك في الصوم دون سائر أوقات العبادات.

وبالجملة فالواجب التوفيق بما وفقت به المالكية، فيحمل قول من قال: بعدم اعتبار اختلاف المطالع على ما إذا كان اختلافها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب، وقول من قال: باعتباره على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى ذلك. فإن اختلاف مطالع البلاد -كما علمت- مبني على اختلاف عروضها، وإن عرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء، وهذا الاختلاف قد يكون يسيراً جدّاً لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين البلدين بعد الغروب، وإنما يتفاوت مكث الهلال وبعده في أفقهما، وقد يكون فاحشاً يترتب عليه ذلك. وهذا هو الذي يتعين المصير إليه حملاً لكلامهم على السداد؛ لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات، والله الموفق لما فيه الصواب[1].

---

[1] انظر: إرشاد أهل الملة إلى إثبات، ص ١٩١-١٩٧.

تتمة في حول إثبات الهلال بالحساب الفلكي في هذا العصر[1]

هل يجوز في هذا العصر اعتماد الحساب الفلكي في حلول الشهر القمري الذي ربط به التكليف الشرعي أو لا يجوز؟ وذلك في ضوء قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين»، والأحاديث الأخرى الواردة في هذا الشأن.

وأستهل قولي في هذا المقام الآن: بأني لا أجد في اختلاف علماء الشريعة العصريين ما يدعو إلى الاستغراب أغرب من اختلافهم الشديد في أمرين اثنين هما في نظري مما لا يجوز فيه الاختلاف، أحدهما هو موضوع حديثي وبحثي هذا حول اعتماد الحساب الفلكي في عصرنا هذا لتحديد حلول الشهر القمري لترتيب أحكامه الشرعية.

وأسترعي الانتباه إلى قولي: في عصرنا هذا.

نعم أؤكد على قصدي عصرنا هذا بالذات، ذلك لأنني لا أستغرب الموقف السلبي لعلماء سلفنا من عدم تعويلهم على الحساب الفلكي في هذا الموضوع، بل إني لو كنت في عصرهم لقلت بقولهم، ولكني أستغرب كل الاستغراب موقف السلبيين من رجال الشريعة في هذا العصر الذي ارتاد علماؤه آفاق القضاة الكوني، وأصبح أصغر إنجازاتهم النزول على القمر، ثم وضع أقمار صناعية فب مدارات فلكية محددة حول الأرض، لأغراض شتى علمية وعسكرية وتجسسية، ثم القيام برحلات فضائية متنوعة الأهداف، والخروج من مراكبها للسياحة في الفضاء خارج الغلاف الجوي الذي يغلف الأرض، وخارج نطاق الجاذبية الأرضية، ثم سحب بعض الأقمار الصناعية الدوارة لإصلاح ما يطرأ عليها من اختلال وهي الفضاء!!.

إني على يقين أن علماء سلفنا الأولين ، الذين لم يقبلوا اعتماد الحساب الفلكي للأسباب التي سأذكرها قريباً (نقلاً عنهم) لو أنهم وجدوا اليوم في عصرنا هذا، وشاهدوا ما وصل إليه علم الفلك من تطور وضبط مذهل، لغيروا رأيهم، فإن الله قد آتاهم من سعة الأفق الفكري في فهم مقاصد الشريعة ما لم يؤت مثله أتباعهم المتأخرين!!

فإذا كان الرصد الفلكي وحساباته في الزمن الماضي لم يكن له من الدقة والصدق ما يكفي للثقة به والتعويل عليه، فهل يصح أن ينسحب ذلك الحكم عليه إلى

---

[1] انظر: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي ص ٧١-٩٧.

يومنا هذا؟

ولعل قائلاً يقول: إن عدم قبول الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية ليس سببه الشك في صحة الحساب الفلكي ودقته، وإنما سببه أن الشريعة الإسلامية، بلسان رسولها ﷺ، قد ربطت ميلاد الأهلة وحلول الشهور القمرية بالرؤية البصرية، وذلك بقوله ﷺ في حديثه الثابتعن ابن عمر رضي الله عنهما: «صوموا لرؤيته - أي الهلال-، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وفي رواية ثابتة أيضاً: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين»، وهي تفسير لمعنى التقدير المطلق الوارد في الرواية الأولى.

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

فجميع الروايات الواردة عن النبي ﷺ في هذا الشأن قد ربط فيها الصوم والإفطار برؤية الهلال الجديد. وإن القدر أو التقدير عندما تمتنع الرؤية البصرية لعارض يحجبها من غيم أو ضباب أو مانع آخر معناه إكمال الشهر القائم —شعبان أو رمضان— ثلاثين يزماً، فلا يحكم بأنه تسع وعشرون إلا بالرؤية. وهذا من شؤون العبادات التي تبنى فيها الأحكام على النص تعبداً دون النظر إلى العلل، ولا إعمال للأقيسة.

هذه حجة من لا يقبلون الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية، ولو بلغ الحساب الفلكي من الصحة والدقة مبلغ اليقين بتقدم علمه ووسائله.

ونقول نحن بدورنا: إن كل ذلك مسلم به لدينا، وهو معروف في قواعد الشريعة وأصول فقهها بشأن العبادات ولا مجال للجدل فيه. ولكنه مفروض في النصوص التي تلقى إلينا مطلقة غير معللة، فإذا ورد النص نفسه معللاً بعلة جاءت معه من مصدره فإن الأمر حينئذ يختلف، ويكون للعلة تأثيرها في فهم النص وارتباط الحكم بِها وجوداً وعدماً في التطبيق، ولو كان الموضوعمن صميم العبادات، ولكي تتضح لنا الرؤية الصحيحة في الموضوع نقول:

إن هذا الحديث النبوي الشريف الآنف الذكر ليس هو النص الوحيد في الموضوع، بل هناك روايات أخرى ثابتة عن الرسول ﷺ توضح علة أمره باعتماد رؤية الهلال البصرية للعلم بحلول الشهر الجديد الذي نيطت به التكاليف والأحكام، من صيام وغيره.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها في كتاب الصيام (باب:

الصوم لرؤية الهلال) أن رسول الله ﷺ: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

ومفاد هذا الحديث أنه عليه السلام أولاً بكلتا يديه وبأصابعه العشر ثلاث مرات، وطوى في الثالثة إبْهامه على راحلته لتبقى الأصابع فيها تسعاً، لإفادة أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً، ثم كرر الإشارة ذاتها ثانياً دون أن يطوي في المرة الثالثة شيئاً من أصابعه العشر، ليفيد أن الشهر قد يكون أيضاً ثلاثين يوماً، أي أنه يكون تارة تسعاً وعشرين، وتارة ثلاثين.

هكذا نقل النسائي تفسير هذا الحديث عن شعبة عن جبلة ابن سحيم عن ابن عمر. (رواه النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ج ٤ ص ١٣٨-١٤٠).

وكذلك ليس هذا هو كل شيء من الروايات الواردة في هذا الموضوع، فالرواية التي أكملت الصورة وأوضحت العلة، فارتبطت أجزاء ما ورد عن الرسول ﷺ في هذا الشأن بعضها ببعض هي ما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابو داود والنسائي واللفظ للبخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين، كلهم أوردوا ذلك في كتاب الصوم. وقد أخرجه أحمد عن ابن عمر.

فهذا الحديث النبوي هو عماد الخيمة وبيت القصيد في موضوعنا هذا، فقد علل رسول الله ﷺ أمره باعتماد رؤية الهلال رؤية بصرية لبدء الصوم والإفطار بأنه أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، فما من سبيل لديها لمعرفة حلول الشهر ونِهايته إلا رؤية الهلال الجديد ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين وتارة ثلاثين. وهذا ما فهمه شراح الحديث من هذا النص.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «لا نكتب ولا نحسب» (بالنون فيهما)، والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته في تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم... لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النـــزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير...

والعيني في عمدة القاري قد علل تعليق الشارع الصوم بالرؤية أيضاً بعلة رفع الحرج في معاناة حساب التسيير كما نقلناه عن ابن حجر. ونقل العيني عن اين بطال في هذا المقام قوله: «لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، إنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة، يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم».

وذكر القسطلاني في إرشاد الساري شرح البخاري مثل ما قال ابن بطال.

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي يشرح كلمة (أمية) الواردة في الحديث بقوله: «أمية في عدم معرفة الكتابة والحساب، فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم، ولا بالشهور الشمسية الخفية، بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية...».

وواضح من هذا أن الأمر باعتماد رؤية الهلال ليس لأن رؤيته هي في ذاتِها عبادة، أو أن فيها معنى التعبد، بل لأنها هي الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك، لمعرفة بدء الشهر القمري ونهايته لمن يكونون كذلك، أي أميين لا علم لهم بالكتابة والحساب الفلكي.

ولازم هذا المفاد من مفهوم النص الشرعي نفسه أن الرسول ﷺ، وقومه العرب إذ ذاك، لو كانوا من أهل العلم بالكتاب والحساب بحيث يستطيعون أن يرصدوا الأجرام الفلكية، ويضبطوا بالكتاب والحساب دوراتها المنتظمة التي نظمتها قدرة الله العليم القدير بصورة لا تختل ولا تتخلف ولا تختلف، حتى يعرفوا مسبقاً بالحساب متى يهل الهلال الجديد، فينتهي الشهر السابق ويبدأ اللاحق، لأمكنهم اعتماد الحساب الفلكي. وكذا كل من يصل لديهم هذا العلم من الدقة والانضباط إلى الدرجة التي يوثق بِها ويطمأن إلى صحتها.

هذا حينئذ –ولا شك- أوثق وأضبط في إثبات الهلال من الاعتماد على شاهدين ليسا معصومين من الوهم وخداع البصر، ولا من الكذب لغرض أو مصلحة شخصية مستورة، مهما تحرينا للتحقق من عدالتهما الظاهرة التي توحي بصدقهما، وكذلك هو –أي طريق الحساب الفلكي- هو أوثق وأضبط من الاعتماد على شاهد واحد عندما يكون الجو غير صاح والرؤية عسيرة، كما عليه بعض المذاهب المعتبرة في هذه الحال.

وقد وجد من علماء السلف –حين كان الحساب الفلكي في حاله القديمة غير منضبط- من قال: إن العالم بالحساب يعمل به لنفسه، قال بِهذا مطرف بن عبد الله من التابعين، ونقله عنه الحطاب من المالكية في كتابه مواهب الجليل. ونقل العلامة العيني الحنفي في كتابه (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) عن بعض الحنفية أنه: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين (يقصد بِهم علماء الحساب الفلكي) وذكر ذلك العلامة ابن عابدين أيضاً في رسائله.

وقال القشيري: إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجد المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، وأن

حقيقة الرؤية ليست مشروطة في اللزوم، فقد اتفقوا على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإتمام العدة، أو بطريق الاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم. اهـ.

نقل القليوبي من الشافعية من العبادي قوله: «إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل قول العدول برؤيته، وترد شهادتهم»، ثم قال القليوبي: هذا ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، وإن مخالفة ذلك معاندة ومكابرة.

وواضح أيضاً لكل ذي علم وفهم أن أمر الرسول ﷺ بإتمام الشهر القائم ثلاثين حين يغم علينا الهلال بسبب ما حاجب للرؤية من غيم أو ضباب أو غيرهما، ليس معناه أن الشهر القائم يكون في الواقع ثلاثين يوماً، بل قد يكون الهلال الجديد متولداً وقابلاً للرؤية لو كان الجو صحواً. وحينئذ: يكون اليوم التالي الذي اعتبرناه يوم الثلاثين الأخير من الشهر هو في الواقع أول يوم من الشهر الجديد الذي علينا أن نصوم أو نفطر فيه. ولكن لأننا لا نستطيع معرفة ذلك من طريق الرؤية البصرية التي حجبت ولا نملك وسيلة سواها، فإننا نكون معذورون شرعاً غداً أتممنا شعبان ثلاثين يوماً وكان هو في الواقع تسعة وعشرين، فلم نصم أول يوم من رمضان، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها بنص القرآن العظيم.

هذا تحليل الموضوع وفهمه عقلاً وفقهاً، وليس معنى إتمام الثلاثين حين انحجاب الرؤية أننا بِهذا الإتمام نصل إلى معرفة واقع الأمر وحقيقته في نِهاية الشهر السابق وبداية اللاحق، وأن نِهاية السابق هي يوم الثلاثين.

وما دام من البديهيات أن رؤية الهلال الجديد ليست في ذاتِها عبادة في الإسلام، وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت، وكانت الوسيلة الوحيدة الممكنة في أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، وكانت أميتها هي العلة في الأمر بالاعتماد على العين الباصرة، وذلك بنص الحديث النبوي مصدر الحكم، فما الذي يمنع شرعاً أن نعتمد الحساب الفلكي اليقيني، الذي يعرفنا مسبقاً بِموعد حلول الشهر الجديد، ولا يمكن أن يحجب علمنا حينئذ غيم ولا ضباب إلا ضباب العقول؟!

سبب رفض العلماء المتقدمين لاعتماد الحساب

من المسلم به أن الفقهاء وشراح الحديث يرفضون التعويل على الحساب لمعرفة بدايات الشهور القمرية ونِهايتها للصيام والأفطار، ويقررون أن الشرع لم يكلفنا في مواقيت الصوم والعبادة بِمعرفة حساب ولا كتابة، وإنما ربط التكليف في كل ذلك بعلامات واضحة يستوي في معرفتها الكاتبون والحاسبون وغيرهم، كما نقلنا سابقاً عن العيني والقسطلاني وابن بطال والسندي وسواهم. وإن الحكمة في هذا واضحة لاستمرار

إمكان تطبيق الشريعة في كل زمان ومكان.

ولكن يحسن أن ننقل تعليلاتـــهم لهذا الرفض ليتبين سببه ومبناه، مما يظهر ارتباطه بِما كانت عليه الحال في الماضي، ولا ينطبق على ما أصبح عليه أمر علم الفلك وحسابه في عصرنا هذا.

فقد نقل ابن حجر أيضاً عن ابن بزيزة أن اعتبار الحساب هو «مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لأنه حدس وتخمين، وليس فيه قطع ولا ظن غالب».

ويظهر من كلام ابن حجر وابن بزيزة أن العلة في عدم اعتماد الحساب هي أن هذا العلم في ذاك الزمن مجرد حدس وتخمين لا قطع فيه، وأن نتائجه مختلفة بين أهله فيؤدي ذلك إلى الاختلاف والنـــزاع بين المكلفين.

ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ عن النووي قوله: «إن عدم البناء على حساب المنجمين لأنه حدس وتخمين، وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت». اهـــ. أي أن مواقيت الصلاة فقط يعتبر فيها الحساب.

وذكر ابن بطال ما يؤيد ذلك، فقال:

«وهذا الحديث –أي حديث «لا نكتب ولا نحسب»- ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على رؤية الأهلة، وإنما لنا أن ننظر في علم الحساب ما يكون عياناً أو كالعيان، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون، ويكشف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نـــهينا عنه وعن تكلفه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض احتجاجه لعدم جواز اعتماد الحساب: «إن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً...ولم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق به الحساب على أنه غير مطرد وإنما هو تقريب».

وقال في مكان آخر: «وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة».

وقد أكد هذا المعنى في مواطن عديدة من الفصل الذي عقده في هذا الموضوع.

هذا، ويبدو من كلام شيخ الإسلام رحمه الله أنه يعتبر اعتماد الحساب لمعرفة أوائل الشهور القمرية نت قبيل عمل الرافين وعمل المنجمين الذين يربطون الحوادث في الأرض وطوالع الحظوظ بحركات النجوم واقترانانها. فقد قال في أواخر الفصل الطويل الذي عقده في هذا الموضوع: «فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلاً ومحرم شرعاً، وذلك أن حركة الفلك وإن كان لها أثر، ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشد من

تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض...».

ثم قال: «والعراف يعم المنجم وغيره إما لفظاً، وإما معنى. وقال ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجم فقد اقتبس شعبة من السحر» رواه ابو داود وابن ماجه. فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم...وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضاً متعذر في الغالب...وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك...فتبين لهم أن قولهم في رؤية الهلال وفي الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك...».

وقد اشتد شيخ افسلام رحمه الله على من يقول باعتماد الحساب في الأهلة، وشنع عليه، وقال: «فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون اتبع غير سبيل المؤمين».

الرأي الذي أراه في هذا الموضوع

يتضح من مجموع ما تقدم بيانه الأمور الأربعة التالية:

أولاً: أن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع وربط بعضها ببعض، وكلها واردة في الصوم والإفطار، يبرز العلة السببية في أمر الرسول ﷺ بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونِهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونِهايته، ويبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب لا تحسب، اي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر ومتى ينتهي ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يوماً، وتارة ثلاثين.

وهذا يدل بِمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بِمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة غذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال، ومن الفوضى التي أصبحت مخجلة، بل مذهلة، حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم بين مختلف الأقطار الإسلامية ثلاثة أيام، كما يحصل في بعض الأعوام!!

ثانياً: إن الفقهاء الأوائل الذين نصوا علة عدم جواز اعتماد الحساب في تحديد بداية الشهر القمري للصوم والإفطار، وسموه حساب التسيير، قالوا إنه قائمعلى قانون التعديل وهو ظني مبني على الحدس والتخمين، وكلهم قد بنوا على حالة هذا الحساب الذي كانوا في زمنهم، حيث لم يكن في وقتهم علم الفلك قائماً على رصد دقيق بوسائل

محكمة، إذ لم تكن آنذاك المراصد المجهزة بالمكبرات من العدسات الزجاجية العظيمة التي تقرب الأبعاد الشاسعة إلى درجة يصعب على العقل تصورها، والتي تتبع حركات الكواكب والنجوم، وتسجلها بأجزاء من مئات أو آلاف الأجزاء من الثانية الواحدة، وتقارن بين دورتها بهذه الدقة. ولذا كانوا يسمونه علم التسيير الذي يقوم على قانون التعديل، حيث يأخذ المنجم الذي يحسب سير الكواكب عدداً من المواقيت السابقة، ويقوم بتعديلها بأخذ الوسطى منها، ويبنى عليها حسابه.

ومن هنا كان حسابهم حدسيّاً وتخميناً كما وصفه أولئك الفقهاء الذين نفوا جواز الاعتماد عليه، وإن كان بعضهم كالإمام النووي صرح بجواز اعتماد حسابهم لتحديد جهة القبلة ومواقيت الصلاة دون الصوم مع أن الصلاة في حكم الإسلام أعظم خطورة من الصوم بإجماع الفقهاء، وأشد وجوباً وتأكيداً.

وقد نقلنا آنفاً كلام ابن بطال بأن «لنا أن ننظر في علم الحساب ما يكون عياناً أو كالعيان...» وهذا ما يتسم به ما وصل إليه علم الفلك في عصرنا هذا من الدقة المتناهية الانضباط.

ثالثاً: إن الفقهاء الأوائل واجهوا أيضاً مشكلة خطيرة في عصرهم وهي الاختلاط والارتباط الوثيق إذ ذاك في الماضي بين العرافة والتنجيم والكهانة والسحر من جهة، وبين حساب النجوم (بمعنى علم الفلك) من جهة أخرى. فيبدو أن كثيراً من أهل حساب النجوم كانوا أيضاً يشتغلون بتلك الأمور الباطنة التي نهت عنها الشريعة أشد النهى. فكان للقول باعتماد الحساب في الأهلة مفسدتان:

الأولى: أنه ظني من باب الحدس والتخمين مبني على طريقة التعديل التي بينا معناها، فلا يعقل أن تترك به الرؤية بالعين الباصرة رغم ما قد يعتريها من عوارض واشتباهات.

الثانية: وهي الأشد خطورة والأدهى، وهي انسياق الناس إلى التعويل على أولئك المنجمين والعرافين الذين يحترفون الضحك على عقول الناس بأكاذيبهم وترهاتهم وشعوذاتهم.

وهذه المفسدة الثانية هي التفسير لهذا النكير الشديد الذي أطلقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من يلجؤون إلى الحساب حساب النجوم في إهلال الأهلة بدلاً من الرؤية، واعتباره إياهم من الذين يتبعون غير سبيل المؤمنين. وذلك بدليل أنه صرح باعتبارهم من قبيل العرافين والذين يربطون أحداث الأرض وطوالع الناس وحظوظهم بحركات النجوم ، وسموا من أجل ذلك بالمنجمين، وذكر شاهداً على ذلك الحديث النبوي الآنف الذكر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد

اقتبس شعبة من السحر».

فلا يعقل أن ينهى الرسول ﷺ عن علم يبين نظام الكون وقدرة الله تعالى وحكمته وعلمه المحيط في إقامة الكون على نظام دقيق لا يختل، ويدخل في قوله تعالى في قرآنه العظيم: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[1]، فليس لهذا الحديث النبوي محمل إلا على تلك الشعوذات والأمور الباطلة التي خلط أولئك المنجمون بينها وبين الحساب الفلكي، والذي لم يكن قد نضج وبلغ في ذلك الوقت مرتبة العلم والثقة.

رابعاً: أما اليوم في عصرنا هذا الذي انفصل فيه منذ زمن طويل علم الفلك بمعناه الصحيح، عن التنجيم بمعناه العرفي من الشعوذة والكهانة واستطلاع الحظوظ من حركات النجوم ، وأصبح علم الفلك قائماً على أسس من الرصد بالمراصد الحديثة والأجهزة العملاقة التي تكتشف حركات الكواكب من مسافات السنين الضوئية، وبالحسابا الدقيقة المتقنة التي تحدد تلك الحركات بجزء من مئات أو آلاف الأجزاء من الثانية، وأقيمت بناء عليه في الفضاء حول الأرض محطات ثابتة، تستقبل مركبات تدور حول الأرض...الخ...فهل يمكن أن يشك بعد ذلك بصحته ويقين حساباته، وأن يقاس على ما كان عليه من البساطة والظنية والتعديل في الماضي زمن أسلافنا رحمهم الله؟

---

[1] الآية ١٠١ من سورة يونس.

مناقشة مع الإمامين: القرافي وابن حجر

هذا، وبعد ما تقدم بيانه لا بد لنا من وقفة حوار ونقاش مع إمامين عظيمين من علمائنا السابقين، هما العلامة الإمام الفقيه القرافي، والعلامة المحدث الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى:

فالإمام القرافي قد لحظ فيما يبدو أنه قد يرد على القول بعدم اعتبار الحساب الفلكي في إثبات الأهلة إشكال هو أن الصلوات الخمس –وهي أعظم خطراً من الصيام بإجماع الأئمة– يجوز إثبات أوقاتها بالحساب الشمسي وبالآلات المقامة على أساسه (كالساعات الآلية أو الرملية) وبكل ما دل على الأوقات، فلماذا لا يقبل ذلك في الأهلة لإيجاب الصيام والإفطار؟

فعقد القرافي في كتابه (الفروق) بحثاً خاصّاً في الفرق الثاني بعد المائة تكلم فيه طويلاً عن الفرق بين الصلوات والصيام في هذه الناحية.

وخلاصته أن السبب الشرعي في إيجاب الصلوات هو دخول أوقاتها التي أشار إليها القرآن في آيات معروفة، وبينتها السنة النبوية.

ومن ثم فإن كل ما دل من حساب أو غيره على وجود السبب الشرعي للصلاة، وهو دخول وقتها، فهو مقبول ويعتمد عليه في إثبات وقتها.

أما الصيام والفطر فقد ربطهما النبي ﷺ برؤية الهلال بقوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...»، أي أنه قد جعل السبب الشرعي للصيام وللفطر رؤية الهلال، وليس حلول شهر رمضان ودخوله. فالصوم بالحساب دون رؤية الهلال لا يجب، ومن صام قبل رؤية الهلال لم يصح صومه، لأنه أدى العبادة قبل وجود سببها الشرعي وهو رؤية الهلال (كمن يصلي الظهر وقت الضحى). وهذا خلاصة ما ذكره القرافي في الفرق المذكور.

وأقول في هذا:

إذا كان الإمام مالك رضي الله عنه قد أطلق كلمته الخالدة الداوية في آذان الأجيال العلمية حين قال: «كل واحد منا يرد ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر» مشيراً إلى ضريح رسول الله ﷺ، فإن لنا أن نناقش الإمام القرافي –مع عظيم تقديرنا لمكانته الفقهية– وأن ننازعه الرأي في هذا الفرق الذي بينه.

وهنا قد يكون من المفيد تقديم تمهيد موجز جدّاً عن السبب وأنواعه في أصول الفقه. فالسبب بمفهومه العام هو:

كل أمر أو حادث ربط به غيره وجوداً وعدماً بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وغذا عدم الأول عدم الثاني. فالأول هو السبب، والثاني المترتب على الأول هو المسبب.

والسبب أنواع: طبيعي، وشرعي، وجعلي.

فالطبيعي ما يترتب بحكم القوانين الطبيعية. فملامسة النار سبب للاحتراق، وجاذبية الأرض سبب لسقوط الأجسام، وهكذا.

والشرعي هو ما أقامه الشارع ورتب عليه الحكم وألزمه المكلفين. ومن أبرز الأمثلة عليه أوقات الصلوات فهي أسبابـــها، ولولا أمر الشارع لم تكن أسباباً.

والجعلي هو ما جعله الإنسان بإرادته سبباً كمن نذر ذبيحة للفقراء غذا شفى الله له مريضاً. فشفاء المريض لا يوجب ذبيحة لولا نذر الناذر الذي جعله سبباً بمحض إرادته والتزامه.

بعد هذا التمهيد الموجز لمعنى السبب وأنواعه نقول: إن الفرق الذي بينه العلامة القرافي بين السبب الشرعي للصلوات والصيام، ودعواه أن السبب الشرعي لوجوب الصيام هو رؤية الهلال، وليس دخول الشهر كما في الصلوات التي لا يسلم له بِها. فلا فرق أصلاً بين الصيام والصلوات في أن أسبابها جميعاً دخول الوقت: أي دخول الأوقات الخمسة في الصلوات، وحلول رمضان في الصيام.

ورؤية الهلال ليست سبباً شؤعيّاً للصيام أو للفطر وإلا لانتفى وجوب الصيام إذا غم الهلال على قطر بكامله، ولو أتم أهله عدة شعبان ثلاثين، لأن سبب الصيام الشرعي لم يوجد وهو رؤية الهلال، فكيف يثبت المسبب قبل سببه؟

فقول الرسول ﷺ: «فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين» ينقض قول القرافي بأن سبب وجوب الصيام هو رؤية الهلال، فإن إيجاب الصيام بإتْمام عدة الشهر ثلاثين ولو استمر الهلال مغموماً علينا معناه أن العبرة للتيقن بحلول الشهر الجديد لأن الشهر القمري لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً فإذا أكملناها فقد علمنا بحلول الشهر الجديد ولو لم نر الهلال.

فليست الرؤية هي السبب الشرعي، بل حلول الشهر، فالتفريق من هذه الناحية تفريق وتعليل وهمي.

على أن قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[١]، (وشهود الشهر هنا معناه الحضور لا المشاهدة، أي أن يكون الإنسان حاضراً في الشهر غير مسافر)، إن قوله تعالى هذا هو كالصريح في أن السبب الشرعي للصيام هو حلول الشهر وليس رؤية الهلال.

وليست الرؤية التي قد تتحقق –وقد يحول دونـــها حائل– سوى علامة ووسيلة للتحقق من حلول الشهر كما في سائر أوقات الصلاة دون فرق.

وما يوجد من وسائل حسابية أو آلية قديمة أو جديدة إذا سلمت من الخلل وانتفى عنها الشك وأورثت اليقين فهي مقبولة في جميع الأحكام: في الصلوات والصيام والإفطار والحج بلا تمييز، لأن العبرة إنما هي للتحقق من دخول الوقت الذي هو السبب الشرعي فيها جميعاً.

وأما ابن حجر رحمه الله وأجزل ثوابه فإنه في كتابه العظيم فتح الباري شرح صحيح البخاري بعدما شرح قول الرسول ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، وبين هناك أن المراد بالحساب فيه هو حساب النجوم والتسيير بطريقة التعديل، وأن تعليق الحكم في الصوم وغيره برؤية الهلال إنما كان لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، أضاف ابن حجر بعد ذلك قوله التالي: «واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، وقال: بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً» انتهى كلامه.

ونحن مع ابن حجر رحمه الله في نفي تعليق الحكم في الصوم والإفطار بالحساب أصلاً. فخلود الشريعة وآخريتها يستلزمان عدم تعليق أحكامها بأسباب تتوقف معرفتها على علم قد يتوافر في زمان أو مكان وقد يفقد، بل يجب أن تناط أحكامها التكليفية بأسباب تعرف بالحواس الطبيعية الموجودة مع الإنسان في كل زمان ومكان، ولا يجوز تعليق الحكم بالحساب ولو وجد وتوافر من يعرفونه، وبلغ من الدقة درجة اليقين. وهذا كله ليس محل خلاف. ولكن نفي تعليق الحكم بالحساب لا يستلزم عدم جواز اعتماد الحساب إذا بلغ من الصحة درجة اليقين، أن يعتبر وسيلة أو مؤشراً يقينيّاً ينبؤنا: متى تكون الرؤية البصرية ممكنة في الأحوال الطبيعية، غذا عدمت الحواجز والعوائق الجوية

[١] الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

والأرضية التي تحجب الرؤية البصرية، ومع بقاء الرؤية البصرية على أنها هي الوسيلة الأصلية الأساسية التي يلجأ إليها في كل زمان أو مكان لا بتوافر فيهما علم الحساب الفلكي الذي يعطينا معرفة يقينية.

هذا محل الخلاف في الموضوع، وليس محل الخلاف أن يربط الصوم والإفطار بالحساب، ويحل محل الرؤية في الحكم بوجه عام، فهذا لا نقول به، ولا يقول به أحد ولو نوافر في الأزمنة والأمكنة علم الحساب الفلكي وتوافر الذين يتقنونه، ولأن ما يوجد بعد العدم قد يفقد بعد الوجود.

ولكن حين يوجد هذا العلم وتكون مهطياته صحيحة يقينية هل يمتنع علينا أن نعتمده وسيلة توصلنا إلى المقصود بأيسر طريق ونقضي على ىالفوضى التي نعانيها؟

وختاماً:

قبل أن القى من يدي القلم، أذكر أنه: في دورة المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تلك الدورة التي عقدت في عمان، والعاصمة الأردنية، ونوقشت فيها قضية الحساب الفلكي في إثبات الأهلة التي كانت قد أجلت إلى هذه الدورة من الدورة التي قبلها لاستكمال المعلومات.

قررت إدارة المجمع دعوة أحد علماء الفلك المسلمين الثقات في علمهم ودينهم من الولايات المتحدة الأميريكية ليحضر دورة عمان، ويزود المجمع بالمعلومات المفيدة حول هذا الموضوع. وقد حضر فعلاً وأحضر معه شاشة عرض، وفانوس مكبرة على الشاشة. ثم قال لأعضاء المجمع موضحاً لهم ما خلاصته:

في هذا الوقت توجد مركبة فضائية مأهولة، أي فيهارواد فضاء، يقضون في المركبة شهوراً دائرين في الفضاء حول الأرض، ثم يستبدل بِهم سواهم. وحين يراد استبدالهم تطلق مركبة فضائية أخرى من الأرض في أميريكا علة صاروخ يحملها وفيها رواد آخرون إلى مدار المركبة الأولى التي تدور في الفضاء خارج نطاق الجاذبية الأرضية، حيث تلتحم المركبتان وتفتح بينهما الأبواب، وتبدأ بينهما الاجتماعات ونقل المعلومات، ثم يعود من يعود إلى الأرض بمركبته، محضرين معهم في عودتِهم إلى الأرض ما أنجزوه من دراسات كلفوا بِها. ويبقى من يبقى في الفضاء لمتابعة البحوث والاستكشافات الفضائية.

وهنا قال لهم ذلك العالم الفلكي: لو أن إطلاق المركبة، التي تطلق من الأرض إلى مدار المركية الدوارة لكي تلتحم بِها، وطرأ على توقيته خلل بجزء من (كذا) ألف من

الثانية الواحدة لضاعت المركبة بروادها في الفضاء!!

وبعد كل هذا البيان من العالم الفلكي الأميريكي المسلم، لما انصرف من الجلسة وطرحت القضية للتصويت قرر أعضاء المجمع عدم الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة ، ولكن يستأنس بالحساب استئناساً، ولا بد من ثبوت الرؤية البصرية بالشهادة، أو إتْمام عدة أيام الشهر ثلاثين وكان هذا القرار في شبه إجماع من الأعضاء لم يخالف فيه إلا واحد فقط هو كاتب هذه الأسطر!!

وهنا طلب الدكتور الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي من الرئاسة –كان مدعواً للمشاركة في المناقشات فقط وليس له حق التصويت مع الأعضاء– أن يعطى دوراً للكلام، فقام وقال ما خلاصته: أيها الأخوة الفضلاء: نحن دعاة نمثل الإسلام ونقوم بواجب الدعوة في مختلف الوسائل والمناسبات، ونعلن للملأ أن الإسلام هو آخر شرائع الله لا ينسخ بشرع بعده أبداً، ولذلك هو بِمبادئه الثابتة، وسائله المتغيرة، ومراعاته للضرورات والحاجات العامة وظروف الأحوال المختلفة، صالح لوفاء جميع حاجات الحياة الإنسانية الحقيقية في كل زمان ومكتن. وأن علينا أن لا نتناقض ما بين دعوتنا ودعوانا هذه وبين سلوكنا العملي وما نقرره من قرارات باسم الإسلام.

وقد سمعتم ما بينه هذا العالم الفلكي المسلم الذي استقدمتموه أنتم من أميريكا خصيصاً لتستكملوا منه المعلومات الصحيحة عن الحساب الفلكي وما بلغه من الدقة اليوم في وسائله وإنجازاته المذهلة.

فكيف نوفق بين قراركم هذا الآن في عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي ودعواكم وإيانا جميعاً أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

وفي رمضان الماضي نفسه كان الفرق بين صيام المملكة العربية السعودية والمملكة الغربية وفطرهما ثلاثة أيام!! مع أن كلا المملكتين اعتمدتا على إثبات الرؤية بشهادة الشهود دون الحساب الفلكي؟!!

هذا ما قاله الأستاذ القرضاوي وختمت به الأقوال، وطلبت أنا من الرئاسة أن يسجل في محضر الجلسة أني أنا (باسمي) المخالف الوحيد في قرار المجمع هذا، ولا يكتفي بالقول في القرار: أنه صدر بالأكثرية.

وصلى الله تعالى على سيدنا رسول الهدى ومعلم الخير، على آله وصحبه وسلم.

متن كفاية الغلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- اَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَا ... ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُطْلَقَا

٢- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التِّهَامِيِّ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

٣- وَبَعْدُ فَالْإِسْلَامُ لَمَّا بُنِيَا ... عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِيمَا رُوِيَا

٤- ثُمَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ... وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ

٥- أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الْخَمْسَةْ ... شَيْئاً بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهْ

٦- مَنْظُومَةً فِي غَايَةِ اخْتِصَارِ ... يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الصِّغَارِ

٧- سَمَّيْتُهَا كِفَايَةَ الْغُلَامِ ... فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ لِلْإِسْلَامِ

٨- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَغْفِرَةْ ... وَأَنْ يَكُونَ مُنْقِذِي فِي الْآخِرَةْ

فصل في مقتضى شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه

(الإلهيات)

٩- مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضْ ... بِأَنَّهُ لَا جَوْهَرٌ وَلَا عَرَضْ

١٠- وَلَيْسَ يَحْوِيهِ مَكَانٌ لَا وَلَا ... تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ جَلَّ وَعَلَا

١١- لَا ذَاتُهُ تُشْبِهُهَا الذَّوَاتُ ... وَلَا حَكَتْ صِفَاتِهِ الصِّفَاتُ

١٢- وَمَا لَهُ فِي مُلْكِهِ وَزِيرُ ... وَلَا لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرُ

١٣- فَرْدٌ لَهُ مِنْهُ تَتِمُّ الْمَعْرِفَةْ ... وَوَاحِدٌ ذَاتاً وَفِعْلاً وَصِفَةْ

١٤- وَهُوَ الْقَدِيمُ وَحْدَهُ وَالْبَاقِي ... فِي الْقَيْدِ نَحْنُ وَهُوَ فِي الْإِطْلَاقِ

١٥- حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدُ ... فِي خَلْقِهِ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ

١٦- وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ لَمْ يَزَلْ ... بِغَيْرِ مَا جَارِحَةٍ مِنَ الْأَزَلْ

١٧- لَهُ كَلَامٌ لَيْسَ كَالْمَعْرُوفِ ... جَلَّ عَنِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ

﴿القضاء والقدر﴾

١٨- وبِقَضَاءِ اللَّهِ وَالتَّقْدِيرِ جَمِيعُ مَا يَجْرِي مِنَ الْأُمُورِ
١٩- وَكُلُّ مَا يُوجَدُ مِنَ فِعْلِ الْبَشَرْ فَإِنَّهُ بِخَلْقِهِ خَيْرٍ وَشَرْ
٢٠-كَلَّفَ عَبْدَهُ وَمَا قَدْ جَارَا وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُخْتَارا

﴿النبوات﴾

٢١- أَرْسَلَ رُسْلَهُ الْكِرَامَ فِينَا مُبَشِّرِينَ بَلْ وَمُنْذِرِينَا
٢٢- أَيَّدَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَهْ وَالْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ وَالصِّيَانَهْ
٢٣- أَوَّلُهُمْ آدَمُ ثُمَّ الْآخِرُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ النَّبِيُّ الْفَاخِرُ
٢٤- أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا بِالْهُدَى طُوبَى لِمَنْ بِشَرْعِهِ قَدِ اهْتَدَى
٢٥- تَنْحَصِرُ النَّجَاةُ فِيمَا جَاءَ بِهْ وَهَالِكٌ مَنْ حَادَ عَنْهُ فَانْتَبِهْ

﴿السمعيات﴾

٢٦- وَكُلُّ مَا عَنْهُ النَّبِيُّ أَخْبَرَا فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ بِلاَ امْتِرَا
٢٧- مِنْ نَحْوِ أَمْرِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَهْ وَكُلِّ مَا كَانَ لَهَا عَلاَمَهْ
٢٨- مِثْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقِصَّةِ الدَّجَّالِ كُنْ مُنْتَبِهاَ

﴿بعض المسائل المتعلقة بالصحابة﴾

٢٩- وَصَحْبُهُ جَمِيعُهُمْ عَلَى هُدَى تَفْضِيلُهُمْ مُرَتَّبٌ بِلاَ اعْتِدَى
٣٠- فَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَهُ عُمَرْ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ذُو الْوَجْهِ الْأَغَرْ
٣١- ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ بَاقِي الْعَشَرَهْ وَهِيَ الَّتِي بِجَنَّةٍ مُبَشَّرَهْ
٣٢- وَمَا جَرَى مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَهُمْ فَهُوَ اجْتِهَادٌ فِيهِ شَادُوا دِينَهُمْ
٣٣- هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْوَاضِحُ وَبِالَّذِي فِيهِ الْإِنَاءُ نَاضِحُ
٣٤- وَمَا سِوَى الْإِسْلاَمُ فِي الْأَدْيَانِ فَإِنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ

فصل في إقام الصلاة

(شروط الصلاة وأركانها)

٣٥- إنَّ الصَّــلاَةَ أَيُّهَــا الإِنْسَــانُ ... لَهَــا شُــرُوطٌ وَلَهَــا أَرْكَــانُ

٣٦- فَمِــنْ شُــرُوطِهَا طَهَارَةُ الْبَدَنْ ... مِــنْ حَــدَثٍ أَكْبَــرَ وَهِيَ غُسْلُ مَنْ

٣٧- أَوْلَــجَ فِــي إِحْدَى سَبِيلَي مِثْلِه ... أَوْ مُنْــزِلٍ بِشَــهْوَةٍ مِــنْ أَصْلِه

٣٨- كَــذَا بِحَــيْضٍ وَنِفَــاسٍ انْقَطَعْ ... وَفَرْضُــهُ تَعْمِــيمُهُ لِلْجِسْــمِ مَــعْ

٣٩- غَسْلِ فَمٍ وَالْأَنْفِ بِالْمَاءِ الطَّهُورْ ... كَــرَاكِدِ الْغَدِيــرِ أَوْ مَــاءِ الــنُّهُورْ

٤٠- وَسُــنَّ فِــي أَوَّلِــهِ الْوُضُوءُ مَعْ ... نِيَّــتِهِ دَلْــكٌ وَتَثْلِــيثٌ جَمَــعْ

٤١- وَشَــرْطُهَا مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ قُلْ ... تَطْهِــيرُهُ وَهُــوَ الْوُضُــوءُ يَــا رَجُلْ

٤٢- وَفَرْضُــهُ أَنْ تَغْسِلَ الْوَجْهَ كَذَا ... يَــدَاكَ حَــدَّ الْمِــرْفَقَيْنِ آخِــذَا

٤٣- وَمَسْــحُ رُبْعِ الرَّأْسِ فَرْضُ عَيْنِ ... كَغَسْــلِ رِجْلَــيْكَ مَــعَ الْكَعْبَــيْنِ

٤٤- وَسُــنَّ فِــيهِ نِــيَّةٌ وَالتَّسْــمِيَةْ ... غَسْــلُ الْــيَدَيْنِ أَوَّلاً لِلتَّنْقِــيَةْ

٤٥- ثُــمَّ السِّوَاكُ وَالْوِلاَ غَسْلُ الْفَمِ ... وَالْأَنْــفِ وَالتَّــرْتِيبُ فِــيهِ فَــاعْلَمِ

٤٦- تَــيَامُنٌ وَمَسْــحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعْ ... أُذُنَــيْكَ وَالتَّثْلِــيثَ وَالتَّخْلِــيلَ ضَعْ

٤٧- نَاقِضُــهُ مَــا مِنْ سَبِيلَكَ خَرَجْ ... وَالــدَّمَ عَــنْهُ الْجُرْحُ كَالْقَيْحِ انْفَرَجْ

٤٨- وَالْقَــيْءُ مِلْــئَ الْفَمِ وَالنَّوْمُ إِذَا ... أَزَالَ مُسْــكَةً وَسُــكْرٌ أَخَــذَا

٤٩-كَــذَلِكَ الْإِغْمَــاءُ وَالْجُنُونُ مَعْ ... ضِــحْكِ الْمُصَــلِّي وَلَــهُ الْجَارُ اسْتَمِعْ

٥٠- وَشَــرْطُهَا طَهَــارَةُ الْمَكَــانِ ... وَالــثَّوْبِ حَتَّــى بَــدَنِ الْإِنْسَــانِ

٥١- مِــنْ نَجِسٍ غُلِّظَ فَوْقَ الدِّرْهَمِ ... وَفَــوْقَ عَــرْضِ الْكَفِّ فِي مِثْلِ الدَّمِ

٥٢- أَوْ خَــفَّ قَــدْرَ رُبْعِ أَدْنَى سَاتِرِ ... كَــبَوْلِ مَأْكُــولٍ وَخُــرْءِ الطَّائِــرِ

٥٣- وَشَــرْطُهَا اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ ... لِمَــنْ يَــرَى وَغَيْــرِهِ لِلْجِهَــةِ

٥٤- شَــرْطُهَا الْــوَقْتُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةْ ... وَنِــيَّةُ الصَّــلاَةِ وَالتَّكْــبِيرَةْ

٥٥- وَرُكْــنُهَا الْقِــيَامُ وَالْقِــرَاءَةُ ... ثُــمَّ الــرُّكُوعُ وَالسُّــجُودُ الْقَعْــدَةُ

٥٦- فِــي آخِــرِ الصَّلاَةِ وَالْخُرُوجُ ... بِصُــنْعِهِ وَخُلْفِــهِ يَــرُوجُ

﴿واجبات الصلاة﴾

٥٧- وَاجِبُهَا لَفظُكَ بِالتَّكْبِيرَهْ وَبَعْدَهُ فَاتِحَةٌ وَسُورَهْ

٥٨- أَوْ آيَةٌ طَالَتْ أَوِ الثَّلاثُ لَوْ قَدْ قَصُرَتْ فِي رَكْعَتَيْ فَرْضٍ رَوَوْا

٥٩- وَالنَّفْلِ فِي الْكُلِّ مَعَ التَّعْيِينِ فِي الأُولَيَيْنِ وَالتَّشَهُّدَيْنِ

٦٠- كَذَا الطَّمَأْنِينَةُ وَالْقُنُوتُ فِي وِتْرٍ وَلَفْظَةُ السَّلامِ فَاعْرِفْ

٦١- وَزَائِدُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي الْفَصْلَيْنِ

٦٢- وَالْقَعْدَةُ الأُولَى وَأَمَّا السُّنَّةْ فَرَفْعُهُ الْيَدَيْنِ حَاذِي أُذُنَهْ

﴿سنن الصلاة﴾

٦٣- وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لِلإِمَامِ قُلْ وَضْعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سُرَّةِ الرَّجُلْ

٦٤- وَالْوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةُ الثَّنَاءِ

٦٥- سِرّاً كَذَا تَعَوُّذٌ وَالتَّسْمِيَةْ وَمِثْلُهُ التَّأْمِينُ ثُمَّ التَّصْلِيَةْ

٦٦- عَلَى النَّبِيِّ فِي الْقُعُودِ الآخِرِ ثُمَّ قِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الْفَاخِرِ

٦٧- وَرَفْعُكَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ كَالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِي

٦٨- وَهَذِهِ الْجَلْسَةُ وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ انْتِقَالٍ وَالْخُشُوعِ فَاقْتَفِي

﴿مكروهات الصلاة﴾

٦٩- وَيُكْرَهُ السَّدْلُ وَعَقْصُ الشَّعْرِ مَعْ كَوْنِ الإِمَامِ فِي مَكَانٍ ارْتَفَعْ

٧٠- مُنْفَرِداً وَعَكْسُهُ وَالإِقْعَا وَدَفْعُهُ لِلأَخْبَثَيْنِ دَفَعَا

٧١- وَالإِلْتِفَاتُ مَعْ صَلاتِهِ إِلَى وَجْهِ امْرِءٍ وَغَمْضُ عَيْنَيْهِ تَلا

﴿مفسدات الصلاة﴾

٧٢- وَيُفْسِدُ الْكَلامُ مُطْلَقاً إِذَا مِثْلَ كَلامِ النَّاسِ كَانَ وَكَذَا

٧٣- أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَتَنَحْنُحٌ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَكُلُّ صَوْتٍ حَصَلاَ

٧٤- حَرْفَانِ مِنْهُ وَكَذَا الْجَوَابُ يُقْصَدُ بِالْقُرْآنِ وَالْخِطَابُ

٧٥- وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالتَّحْوِيلُ فِي صَدْرٍ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْعُذْرِ نُفِي

فصل في إيتاء الزكاة

٧٦- شَرْطُ الزَّكَاةِ الْعَقْلُ وَالإِسْلاَمُ ... حُرِّيَّةٌ تَمْلِيكٌ احْتِلاَمُ
٧٧- مِلْكٌ تَمَامٌ وَنِصَابٌ نَامِي ... يَفْضُلُ عَنْ مُطَالِبِ الأَنَامِ
٧٨- وَالْحَاجَةُ اللاَّزِمَةُ الأَصْلِيَّةْ ... وَحَوَلاَنُ الْحَوْلِ ثُمَّ النِّيَّةْ
٧٩- عِشْرُونَ مِثْقَالاً نِصَابٌ مِنْ ذَهَبْ ... وَمِائَتَا دِرْهَمِ فِضَّةٍ حَسَبْ
٨٠- أَوْ قِيمَةُ الْعَرْضِ أَوِ الْحُلِيُّ أَوْ ... مَغْلُوبُ غِشٍّ أَوْ مُسَاوٍ قَدْ رَوَوْا
٨١- مِقْدَارُ رُبْعِ الْعُشْرِ يُعْطَى الْفُقَرَا ... وَغَارِماً وَابْنِ السَّبِيلِ فِي الْوَرَى
٨٢- وَكُلُّ ذِي قَرَابَةٍ غَيْرَ الأَبِ ... وَإِنْ عَلاَ كَالأُمِّ فَافْهَمْ أَرْبَى
٨٣- وَغَيْرَ ابْنِهِ وَإِنْ قَدْ سَفَلاَ ... وَزَوْجَةٍ وَزَوْجِهَا بَيْنَ الْمَلاَ
٨٤- وَإِبْلٌ وَغَنَمٌ وَبَقَرُ ... تَرْعَى مُبَاحاً سَوْمُهَا مُعْتَبَرُ
٨٥- فِي أَكْثَرِ الْعَامِ لِنَفْعٍ أَوْ سِمَنْ ... فَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ
٨٦- أَرْسَلَهُ السُّلْطَانُ وَالْفَقِيرُ لاَ ... تُعْطَى لَهُ قَصْداً كَمَا قَدْ نُقِلاَ
٨٧-وَكُلُّ خَمْسَةٍ مِنَ الْجِمَالِ ... فِيهِنَّ شَاةٌ فَاسْتَمِعْ مَقَالِي
٨٨- وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ قُلْ بِنْتُ مَخَاضْ ... فِيهَا وَسِتٌّ مَعْ ثَلاَثِينَ افْتِرَاضْ
٨٩- بِنْتُ لَبُونٍ حِقَّةٌ لِمُقْتَفِي ... سِتّاً وَأَرْبَعِينَ وَالْجَذْعَةُ فِي
٩٠- إِحْدَى وَسِتِّينَ كَذَا بِنْتَا لَبُونْ ... فِي سِتَّةٍ وَبَعْدَهُنَّ سَبْعُونْ
٩١- إِحْدَى وَتِسْعُونَ بِحِقَّتَيْنِ ... لِمِائَةٍ يَا صَاحِ مَعْ عِشْرِينَ
٩٢- ثُمَّ بِكُلِّ خَمْسَةٍ شَاةٌ وَكُلْ ... خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَالْمِائَةُ قُلْ
٩٣- بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ ... وَالْمِائَةُ الْخَمْسُونَ فِيهَا دَانِي
٩٤- ثَلاَثَةٌ مِنَ الْحِقَاقِ ثُمَّ قُلْ ... شَاةٌ بِكُلِّ خَمْسَةٍ وَلاَ تَحُلْ
٩٥- وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ فِيهَا مِثْلُ مَا ... قُلْنَا كَسِتٍّ وَثَلاَثِينَ كَمَا
٩٦- فِي مِائَةٍ سِتٍّ وَتِسْعِينَ اسْتَمِعْ ... أَرْبَعَةٌ مِنَ الْحِقَاقِ تَجْتَمِعْ
٩٧- لِمِائَتَيْنِ ثُمَّ صَارَتْ أَبَدَا ... كَمِائَةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ بَدَا
٩٨- وَأَرْبَعُونَ قُلْ نِصَابُ الْغَنَمِ ... فِيهِنَّ شَاةٌ بِنْتُ حَوْلٍ فَاعْلَمِ
٩٩- وَمِائَةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ بِهَا ... شَاتَانِ يَا صَاحِ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

١٠٠- وَالْمائَـتَان مِـنْهُ ثُمَّ وَاحِدَةْ ثَلاَثَـةٌ مِـنَ الشِّـيَاه الْمَاجِـدَةْ
١٠١- وأَرْبَـعٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمآتْ ثُـمَّ لِكُـلِّ مائَـةٍ تَـزِيدُ شَـاةْ
١٠٢- وَفِـي الـثَّلاَثِينَ نصَابُ الْبَقَرِ تَبِـيعٌ أَوْ تَبِـيعَةٌ فَقَـرِّرِ
١٠٣- وَأَرْبَعِـينَ قُـلْ مُسِـنٌّ وَمَتَى زَادَ فَكُـنْ فِـيهِ الْحِسَـاب مُثْبِـتَا
١٠٤- وَالْحَمْلُ الْفَصِيلُ وَالْعِجْلُ مَعَا لاَ شَـيْءَ فِـي ذَلِـكَ إلاَّ تَـبَعَا
١٠٥- وَلَـيْسَ فِـي مَعْلُوفَةٍ وَعَامِلَةْ شَـيءٌ وَلاَ فِـي الْعَفْـوِ فَاحْفَظْ حَاصِلَهْ

فصل في صوم رمضان

١٠٦- نِـيَّةُ صَـومِ رَمَضَـانَ فِي الْأَدَا لِكُـلِّ يَـوْمٍ مِـنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَا
١٠٧- إِلَى قُبَيْلِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى فَقَطْ كَالـنَّفْلِ وَالـنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ انْضَبَطْ
١٠٨- وَمُطْلَـقُ النِّـيَّةِ يُجْـزِي فِـيه وَنِـيَّةُ الـنَّفْلِ بِـلاَ تَمْـوِيه
١٠٩- وَبِالْخَطَـا إلاَّ مِـنَ الْمَرِيضِ أَوْ مِـنَ الْمُسَـافِرِ فَعَمَّـا قَـدْ نَوَوْا
١١٠- وَفِـي قَضَـاءِ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَةْ وَمُطْلَـقِ الـنَّذْرِ خُـذِ الْعِـبَارَةْ
١١١- يُشْـتَرَطُ التَّعْـيِينُ وَالتَّبْيِـيتُ وَخَبَـرُ الْعَـدْلِ بِهِ فِي هَذِهِ ثُبُوتُ
١١٢- هِـلاَلِ صَـوْمٍ مَـعْ عِلَّةٍ وَلَوْ قِـنّاً وَلَـوْ أُنْثَـى يَكُونُ قَدْ رَوَوْا
١١٣- وَالْفِطْـرُ بِالْعِلَّـةِ فِـيهِ يُشْتَرَطْ عَـدْلاَنِ مَـعْ لَفْـظِ شَهَادَةٍ فَقَطْ
١١٤- وَفِـيهِمَا مِـنْ غَيْـرِ عِلَّةٍ تُرَى لاَ بُـدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ فِي الْوَرَى
١١٥- مُفَـوَّضٍ لِـرَأْيِ حَـاكِمٍ يَعِي وَلاَ اعْتِـبَارَ لاخْـتِلاَفِ الْمَطْلَـعِ
١١٦- وَالْأَكْـلُ نَاسِـياً بِـهِ لاَ يُفْطِرُ وَالشُّـرْبُ وَالْجِمَـاعُ أَيْضاً قَرَّرُوا
١١٧- كَـذَا اكْتِحَالٌ وَادِّهَانٌ وَاحْتِجَامْ إِنْـزَالُهُ بِنَظَـرٍ أَوِ احْـتِلاَمْ
١١٨- أَوْ دَخَـلَ الْحَلْـقَ مِـنَ الْغُبَارِ أَوِ الـذُّبَابُ أَوْ دُخَـانُ الـنَّارِ
١١٩- وَمُفْطِـراً صَـارَ لَـهُ إِنْ أَدْخَلاَ كَمَـنْ بِتَقْبِـيلٍ وَلَمْـسٍ أَنْـزَلاَ
١٢٠- وَالْأَكْـلُ عَمْداً إِذْ بِنسْيَان سَقَطْ إِنْ ظَـنَّ فِطْـرَهُ بِـهِ يَقْضِي فَقَطْ
١٢١- مِـنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ وَأَمَّا الْمُحْتَجِمْ تَكْفِـيرُهُ إِنْ ظَـنَّ فِطْـراً قَدْ لَزِمْ
١٢٢- كَالْأَكْـلِ وَالشُّرْبِ دَوَاءً وَغِذَا عَمْـداً وَمِـثْلُهُ الْجِمَـاعُ وَكَـذَا
١٢٣- إِنِ اسْـتَقَاءَ عَامِـداً مِـلأَ الْفَمِ لاَ إِنْ بِسَـبْقٍ كَـانَ ذَاكَ فَـاعْلَمِ

١٢٤- وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ كَذَا يَا مُقْتَفِي
١٢٥- وَلَيْسَ يَقْضِي مَنْ رَأَى جُنُونَهُ مُسْتَوْعِباً لِلشَّهْرِ لاَ مَا دُونَهُ
١٢٦- أَمَّا بِإِغْمَاءٍ فَيَقْضِي مُطْلَقاً لاَ يَومَهُ أَوْ لَيْلَةً فِيهَا الْتَقَى

فصل في حج البيت من استطاع إليه سبيلاً

١٢٧- يُفْتَرَضُ الْحَجُّ عَلَى الْمُكَلَّف الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِف
١٢٨- ذِي بَصَرٍ وَالزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَهْ قَدْ فَضَلاَ عَنْ كُلِّ مَا لاَ بُدَّ لَهْ
١٢٩- وَالأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ غَالباً وَفِي حَقِّ النِّسَا مَعْ مَحْرَمٍ مُكَلَّف
١٣٠- وَفَرْضُهُ الإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَهُ يَطُوفُ

(واجبات الحج)

١٣١- وَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَهْ وَلِلْغُرُوب مَدُّهُ بِعَرَفَهْ
١٣٢- وَالسَّعْيُ وَابْتِدَاؤُهُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَشْيُ فِيهِ مَعَ عُذْرٍ انْتَفَى
١٣٣- رَمْيُ الْجِمَارِ وَالطَّوَافُ لِلصَّدَرْ فِي الْغُرَبَا وَالابْتِدَا مِنَ الْحَجَرْ
١٣٤- تَيَامُنٌ فِيهِ مَعَ الْمَشْيِ بِلاَ عُذْرٍ وَطُهْرٌ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَلاَ
١٣٥- إِنْشَاءُ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَات كَذَاكَ لِلْقَارِنِ ذَبْحُ الشَّاة
١٣٦- وَذِي تَمَتُّعٍ وَرَكْعَتَانِ قُلْ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلْ
١٣٧- حَلْقٌ أَوِ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي رَمْيٍ وَحَلْقٍ ثُمَّ ذَبْحٍ فَاعْرِف
١٣٨- جَعْلُ طَوَافِ الْفَرْضِ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا سِوَاهَا سُنَنٌ فَاسْتَقْرِي
١٣٩- وَأَشْهُرُ الْحَجِّ بِشَوَّالٍ تَحِلْ وَقَعْدَةَ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قُلْ
١٤٠- وَالأَفْضَلُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ وَبَعْدَهُ الإِفْرَادُ وَهُوَ أَسْرَعُ

(العمرة)

١٤١- وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ انْضَبَطْ وَلاَ تَكُونُ غَيْرَ سُنَّةٍ فَقَطْ

(المواقيت)

١٤٢- يَلَمْلَمٌ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ كَذَاكَ ذُو حُلَيْفَةٍ لِلْمَدَنِي
١٤٣- وَلِلْعِرَاقِي ذَاتُ عِرْقٍ سَامِي قَرْنٌ لِنَجْدٍ جُحْفَةٌ لِلشَّامِي

﴿الجنايات﴾

١٤٤- وَيَلْزَمُ الْمُحْرِمَ شَاةٌ إِنْ لَبِسْ يَوْماً وَإِنْ طَيَّبَ عُضْواً فَاحْتَرِسْ

١٤٥- كَحَلْقِ رُبْعِ رَأْسِهِ وَإِنْ قَتَلْ صَيْداً وَإِنْ أَشَارَ أَوْ عَلَيْهِ دَلْ

١٤٦-قِيمَتُهُ كَقَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمْ مُبَاحَةً إِلاَّ إِذَا جَفَّ وَتَمْ

﴿الخاتمة﴾

١٤٧- وَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى الْهِدَايَهْ أَقُولُ فِي الْمَبْدَإِ وَالنِّهَايَهْ

١٤٨- وَإِنِّي عَبْدُ الْغَنِي النَّابُلُسِي أَصْلَحَ لِي رَبِّي أَخِيرَ النَّفَسِ

١٤٩- بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانِ مُحَمَّدٍ مَنْ جَاءَ بِالْفُرْقَانِ

١٥٠- صَلاَةُ رَبِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ آلِهِ الْكِرَامِ النُّبَلاَ

١٥١- وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَّقِي مَا غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيَابَ الْغَسَقِ

المـراجـع

١- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م.

٢- إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، لأحمد الدمنهوري، مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٤٨.

٣- إشارات المرام من عبارات الإمام، للعلامة كمال الدين أحمد البياضي الحنفي بتحقيق يوسف عبد الرزاق، مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٤٩.

٤- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، بتحقيق حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا بم محمد أمين بن مير سليم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦- بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابِها الغرالميامين، للإمام المحدث عبد العزيز الإمام ولي الله الدهلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٢ م.

٧- التوضيح شرح التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله بن عبد الله التفتازاني، دار الأرقم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٨ م.

٨- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، بتحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.

٩- تخريج أحاديث شرح العقائد بِهامش شرح العقائد، المكتبة الحنفية، استنبول.

١٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، دار العلوم، مصر، ١٩٧٨.

١١- حاشية البيجوري على متن السلم، الشيخ إبراهيم الباجوري، مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٧ هـ.

١٢- حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، الشيخ إبراهيم الباجوري، بتحقيق أ. د. علي جمعة محمد الشافعي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

١٣- حاشية البناني على متن جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٤- دروس التصريف، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٠ م.

١٥- الدر المختار مع رد المختار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

١٦- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، الإمام العلامة محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.

١٧- شرح العقائد النسفية، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، طبعة استنبول.

١٨- شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، الشيخ أحمد بن محمد العدوي، دار البيروتي، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
١٩- شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية، لأبي عبد الله محمد الزرقاني المالكي، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.
٢٠- شرح الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، مصر.
٢١- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٣ م.
٢٢- طرق الاستدلال ومقدماتِها عند المناطقة والأصوليين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
٢٣- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة في بيروت ١٤١٦ هـ.
٢٤- علوم البلاغة، لأحمد مصطفى المراغي، المكتبة المحمودية التجارية، مصر، الطبعة السادسة، ١٩٧٢.
٢٥- العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، لمصطفي الرزقا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
٢٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
٢٧- فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد، الشيخ علي بن سلطان محمد القاري، المكتبة الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
٢٨- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي المتوفي عام ٤٢٩ هـ الموافق ١٠٣٧ م، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت- لبنان
٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ م.
٣٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مؤسسة التاريخ العربي.
٣١- كتاب شذا العرف في فن الصرف، الشيخ أحمد الحملاوي، المكتبة الثقافة، بيروت.
٣٢- كتاب التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، بتحقيق الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
٣٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦ م.
٣٤- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١ هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي.

٣٥- مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٣ م.

٣٦- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، بتحقيق د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، مصر.

٣٧- المنهج السديد في شرح جوهرة التوحيد، الشيخ محمد الحنفي الحلبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

٣٨- معجم اصطلاحات الصوفية، عبد الرزاق الكاشني، بتحقيق د. عبد العال شاهين، دار المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.

٣٩- المعجم الصوفي، د. عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

٤٠- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الخامسة في بيروت ١٩٩٤ م.

٤١- مقدمة فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لعبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٩٦٧ م.

٤٢- المذهب الحنفي، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٤٣- الملل والنحل، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، بتحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٧٦ م.

٤٤- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري، بتحقيق د. عبد الكريم مجاهد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

٤٥- المكاييل والموازين الشرعية، أ. د. علي جمعة محمد، القدس، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م.

٤٦- المدخل إلى دراسة النذاهب الفقهية، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٤ م.

٤٧- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بتحقيق د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٤٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

٤٩- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

فهرس المحتويات

RAŠAḤĀT AL- ᶜAQLĀM
ŠARḤ KIFĀYAT AL-ĞULĀM

(A book in Hanafi jurisprudence)

by

ᶜAbdul-Ğani Al-Nābulsi

Edited by

Ilyas Qablān

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon